



Princeton University Library



32101 054305022

Princeton Univ. Library

e-mail dtd 2.6.04

(19)

سلسلة الدراسات القرآنية والموسوعات الإسلامية

دستور الحكم والسلطة في القرآن والشرائع

وَضَعَتْهُ
رَأْفَتُ شَفِيقِ شَبْنُور

الطبعة الاولى

١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م

مَنْشُورَاتُ الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ
صَيِّدَا - بَيْرُوت

المطبعة العصرية
للطباعة والنشر
صَيِّدَا - بَيْرُوت

(RCPPa)

2274

-8791

-331

الاهـداء

الى جلاله الملك سعود

عاهل المملكة العربية السعودية المعظم

اقدم دراستي بكل تواضع واجلال واحترام

رأفت سنور

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا

في هذا العصر العصيب الذي يبدو به الصراع شديداً بين الامم
المستكبرة والشعوب المستضعفة ينهار صرح المباديء الانسانية ،
وتتفسخ لحمة البشر ، وتنحط الاخلاق ، وتتفاعل قيم الحق في اجواء
الباطل ، وتتغلغل الشهوات في الانفس ، مما لم يشهده عصر من العصور
الخالية ...

ان ازمة القرن العشرين ازمة اخلاقية محضة . وقد شعر الناس بفراغ
الدين القويم ، وبدأ الغرب يفتش عن دين الحق ، لانشاء عالم جديد أفضل .
فالى المسلمين في مشارق الارض ومغاربها اوجه هذه الرسالة ، ليتخذوا
من القرآن دستوراً للحكم ، ومنهاجاً للشورى ، ويتطلعوا الى آفاق الاسلام
الواسعة ، فيبلغوا شريعتهم الى الناس لتحرير الانسانية من المظالم والاستعباد
والاضطهاد ، ويصبح الاسلام قوة عالمية مهيبة للسلم والاستقرار .

رأفت شنبور

من آراء كتاب الغرب المعاصر به :

« كل دين لا يسير مع المدنية في كل طور من اطوارها فاضرب به عرض الحائط ولا تبال به . لان الدين الذي لا يسير مع المدنية جنباً الى جنب لهو شر مستطير على اصحابه يحرقهم الى الهلاك . وان الديانة الحقة التي وجدتها تسير مع المدنية اني سارت ، هي الديانة الاسلامية .

« ان كثيراً من انظمته تستعمل في وقتنا هذا . وستبقى مستعملة حتى قيام الساعة . واذا طلب مني احد من القراء ان اعدد له الاسلام فاني اعددته بالعبارة التالية : الاسلام هو المدنية . وهل في استطاعة انسان ان ياتيني بدور من الادوار كان فيه الدين الاسلامي مغيراً للمدنية والتقدم ؟

« للمؤرخ الانكليزي ويلز »

— عن كتاب - موجز منتخب لتفسير القرآن

« القرآن كتاب موحى به ، وهو يفوق ما عرف من هذا النوع كثيراً ، فان العقيدة الروحية التي بينها تصلح ان ينعكس نورها على الحياة الاجتماعية وهذا سر قوة الاسلام وسماحته ووحدته .

« والقرآن باسم الايمان الثابت على وجه الاطلاق يحمل للناس بدون سفسطات بيانية ولا خيالات غير طبيعية اصول العدالة والنظام الاجتماعي الذي يخضع الفرد لمراعاة آداب الاجتماع ويفرض على الجماعات حماية الافراد وهو بهذا الاسلوب يوافق في جواهره احداث القواعد الاجتماعية العصرية وكتابه قد نظم حدود وحيات كل فرد وحيات المجموع ،

« لما رسميل كاني الكاتب الفرنسي »

في مجلة لافلش الباريسية ١٧ نيسان ١٩٣٩

— ترجمة مجلة الازهر مجلد ٥ ص : ٢٧٩

« يجمع أغلب الباحثين في القرآن والدراسيين لتاريخ الشعوب الشرقية ممن
احتكوا بها احتكاكاً مباشراً بدون ان يتأثروا بروح التعصب » يجمع هؤلاء على
الاقتناع بان القرآن كان اكبر عمل لخدمة البشرية حتى الآن . »

« للدكتور سيلفيو فروبيو الايطالي »

- عن كتابه القرآن - باري -

انني كنت ولا ازال احتفظ للاسلام في نفسي بمكانة سامية لجيوبته ولانه ، فيما
ارى ، الدين الوحيد الذي يشتمل على العناصر الضرورية التي تجعله مرناً يسير احوال
العالم في تطوراته فهو صالح لجميع الامم وفي جميع العصور ولا شك انه يجب على
العالم ان يهتم بتنبؤات امثالي وقد تنبأت بان العقيدة التي جاء بها محمد سوف
تدين بها الاجيال القادمة في اوروبا كما بدأت تسبغها الاجيال الحاضرة ، ولن يمضي
قرن من الزمن على اوروبا حتى تعتنق الاسلام ،

- برناردشو -

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين

- ١ -

شرف الله امة العرب فجعل من بين اشرافها نبيا كريما ورسولا عظيما وانزل القرآن بلسان عربي زاد في شرف العرب فخاراً واعزازاً ، حمل السلف الصالح رسالة محمد ، وادوا الامانة الى الناس جميعا ، فبشروا واندروا وجاهدوا اتباعا لسنة نبيهم ، وتنفيذا لاحكام القرآن فكانت دعوتهم الى الحق والدين دعوة صالحة ، خالصة ، مباركة قطف العرب والمسلمون ثمارها البانعة وتباهوا بانتسابهم للملك شاسع عظيم وحكم عادل قويم ما زال العالم يذكره باعجاب وتقدير ، لعدله وتسامحه ، وقيام دولة جامعة للاديان والاجناس ، عم في جميع اطرافها الشرقية والغربية ، الحق القويم ، وغمرت شعوبها مدينة زاهرة ، قامت على انطلاق حرية الفكر والعلم ، والتقدم في الصناعات والفنون ، فكانت دولة « مثالية » لبني الانسان وكانت مدينة النور المضيء للمعمور...

ومر عان ما انقلب العرب بعد احب قصيرة فأثروا الحياة الدنيا على الآخرة فاختاروا ملكية الى جانب « الخلافة » واستغرقوا بالملول والاهواء والانغماس في اللذات والشهوات انحرفوا عن طريق الحق وفرطوا في التفرق ، ولم يصحروا الا بزوال ملكهم وانهارت خلافتهم ، فقهروا واضطهدوا واستعبدوا واستثمروا ولا يزالون مديون حتى يعودوا الى سيرتهم الاولى مخلصين صادقين .

لا اريد ان اتكلم عن عظمة العرب التي ملأت ممالك الدنيا حضارة ورقياً وتقدماً وعمراناً ، ولكنني سأبحث الاسباب التي نفخت في نفوس العرب روحاً جديدة استطاعت ان تؤلف بين قلوبهم بعد شقاق وتزاع ، وتدفع بهم من تلك الصحاري والرمال المحرقة الى فتح ثلاثة ارباع المعمور وتدين الشعوب في اقل من ثمانين حولاً .

قال كسرى للنعمان بن المنذر ان الروم والفرس والهنود لهم ملوك تجتمع على طاعتهم ، وان العرب لا يزالون فرقاً وشيعاً ليس لهم امر ولا ملك ضخم فاجابه النعمان :

« - ان الاعاجم طيع ملوكها عن استخذاء نفوسها ، واما العرب فانهم اعز نفوساً واحمى انوفاً من ان يطيعوا ملكاً بل تجدد العرب كلهم ملوكاً . »

ولما ظهر الاسلام واثرت مواعظ محمد الرسول العربي تأثيراً عظيماً في نفوس العرب ادى الى انقلاب كبير في المجتمع والبيئات ونظام الدولة الحديثة . وكانت كلمات عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين جواباً تاريخياً ساطعاً لقول النعمان بن المنذر قال عمر رضي الله عنه :

« - لسنا في كسروية كسرى ولا قيصرية قيصر ، تأمل اخوان فارس وابناء الاصفر قد جعلهم الله جزراً لسيوفنا ودربة لرماحنا ومرمى لطعاننا وتبعاً لسلطاننا بل نحن في نور نبوة ، وضياء رسالة ، وثمره حكمة ، واثرة رحمة ، وغنوان نعمة ، وظل عصمة . . . »

فبأي نظام حصل هذا الانقلاب ؟ وبأي حكم ساد العدل والرخاء ؟ وبأية قوة امتد الفتح الاسلامي من الجزيرة العربية الى الهند والصين حتى بلاد الغال المير وفينيجية وافريقية ؟

ايكون هذا النظام غير نظام القرآن ؟ وهذا الحكم غير حكم الاسلام ؟ او تكون تلك القوة الهائلة غير قوة الجموع الاسلامية الطائفة المتحدة التي انما زحفت

لافتح مأجور ومستعمر ، بل في سبيل اعلاء كلمة الله ، ونشر دعوة القرآن الى الاسلام ؟ . . .

لقد اتبع العرب في حكمهم نظم القرآن ، وطبقوا روح الشورى ، فكان نظام الدولة الاسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ارقى النظم والديانات التي لم قبلها الدول المتقدمة في عصرنا الا بعد عشرة قرون لما بعد ظهور الاسلام ، فكان الحكم معقود اللواء على سند الخلافة ، وكان الخليفة ينتخب انتخاباً شعبياً بالمبايعة الشخصية ولم تطلق يده في شؤون الحكم بل كان للوزراء والمستشارين والاعوان حتى العوام حق خلعه ، وكانت مسؤولية الوزراء كاملة ، وكان للشعب سلطة مباشرة على رجال الحكم . وكان عقد الصرف والموارد في الشؤون المالية ، وحق اعلان الحرب وعقد الصلح وتعيين السفراء والوفود ، بمشورة جماعة الشورى . ولم تقم وحدة العرب السياسية على اساس العصبية الجنسية او الطائفية المذهبية ، بل كانت وحدة عامة وشاملة بين الاجناس والطوائف ، ثم بين جميع الاقوام والشعوب ، ولم تميز بين العروق والاعاجم ، حتى اقر علماء الغرب بان التاريخ لم يدلنا على امة غير امة العرب انزلت الاغراب والاجانب منزلة المواطنين فيها .

واننا لنقول بدورنا :

هلونا على ملك او رئيس دولة عربي ، متصف بصفات ابي بكر يغدو على رجليه الى المدينة ، يبيع ويبتاع لمعاشه ؟ ويستنفق من مال الخزينة ما يصلحه ويصلح عياله يوما بعد يوم ، وبوصي برد ما عنده من مال المسلمين الى المسلمين ؟ ! . . .

يمثل هذه العفة والتعالي عن كل رخيص ويمثل هذه البساطة في العيش تولى ابو بكر الصديق الخلافة وساس شؤون الامة . واقتفى عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين ، اثر ابي بكر في زهده وبساطة عيشه وحرصه على مال امته . وفي الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، مثل عمر مرة عما لنفسه من بيت المال فقال :

« - يحل لي حلتان حلة في الشتاء وحلة في الصيف وما احج اليه واعتمر من الظهر

وقوتي وقوت اهلي كقوت رجل من قريش ليس باغناهم وليس بافقرهم ثم انا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم « وسأل عمر مرة صاحبه سلمان :

— املك انا ام خليفة ؟ فاجاب سلمان : « ان انت جيتت من ارضنا درهما او اقل او اكثر ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير خليفة » .

هذا هو واقع وسيرة خلفاء المسلمين في الحكم ، وهذه هي طبيعتهم في سياسة الدولة ونظرهم الى العباد . وكان كل من ابي بكر وعمر وعثمان ، من اكبر اثرىاء قريش قبل الاسلام ، وقد ضحوا بثرواتهم في سبيل الدعوة للاسلام .

واما مبدأ الحكم الذي سارت عليه دولة الاسلام في عهد الخلفاء الراشدين ، فمستمد من نظام القرآن ، فلم يكن الخليفة مقدسا وغير مسؤول ، ولم تكن له ميزة على سائر افراد الرعية ، ولم يفكر احد من الخلفاء الراشدين بان يورث اولاده الخلافة ، بل وكان كل منهم يريد ان يلقي عن كتفيه هذا العبء الثقيل القاء من يريد التخلص من تبعاته ، وكانت سياسة الدولة الخارجية قائمة على روح التساهل والتسامح ، ففي قانون القتال نهى محمد عن قتل الكهنة لانهم يقيمون الصلاة . ولم يصب عمر بن الخطاب المسيحيين باذى على خلاف الصليبيين الذين قتلوا دون رحمة ولا شفقة المسلمين واحرقوا اليهود عند امتيلائهم على بيت المقدس (١) وقد كتب الفسيس ميشو في كتابه الرحلة الدينية في الشرق : « ان التسامح الديني الذي هو اكبر قانون للمعاملات الطيبة بين الشعوب قد تعلمناه من المسلمين (٢) »

حرف الناس في يومنا معنى « الدين » فاتخذوه عرفا للعبادات ، ونظروا الى القرآن ككتاب للشفاء فنسبوا له النقص والجود ، واوحى بعضهم بفصل الدين عن السياسة ، فجاء اصلاحهم ناقصا وادعائهم باطلا .

ان الدين هو مجموعة الاحكام السماوية لسعادة البشر ، وهو شرعة ومنهـاج ، نظرت شرعة الدين الى الامم والشعوب القديمة فقدمت لها ما كانت تحتاجه ، من

(١) راجع تاريخ الصليبيين للفسيس ميشو . Histoire des croisades par Michaud

(٢) راجع الرحلة الدينية للفسيس ميشو . Voyage Religieux en Orient P. Michaud

نظم اخلاقية واجتماعية ، فكان الدين اول تاريخ الاديان وخير منهاج لتاريخ الانسان والشعوب .

وقضى القرآن بشريعة نسخت الشرائع القديمة ، ووضعت اصول وقواعد جديدة للفقهاء قامت على اساس العقل والمنطق وحرية الفكر والتأمل ، فكان القرآن شريعة الشرائع ، ودستور الدساتير ، ومنهاج واسع النطاق والمروى للمدارس العالمية الكبرى وموسوعة بالغة الحد والمدى لحياة الامم والافراد طراً .

واستقرت نظرات القرآن حول وضع نهج دستوري لتنظيم حياة الفرد وموجبات الامم المتقابلة فكان القرآن اول شريعة سياسية ودولية اوثقت علاقات الدولة الاسلامية مع الدول الاخرى ، ووطدت نظم الدولة على اساس ثابت مستقيم ، واقامت نظاماً باهراً للسلم ، وقانوناً رحماً للحرب ، وحددت معاني الحقوق الاجتماعية والموجبات الدولية واطلقت للشعوب حرياتها وحررتها من العبودية .

ولقد نشط علماء الغرب منذ القديم للتعلم في دراسات القرآن ، والافتباس من مناهله الزاخرة ، فاقروا بغزارة عرفانهم ، واعترفوا بالقرآن انه خير قانون للناس ، وافضل نظام للتعامل ولا يزال بحاجة لدراسات واسعة ، واخراج عصري ، وتعمق فكري .

وبينما تتحفز الامم الغربية الى اتخاذ الاسلام منبعاً قوياً لشرائعها المدنية والسياسية - وقد اتخذ مؤتمر لاهاي الدولي عام ١٩٣٧ الشريعة الاسلامية منبعاً خامساً لمنابعها الحقوقية - نجد ان الحكومات الاسلامية والعربية خاصة ، لاهية عن القرآن معرضة عن تطبيق احكامه ، على ان حركة قوية معاصرة اخذت تطالب بنظام القرآن وتطبيق احكامه ، في الحكومات العربية والاسلامية ولكنها قد لا تثمر اذا هي لم تقترن بدراسات حديثة ، وتعنى بأسلوب سهل يفقهه الناس بيسر وسرعة ، وهذا ما اقدمنا على وضعه منذ خمس سنوات في دراستنا العميقة التي قمنا بها باسم الواجب الانساني والغرض الديني ، منقبين عن احداث اسلوب نخرج به

القرآن للناس ، بمواضيع مستقلة ومبوبة ومفسرة ومشروحة ومقابلة مع الشرائع العالمية ، انجزنا الى الآن منه خمس مجلدات من اصل سبعة عشر موضوعا من مواضيع القرآن في كامل آياته البينات ، سينشرويصبح في متناول الجميع باذن الله تعالى .

وتبرهن الاحداث الخطيرة ، على صحة فكرتنا بنشر : « القرآن في مواضيع مستقلة » في العالمين العربي والاسيوي الاسلاميين ، ففي ارض الكنانة تقوم حركة مباركة جديدة ورسمية ، تطالب بنظام القرآن كدستور وشريعة ، لتجديد قوى الامة المصرية في نهضتها الحديثة للاصلاح ، وفي الباكستان فكرة ترمي الى اقتباس دستور الدولة من احكام ونظم القرآن على احكام الدستور المتبعة في الدول الراقية فلقد صرح السيد باروهي المحامي العام في السند بانه ليس في القرآن نص صريح ينطبق على احكام الدستور في اية دولة ، وان منتقديه فشلوا في ايجاد النصوص القرآنية الصالحة للدستور ، واستطرد يقول : « واني لاكون شاكرا لاي شخص سواء في الباكستان او خارجها اذا عاوننا على وضع نصوص دستور لبلادنا تطابق نصوص القرآن » .

ولهذا رأيت ان اقدم في رسالتي المقتضية مجتزآت من دراسات « القرآن في مواضيع مستقلة » والمقابلات مع الشرائع العالمية ما يصلح لدستور « الدولة الاسلامية » العتيدة ، وتكون رداً على صاحب الاقتراح ، ومن الله التوفيق .

طرابلس في اول شباط ١٩٥٤ ، الموافق ٢٥ جماد اول ١٣٧٣ هجرية .

رافقت شنبور

المبحث الأول

فقه القرآن

في الشريعة والمنهاج

•

١

الشرع هو فرع من الدين : والدين جامع للايمان والمعاملات . والشرع هو غير المناسك والتعبدات بدلالة الآية : « ولكل امة جعلنا منسكا » فالدين هو مجموعة الاحكام السماوية المنزلة ، والشرع دستور الفروض والسنة والواجبات والمباحات والمحرمات التي أوجبها الدين بأحكام عامة وخاصة ، ومن بين الفروض دستور الحكم الشرعي والحكم السياسي في الامة والدولة بدلالة الآية : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... » وهو خطاب للجميع والامر للبعض من الناس . فالدعوة الى الخير ، هي الدعوة لصالح الامة ، وصالح الامة باستقامة حكمها ، لتتوفر فيه سياسة المنافع الدنيوية . فالعمل السياسي على هذا النحو فرض كفاية ، على فئة من الناس ، حتى لو تركوه رأساً انما اجمعوا .

والشريعة هي الطريقة القويمة الى ما هو سبب الحياة ، ومن ضرورات الشرائع للانسان ، الشريعة السياسية فكانت الشريعة طريقة الحكم القويمة ، بدلالة الآية « فاحكم بينهم بما أنزل الله » - كليات عامة - فالشريعة اذا هي الدستور القويم لكل ما هو سبب الحياة .

والمنهاج هو الاستدلال بالطريق الصواب . يقال نهج في الامر ؛ استدلل به فالقرآن دستور يهتدى به وشريعة يحكم بها .

والحكم والشرعة توأمان متلازمان في الاسلام لا ينفصل أحدهما عن الآخر ،
 بمعنى ان الحكم له طريق أي دستور لا ينفك عنه . ولذا عرف ابن خلدون الخلافة
 أي الرئاسة أو الامامة ، بالسهر على تطبيق الشرع الحنيف وحفظ سياسة المنافع الدنيوية
 فالدين والسياسة هما ايضا توأمان متلازمان في الدولة الاسلامية . ولهذا وجب
 على دستور كل دولة اسلامية ان يكون شعاره رمزاً للدين الحنيف وسياسة الحكم
 في الدولة حسب أحكام القرآن .

والشرعة هي اذاً أصول وقواعد وفقه . فالاصول هي الاحكام الاصلية ، أي
 النظام الشامل للأسس العليا للحق والقانون . وهي المأخذ الاصيل للاجتهاد والتفسير
 وفقه الاحكام العادية . والقواعد هي الاحكام الرئيسية المبنية للاصول الشرعية
 والقانونية ، ليتخذها الفقهاء أساساً لدراساتهم واستنباطاتهم . والاصول ثابتة ، غير
 متغيرة ، ولا تتبدل بتبدل الازمان ، ولا ينافيها اجتهاد أو تفسير ، فهي واضحة
 جليلة . أما القواعد فهي دعامة « الاصول » في الشرع والاجتهاد والتفسير . وفقه
 هو مجموعة الاحكام الاصلية والقواعد التطبيقية للشرعة . والقواعد الفقهية تترك
 مجالاً للتوسع والتفسير ، فتتغير - الاحكام - الفقهية بتغير الزمان ، شريطة ان
 لا تخالف الاصول نصاً ووضعا .

وكل شرعة ، دينية أم سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية تتبع ، في الاسلام ، وفقه
 القرآن ، أي لها « أصول » و « قواعد » يتكون من مجموعها « فقه الشرعة » . فالشرعة
 السياسية في القرآن لها « أصول » ثابتة ، أي احكام كلية عامة وشاملة ، وخاضعة
 « لقواعد » أي لاحكام رئيسية ، واما فقه الاحكام السياسية فهو مجموعة الانظمة
 التي اجتهد العلماء في تفسيرها وتطبيقها ، ومطابقتها للاحكام الرئيسية المنصوص
 عنها في « الاصول » .

والحكم في القرآن « أصل » وطريقة ممارسته ، خاضعة لقواعد وأنظمة ، سار
 عليها النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، مع صحبه الكرام ، ومن بعدهم ، اتبعها الخلفاء
 الراشدون ، اما فقه الحكم ، فقد اجتهد العلماء بتفسيره وتطبيقه وفقاً لمقتضيات

الظروف ، دون مساس في الاصل والقاعدة. ففي عهد الخلفاء الراشدين كان حكم الدولة السياسي قائماً على « الخلافة » أي الامامة ، وفي عهد الملكية ، سارت - الرئاسة - حسب « اصول » الخلافة أي الامامة ، وكان الملك مسؤولاً عن تطبيق احكام الدين وحفظ سياسة الملك في مصالحه العامة والخاصة ، فلم تتغير اصول « الحكم » بتغير شكل الدولة من « خلافة » الى « ملكية » وقد اقر علماء الغرب ، ان ما يعول عليه في « الدولة » ليس اشكالها بل نظامها ، ولما كان الامر في « الحكم » الاسلامي بما أنزل الله اصل ، بدلالة الآية : « وان أحكم بينهم بما أنزل الله ... » ، أي أنزلنا اليك يا محمد ، الكتاب والحكم وأمرناك ان تحكم ، « فيكون « القرآن » دستور « الحكم » على مختلف وجوهه ، الشرعية والدينية ، والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدولية ...

ولذلك كل دولة اسلامية ينبغي ان ترمز في دستورها الى القرآن كنظام سياسي اساسي .

الاعطام الدستورية الخاصة بالرئاسة الاسلامية الاولى

قبل ان يتم محمد وحدة العرب السياسية ، كان بديهي ان يتولى النبي دفة الحكم مع صحبه الكرام ، وكان حكم الرسول بمثابة حكم الامة ، بدلالة الآية الكريمة : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة ، اذا قضى الله ورسوله امراً ، ان يكون لهم خيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً »

لان قضاء النبي هو قضاء الله تعالى . وذكر الله لتعظيم امره ، فكل حكم اتى به النبي هو بمثابة حكم الامة . وخصوصاً اذا اتى النبي امراً وقضى به على نفسه فيحكمه هذا وحكم الامة واحد . ومن هذا النص القرآني يستدل على ان طبيعة « حكم الرئاسة » هي أصل من اصول القرائن . وان التابعين لاعمال الرسول مقيدون بأحكام سنته ، المشتقة من نصوص القرآن .

وكانت ولاية النبي للحكم الاسلامي ولاية دينية ، لاقتوائها بالرسالة والتبليغ

والدعوة ، في بداية ظهور الاسلام ، وهي ولاية بالدرجة الاولى لصالح الامة ،
بدليل الآية الكريمة :

« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم وأولوا الارحام ، بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا ان تفعلوا الى أوليائكم
معروفا كان ذلك في كتاب الله مستورا » .

ذلك لما امر النبي الناس بالخروج والقتال في غزوة تبوك فقال بعضهم نستأذن
آبائنا وامهاتنا فنزلت الآية فإذا لم تؤخذ روح الشورى في الجهاد بحكم الامة ،
فيرجع سببه الى ان النبي ولي شؤون الامة وان حكمه بمقتضى تبليغ الدعوة ونشر
الرسالة ، والجهاد في سبيلها . ولاية النبي هذه كانت للصالح العام ، والفائدة
الدينية ولا عبرة لحكم الشورى ، قبل ان يستتب النظام السياسي ، وتوحد
سياسة العرب ، ويخضع للإسلام جمهور الامة بأكثريته . ومع ذلك كان النبي
يستشير صحبه الكرام في كثير من المسائل التي لم يتلق الوحي بها . قلنا هذا حتى
لا يتذرع المتعنتون بأن محمدا كان يقضي بأمره ، والخلفاء والرؤساء يستطيعون
الحكم بامم الامة دون اهل الشورى .

وكانت رسالة محمد رسالة سياسية خطيرة ، وكان امامه رجال أرهطت بلغت
منهم الكبرياء وعزة النفس كل مبلغ ، والى جانب المصاعب الداخلية التي كانت
بوجه النبي وصحبه الذين لم يكن ليمتجاوز عددهم المائة بمن آمنوا ، كانت هناك
مشكلة خارجية ، تقف بوجه انتشار الدعوة خارج حدود جزيرة العرب . بدليل الآية
« وما ارسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ... »
والاية الكريمة :

« فلذلك فادع واستقم كما امرت ... »

اذ انه أمر بالدعوة والتبليغ والحكم . وهكذا كانت سلطة النبي في الرئاسة
مسؤول عنها مباشرة في الحكم والتبليغ . اصف الى ذلك ان حكم الجاهلية كان

« قبلنا » وحكم الاسلام « دستوريا » أي نظاميا فالاول فردي مستبد ، والثاني جماعي وشوري ، ومقيد بأحكام القرآن .

وكانت قوتان عظيمتان في الشرق ، امبراطورية رومما الشرقية ، وقيصرية فارس الساسانية ، واقفتين بالمرصاد منذ ظهور الاسلام ، لردع انتشاره وتوسع رسالته . فكان يجب ان تتمتع الرئاسة بقوى باهرة يقتضي لها - حكم الفرد - المطلق ، غير ان هذا الحكم كان بأمر من الله ولنبيه خاصة بدليل الاية :
« ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ... »

فان النبي أوتي الكتاب ليبشر به وينذر ، واعطي « الحكم » ليسوس مصالح الناس الدنيوية ، ومنع النبوة لاحقاق الدين واطهاره بالحجة والبرهان .
واذا استثنينا « النبوة » الخاصة بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وجب على كل رئيس مسلم ، في دولة اسلامية ان يتمتع بصفات الرئاسة ، وان يتمتع بنصوص القرآن ، والقاضية في الحكم بأمر الله ووحدة الامة ، وان لا ينثني عن التبشير بالدين الخنيف وتبليغ الرسالة والشرائع الى الحكومات والشعوب مباشرة ، وكل تقصير في صفات وواجبات الرئاسة العملية يوجب المسؤوليات العظمى ، ويعتبر مخالفا لما أمر الله به ، فلا يكون اهلا للرئاسة والرعاية والحكم .



دستور الشريعة السياسية

في القرآن

٢

كانت مهمة الرسل السابقين دينية أكثر مما هي سياسية . ولم تكن احوال الامم والشعوب تستدعي اقامة نظام سياسي كامل ، وظهر الاسلام في زمن كانت الامم المتعارفة اختارت لها نظاما للدولة واصولا للحكم ، ما خلا جزيرة العرب التي كانت تعيش حياة قبلية ، ساد فيها نظام الفرد الاقطاعي المستبد ، ونظام العشائر والافخاذ الذي جعل في الامة الواحدة فرقا وشيعا قامت على التفاضل والتفاخر بالحسب والنسب .

وكان لا بد للاسلام ان يقر دستورا قويا ، وشرعة باهرة ، لانتظام حياة الامم والشعوب ، في سياسة الحكم ، والعلاقات الامة ، الى جانب الشريعة الاخلاقية والاجتماعية الفاضية بتنظيم حياة المجتمع البشري طرا .

وكان لا بد لنشر رسالة الاسلام من قيام حكم سياسي نظامي دؤب بشرعته القيمة ثلاثة ارباع المعمور ، عدلا وعلما ، وبهر الممالك الغربية والشرقية بديبلوماسية نظاما وانتظاما ، خلال عشرة قرون تامة منذ ظهور الاسلام .

اقام القرآن للناس شرعة سياسية ، كانت معجزة الشرائع ولا تزال المنهل العظيم الذي لا بد للعالم ان يستقي من ينابيعه الغزيرة ، نظاما للحكم سويا ، وقواعد للسلم عالمية . .

نادت شرعة القرآن السياسية بنظام ثابت للبشر تستقر به احوالهم ، وتساوي اجناسهم ، فكان اعلانا لحقوق البشر وحررياتهم ، يذكرهم بأصلهم من ذكر وانثى ويجعل التعارف بين الشعوب والقبائل اساسا للصلات الودية والسلامية فلا اكراه في الدين بعد انتظام الحكم وقد زهق الباطل ، وظهر الحق للملاء طرا .

ونادى القرآن بالحكم المقيد ، بأمر الله ، والمحكوم المنظم بالشرعة الاجتماعية والاخلاقية ، واناظ الرقابة على كل منهما ، لسلطة الامة الشورية . وكان لا بد للامة المنظمة من وحدة روحية ، قبل الوحدة المادية ، فأقام للدين والايمان مكانا في وحدة الامة الروحية . ونظم دستور الحكم على أساس التوازن بين السلطة الحاكمة والسلطة المحكومة . وقيد الاولى بأصول القرآن ، وقيد الثانية بقواعد الاحكام الرئيسية ، لاصول الشرعية والدينية .

وجعل قوام السلطة الحاكمة « الامامة » أي الخلافة ، من المستخلفين عن الامة واهل والعقد ، على أساس « عقد » حقيقي ، بين الامة والرئيس ، يقوم على أمر البيعة من الامة ، والميثاق لله . وهكذا تجب حرمة الخليفة بنتيجة حرمة الانتخاب (١) وقد اقر الماوردي فكرة الحقوق القرآنية في نظام الدولة الاسلامية ، وقال في كتابه الشهير « الاحكام السلطانية » الذي خصه لشؤون الحكم ونظم الدولة السياسية في الاسلام ، : « ان الخليفة هو السلطة المكتسبة في الشخص الذي يخلف الرسول في مهمته المزدوجة : الدين ، وحكم هذا العالم . »

وعرف ابن خلدون الخلافة في مقدمته الشهيرة المعروفة باسمه ، انها اقيمت لغايتين تطبيق الشرع الحنيف ، والسهر على سياسة حفظ المنافع الدينية . ثم عكف على تعريف السلطة ، فقال انها على نوعين : السلطة الحكومية القائمة على الدين ، والسلطة الحكومية القائمة على حاجات الشؤون الدينية . وعلى رأي ابن خلدون ، ان هذه السلطة الحكومية الاخيرة تتمتع بظاهرتين حسبما يكون غرض الحكم ، لصالح العام أو لمصالح الحاكم الخاصة .

(١) راجع كتاب « الاحكام السلطانية » للماوردي في بحث السلطة العليا في الاسلام . وقد ترجمت جميع تأليفه الحقوقية والسياسية الى الفرنسية .

والحقيقة ان السلطة الحاكمة ، حسب نصوص القرآن ، قائمة على حدين ، الحد الديني مربوط بالاصول والشريعة ، ومرجعه « الميثاق » والحد الدنيوي ، مربوط بالعقد والبيعة بين الرئيس والامة . ومنبع السلطة الحاكمة في الاسلام ، الاوامر الواردة في نصوص القرآن ، وهي دلالة راهنة على السلطة الآمرة أي الحاكمة ، ثم الشؤون العامة المستوحاة من طبيعة العقد بين الحاكم والشعب .

ومن مفهوم نصوص القرآن الواردة في معرض اصول الحكم (١) نجد ان دستور « الحكم » قائم على سلطتين : السلطة الحاكمة ، والسلطة الشعبية ، وتشكل اركان كل منهما كما يلي :

١ - السلطة الحاكمة :

وهي الرئاسة المسؤولة مباشرة عن الحكم ، وتبليغ الشرائع ، إشارة الى كمال القوة النظرية ، وتبليغ الحكومات ، إشارة الى كمال القوة العملية ، أي استتباب « حكم الدولة الاسلامية » ، ويقصد من تبليغ الشرائع الدعوة للشرع الخفيف ، ومن تبليغ الحكومات ، اعلامها بشكل الدولة ، والاعتراف بنظامها الدولي ؛ الذي ارتضاه الله والرسول للمسلمين جميعاً . وتشكل وظائف السلطة الحاكمة من مفعولين : مفعول السلطة الاجرائية لسياسة الدولة الداخلية : ومفعول السلطة الخارجية لسياسة الدولة في علاقاتها وروابطها مع سائر الامم .

والسلطة الاجرائية مقيدة بالاحكام النظامية المتزلة ، وتحكم بها بصورة مباشرة حفظاً للشرع ، وتحكم بواسطة السلطة الشعبية اي الشورى ، تبعاً لاراء الامة واجتهاد ائمتها ، واجماع الشورى لامر من الامور الدينية والدنيوية .

وتقوم الرئاسة الحاكمة على اساس المبايعة ، وشرطها الاقرار بالحق ، والتعهد بتنفيذ احكام القرآن ؛ وغرضها استتباب الامن في الرعية والصلح مع الخارج ، والرئاسة الاولى قيادة عامة لمهام الحكم وشؤون الرعية . ويقوم بوظائف السلطة

(١) راجع النصوص القرآنية فصل « ٢ » الحكم شرعة وميثاق ، والفصل « ٣ » الحكم وكالة . والمبحث الرابع . القواعد الدستورية العامة لاصول الحكم .

الاجرائية اهل الولاية ، وهم حسب نص الآبة رقم ٦٩ من سورة النساء ، اربعة اقسام
اي درجات :

١ - الانبياء : الفائزون بكمال العلم والعمل .

٢ - الصديقون : الذين صعدت نفوسهم تارة براقي النظر في الحجب والايات
واخرى بمعارض التصفية والرياضات الى اوج العرفان .

٣ - الشهداء : الذين ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في إظهار الحق ، حتى
بذلوا مهجهم في اعلاء كلمة الله . وهم العلماء الراسخون في العلم الذين هم شهداء الله
في ارضه .

٤ - الصالحون : الذين صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته .

وقد ترك امر تقديرها لاهل الاختيار الذين يتمتعون بصفات « العدالة الجامعة »
المذكورة في كتاب الماوردي . اما صفات اهل الامامة او الرئاسة للسلطة الحاكمة
فهي كما ذكرها الماوردي :

١ - العدالة الجامعة لشروطها وهي : التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن
المعاصي والذائل :

٢ - العلم بالدين ، وبمصالح الامة ، وبسياستها الدنيوية .

٣ - الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح وبتمديد
المصالح اقوم واعرق .

٤ - العلم المؤدي الى الاجتهاد بالنوازل والاحكام .

٥ - سلامة الحواس والاعضاء .

٦ - الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٧ - الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو .

٨ - النسب لورود النص فيه .

ونرى ان هذه الصفات الخاصة بأهل الرئاسة والتي قبلها للولاية ، هي من موزعات « الصلاحية » النظم الديمقراطية التي لم تستطع الدول الديمقراطية تطبيقها بسائق التدخلات السياسية والنظريات الحزبية ، ولهذا لم يشهد العالم حكما ديمقراطيا صحيحا مثل حكم الدولة الاسلامية في صدر الاسلام وعهد الخلفاء الراشدين ، ذلك لاتصاف اهل الرئاسة والولاية بصفات المدالة الجامعة لشروطها .

٢ _ السلطة الشعبية :

وهي السلطة الثانية في الدولة الاسلامية وتسمى « سلطة الاستخلاف » بدلالة الآية ١٦٥ - من سورة الانعام ، « وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ... » . فالامة هي المصدر الثاني « للحكم » و « الخلافة » و « الولاية » ومعنى الآية ان يخلف الناس بعضهم بعضاً ، وخصصهم بالخلافة ، اي خلفاء الله في ارضه ، للتصرف فيها وتديبر شؤونها ، بإدارة المصالح العامة وسياسة المعاش ، بالمعاملات ، والصلات .

والسلطة الشعبية ظاهرة من ظواهر ، « الاستخلاف » فاهل الشورى هم الذين يخلفون بعضهم بعضا في ادارة الحكم ، وتديبر أحوال الناس ، والاهتمام في شؤون منافعهم الدينية والذنيوية ، وقد نصت الآيات القرآنية على طريقة التولية « لاهل الرئاسة » ، حسب درجاتهم ومؤهلاتهم ، واستعدادهم لتحمل المسؤوليات في وظائف شورى الامة كما سنثبتها في الفصل السادس .

فالسلطة الشعبية ، تستخلف أهل الحل والعقد والربط ، الذين يؤلفون « الشورى » وهم من العلماء والشهداء والصالحين ، يساعدون الخليفة ، بوظائفه في سلطة الحكم .

وشورية الامة ، نتيجة مباشرة لوظائف السلطة الشعبية في الاستخلاف ، ويتولى جماعة الشورى المستخلفين ، مهام الاشتراع في الاجتهاد والتفسير والقياس والاجماع على أمر ديني ، ومراقبة السلطة الحاكمة العليا اي الخلافة وتصرفاتها .

نظام السلطة الشعبية :

ولكي تتجلى السلطة الشعبية باجلى معاني العدالة الجامعة لشروطها الواردة في نصوص الآيات الكريمة ، ولما كان طلب العلم فريضة على المسلم ذكراً وانثى ، فقد اراد الشارع الاعظم تنظيم قانون الانتخاب للاستخلاف ، وتحديد صفات أهل الاختيار بالشروط التالية :

اولاً : العدالة الجامعة لشروطها وهي التحلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والردائل ،

ثانياً : العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق « الامامة » الرئاسة ، على الشروط المعتمدة فيها . وهو علم الدين ، ومصالح الامة ، ومبامتها الدنيوية .

ثالثاً : الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو لامامة اصلح ، وتدابير المصالح اقوم وأعرف .

وقد ظهر جلياً ان فساد الحياة الاشتراكية في الحكومات ناتج عن فساد قانون الانتخاب ، والعيوب الظاهرة والخفية في أهل الاختيار ، ومن المعلوم ان ظاهرة الديمقراطية في الدولة ليست في دستورها فحسب ، بل وفي احترام وتطبيق القانون ، فالتشكيلات السياسية في الدولة ، مهما اكتملت بنوعها ، تبقى اداة مهمة اذا لم تقترن بحسن التنفيذ ، وأهلية المنفذين ، وإلا ارهقت الدولة بآثارها وفرطت بسيادة الامة في حقوقها .

ولعل أهم ظاهرة في حياة الدولة الديمقراطية الراقية ، هو ظاهرة قانون الانتخابات الاشتراكية ، وصفات أهل الاشتراع ، الذين يواجهون « الحكم » ويسيطرون مصالح الامة والدولة . فالعمل الديمقراطي في الحكومة لا يستم إلا بشخصية « الحاكم » وقوة رقابة « الاشتراع » والعمل القانوني لا يفيد اذا لم يجمع بين « العلم » اي الاختصاص ، والدراية بالشؤون العامة .

وهذه الاسباب الواضحة لسيادة الحكم الديمقراطي ، لم تدركها الدول

الاوروبية إلا في مستهل القرن العشرين ، ولم تقم بتأديتها على الوجه الاكمل .
وما ان اكتملت اوضاع النظم الديمقراطية شكلا ، وبوشر بتطبيقها حتى
استحال التوفيق ، وامت التجارب الطويلة ، لاصطدام هذه النظم نفسها بالقوى
« المعنوية » للشخصيات الحاكمة من ناحية ، وبقوى « القانون » الذي ثبت فساد
وظهرت نتائجه ، وفرغت اهدافه من مصالح الامة ، فراغا كان للحزب والاهواء
فيها مكان كبيراً لم تتغلب عليه قوى السلطة الحاكمة والسلطات الشعبية المنهارة .

وكان في علم الله ما سيحدث ويحلّ في نظام الدول والامم والشعوب ، من
نزعات خطيرة ونظريات مضطربة ، وتجارب قاسية ، فأقام للناس في القرآن
نظاماً باهراً ، لم يسبقه نظام ، وأقام لهم شرائع متنوعة لصيانة امورهم ، وحماية
مصالحهم ، وتدبير معاشهم وسياسة صلاتهم في تعاملهم الداخلي ، وعلاقاتهم
الخارجية مع الامم ، بما لم تستطع الامم فهمها إلا بنتيجة التجارب والممارسة ،
عندما اقرت افضلية الشرع الاسلامي الخفيف على الشرائع العالمية ، وتلقفت
معامله ، وادركت فوائده كانت الفوضى بين البشر قد بلغت ذروتها في فساد
الخلق ، وضعف الايمان ، وطغيان الشر على الخير ، وانزلاق الناس في اعماق
« المادة » الجارفة لقوى الحضارات والمدنيات ، حتى قام المفكرون بالانسانية
ومصايرها ، ينقبون عن عالم افضل ، وشريعة اكمل .

لقد عرف الشارع الاسلامي الاعظم ، كيف يقيم للدولة داراً يركن اليها
الناس ، وللعلم نظاماً تستقر به احوالهم ، والاشتراع طريقاً يطمئن الحق اليه
والعدل والتساوي ، فلم يلق بالحكم بين أيدي طغاة جبابة ، ولم يوكل أمر
الاشتراع ومصالح الامة ، الى ذوي الاهواء والشهوات ، ورأي خير وسيلة
اطريق الشوري هو في انتقاء اهل الرئاسة ، واتصاف اهل الاختيار بسداد الرأي
والحكمة لاختيار الاصلح للرئاسة ؛ والاقوم بتدبير مصالح الامة العامة .
وقد قال المرحوم رشيد رضا بصدد صفات اهل الاختيار ما يلي (١)

١ - راجع كتاب الخلافة للشيخ رشيد رضا صاحب المنار :

« . . . ولا بد الآن للامامة وجماعة الشورى اي اهل الحل والعقد ، الذين هم قوام امامته واركان حكومته من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة ، وباحوال الامم والدول المجاورة لبلاد الاسلام وذات العلاقة السياسية والتجارية بها — من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها وما يحتاج اليه لانتقاء ضررها والانتفاع بها . » .

وعكفت بعض الامم الراقية على استعمال طريقة الاستفتاء الشعبي ، كسويسرة للحد من تسرع الاشتراع في التقرير ، ولا يبرز مواهب الشعب وحقه في تقرير مصالحه الحيوية الهامة ولكن هذه الطريقة لم تؤد الى نتيجة حاسمة ، لانه يستحيل الحصول معها على « الاكثرية العاقلة » التي اوجبها النظام القرآني في اهل الاختيار .

وكتب جورج سوريل الكاتب الفرنسي الشهير ، آراء طريقة عن الاقلية العاملة في الطبقات (١) فشرح كيف ان الاكثرية كثيراً ما تخطأ في حكمها الجماعي وان مثل هذه الاكثرية الخاطئة لا تعتبر حكماً في الامة . فالاحزاب البرلمانية التي تشكل اكثرية تصدر احكاماً متراعية قد لا تتفق مع المصالح العامة للامة ، لان الاحزاب السياسية لها ميولها الخاصة بعقائدها ونزعاتها التطورية المفروضة على وكلائها اقرارها . فقد يضطر الاشتراع بحكم هذه الاكثرية الى الاتجاه نحو ما ليس هو في المصلحة العامة وان كانت سياسة الانتخابات جاءت على حمل نواب الاكثرية الى المجالس الاستراعية .

فالاكثرية بنظر القرآن ليست في — نوعها — كافية لسلطة التقرير ، لان النوع « الكمي » لا يفيد كثيراً في الاحوال الخطيرة التي تتعرض فيها البلاد الى ازمات سياسية او دولية . ولكنها الفئة المنتجة من الاكثرية الصالحة هي التي نظر اليها الشارع الاسلامي ، ومنحها حق وصلاحيه التقرير في شؤون الدولة ومصالح الامة العامة .

١ - راجع كتاب الاقلية العاملة لجورج سوريل ياديس :

La Minorité agissante : Georges Sorel — Paris —

ولم يكتف القرآن في علم وحكمة - الفئة المختارة - من اهل الصلاح والاضطلاع ، بل وضع ميزانا لسلطتهم ، ونظاما لاعمالهم وقاعدة لاجتهادهم ، وطريقة لنهجهم في تقرير المعقدات من امور الدولة ، والمشاكل المعلقة في مصالح الامة . وهذا القيد هو قيد « الاصول » والاحكام القرآنية العامة التي تشكل من مجموعها شريعة خاصة باهرة ومحكمة من شرائع النظام البشري الديني والسياسي .

واذا قيدت نصوص القرآن سلطة الشورى المنبثقة عن السلطة الشعبية ، بانظمة واحكام عامة ، فانها احكمت الوثاق بوقاب السلطة الحاكمة ايضا ، وجعلت منها وكالة للرؤساء والاحكام المعاوين .

وعلى طريقة القرآن ، يكون اساس « الحكم » وكالة ، والدستور هو شريعة القرآن ، والاجتهاد والرقابة للسلطة الشعبية المنظمة .

فهل يعقل ان تأتي الشرائع بنظام افضل من النظام الاسلامي ؟

وهل قدمت لنا العقول المفكرة بنظاما يضاهي نظام القرآن ؟

هذا ما سنبحثه في معرض الشرائع الغربية ومقابلتها مع النظم القرآنية في مجوئنا المتتالية .



دستور الحكم والسلطة

في السرائع الغريبة

•
- ٣ -

اختلفت نظريات « الحكم » باختلاف اشكال الدولة ملكية كانت ام جمهورية فالحكم الملكي « وسيلة » لتطبيق دستور الدولة الملكية ، لان الملكية هي « الغاية » في الدولة والحكم الجمهوري ، غاية بنفسه ، لان النظام الجمهوري غايته حكم الشعب بنفسه وبواسطته وبارادته .

واختلف علماء القانون الاساسي بتحديد معنى « السلطة » في الدولة فمنهم من رأى فيها « وسيلة » من وسائل « الحكم » الدستوري ، ومنهم من اكتفى باعتبارها اداة ادارية لحكم الشعب ، وبهذه النظرية الاخيرة قضى علماء « الحقوق الادارية » بان السلطة الحكومية هي - غاية دستورية للحكم ، وان السلطات الادارية هي الهيئات الشعبية المنتخبة لادارة المصالح الموضعية في الدولة .

وعلى هذه النظريات المتباينة تقوم سياسة « الحكم » بمختلف اشكال الدولة ، في العصور الغابرة لما بعد ظهور الاملام حتى يومنا هذا .

واننا لانرى دستوراً « للحكم » في الدول ، بل نجد « دستوراً للدولة » . وهذا ما استعصى فهمه على صاحب الافتراح ، عندما قال ان مبدأ السلطات الداخلية لدى الدول الحديثة ، هو غير القوانين النظامية التي حددها بعرفه فيما سبق .

والحقيقة «العامة» هي متناقضة مع فكرة صاحب الاقتراح ، فيما يتعلق «بقانون الدستور» و «القوانين غير الدستورية» وهذه الاعتبارات مغالطة للحقيقة ، لانه ما من قانون يصدر في الدولة الا ويكون له صيغة دستورية ، والا انتفت عنه صفة «القانون» الشرعية . ولكنه يريد بقوله «قانون الدستور» اي «الاحكام الدستورية» والقوانين غير «الدستورية» اي القوانين العادية ، التي تصدرها السلطات الادارية العليا في الدولة .

والحقيقة الثانية ، هو ان صاحب الاقتراح رجع مبينا ما اراد باستخدامه عبارة «القانون الدستوري» هو توزيع سلطة السيادة - في داخل الدولة ، وهو يقصد السلطات الثلاث التي تشكل الاركان العليا في الدولة ، اي السلطة التشريعية ، والسلطة الاجرائية ، والسلطة القضائية .

على ان الحقوق العامة اعتبرت الدستور ميثاقا يضعه الشعب بطريقة مباشرة او غير مباشرة يحدد الحقوق العليا بين الحاكم والمحكوم ، ويعين طريقة «الحكم» وادائه ويقرر الصلاحيات والمسؤوليات .

والسلطة هي الركن الاساسي في الدولة ، والهيئة العليا فيها تقرير المصالح العامة والخاصة . فالسلطة التشريعية ، تقترح القوانين باسم الشعب وتصدقها وتناقش مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة ، فتقرها او تعدلها او ترفضها . والسلطة الاجرائية . اي الحكومة ، تنفذ القانون ، وتصون احكام الدستور ، وترعى مصالح الشعب وتؤمن معاشه ، وتسهر على الامن والدفاع عنه ، والسلطة القضائية تحكم في قضايا الرعية بالعدل والقانون .

هذه هي الاشكال العامة لاركان الدولة وطريقة الحكم فيها كما اعتبرته اكثر الدول الغربية الراقية ، اساسا «للدستور» الذي تسيروا عليه في سياسة الحكم بوجه عام .

وقد ظهر الاختلاف كبيراً في الضمانات الدستورية ، وحماية القانون ، وتقييد السلطات العليا ، وضمان المصالح العامة ، باختلاف شكل الدولة ، وطريقة الحكم

فيها ، والوسائل القانونية التي تعتبر اهم مظهر من مظاهر الحكم في الدولة .
ولكي نستطيع بيان جوهر الخلاف في الدساتير العالمية الراقية . والرجوع
ببإيدي هذا الخلاف الى الاساس ، نرى ان نوجز الخطوط الكبرى ونقابلها مع
احكام الحكم في القرآن ليتبين جليا افضلية الدستور القرآني ومنهاجه الواضح
والاكمل .

١ - الدساتير الغربية :

ان الدساتير الغربية هي مجموعة « القوانين الاساسية » في الدولة ولا يمكن
تحويلها او تعديلها الا بشكل دستوري ، وتكون حصانة القوانين الدستورية في
احترام السلطات لها وتطبيق احكامها . اما القوانين « العادية » التي يشترعها الحكم
وتوافق عليها السلطة التشريعية فتتغير وتتغير من السلطة التشريعية مباشرة .

وقد شذت كل من بريطانيا العظمى ، ودولة الاتحاد السويصري عن هذه
القاعدة ، دون ان يتهم علماء القانون بان نصوص دستورها لا تنطبق على دساتير
الدول الراقية الاخرى . او ان دستورهما لا يصلح ليكون دستورا معمولاً به في
الدول الاخرى .

والحقيقة ان انكلترة لا تملك دستورا بالمعنى الصحيح ، ثابتا وغير متحول ،
لأن جميع القوانين المعمول بها من عمل الاستراع البرلماني ، واستندت الشريعة
البريطانية بذلك الى مصلحة الامة المتحولة والمتبدلة ، فهي اذن شريعة تراعي ارادة
الامة ومصالح البلاد ، وتعتبر ان الدستور الموضوع لزمان ما ، قد لا يصلح لزمان
اخر . بينما نظرت باقي الامم الى الدستور ، نظرة عرضت بها على ان ترفع عن
المشروع البرلماني اهواءه واخطاه ، وتخفف من سلطان المجالس النيابية وهيمنتها
على المصالح العامة .

فالبرلمان البريطاني عندما يجتمع بمجلسيه ، مجلس اللوردات ومجلس العموم بحضور

الملك يستطيع تغيير القوانين وتحويرها ووضع قوانين جديدة ، بل وهو قادر على تغيير كل شيء ما عدا ان يغير رجلا ويجعله امرأة (١)

ويجب ان نلاحظ أهمية النظرية الانكليزية ، ذلك ان البرلمان البريطاني لا يتمتع بسلطة التمثيل والوكالة عن الشعب فحسب بل يعتبر نفسه ايضا ذات سلطات طبيعية اذا أقر شيئا منها كان له مفعول الدستور ولهذا السبب لا تخضع اعماله لرقابة عليا .

ويعتبر الدستور السويسري ، ميثاقا بين « الكانتونات » الدول التي اتحدت ورسمت بدستورها ميثاق الاتحاد على اساس واحدة فيما بينها ، فجاء الدستور السويسري ، قاعدة - للاتحاد الدولي - اكثر مما هو قاعدة للقوانين الاساسية ومفعولها في دول الاتحاد السويسري . فقاعدة القانون ليست دستورية ، بل اشتراعية من ناحية ، واستثنائية من ناحية اخرى ، اذ ان الدستور نفسه خول الشعب حقه بقبول او رفض او اقتراح القوانين ، وهكذا نجد ان القاضي السويسري مجبر على تطبيق القوانين وان كانت مخالفة للدستور او القوانين ذات المصلحة العامة ، لان الدستور السويسري نفسه اقر ان البرلمان هو الممثل الاوحد للامة وعلى هذا لا يقر اخضاع الاشتراع الى المحاكم ، ولكنه اخضعه في حالات معينة الى نظام الاستفتاء الشعبي .

واما دساتير الامم الاخرى ، فتعتبر حداثاً للتدخلات السياسية والتطورات الداخلية واهم اسبابها طغيان السياسة على الاشتراع . والحقيقة ان لقيم الاخلاق في الامة اثرا كبيرا على مجرى الحياة الاشتراعية وضمان الحقوق ، فالبلاد التي لا تقيم وزنا لاخلاقها تحشى النفوذ وتسربه ، وهي شديدة التمسك والحرص على الدستور ، والضمانات الاشتراعية ، كما يحكم القضاء العليا ، ومحاكم النقض .

راجع مدخل الحقوق الاساسية ص ٣٥ وكذلك الدستور الانكليزي باريس ١٩٣٥ ص ٢ وعلى سبيل المثال يستطيع البرلمان الانكليزي منع شرعية الاطفال من زواج غير شرعي وان يقر سن الرشد للقاصرين

Dicey : Introduction à L'Etude de droit Constitutionnel P. 35

La Constitution Anglaise Paris 1935 : 29 .

اسباب المتناقضات الدستورية في الدول الغربية :

ولكي يستقر الرأي الصائب على افضلية دستور الحكم في القرآن على باقي الدساتير العالمية وجب علينا بيان اسباب المتناقضات الدستورية في البلاد الغربية فالاراء العلمية مختلفة وغير موحدة لا في الاساس ولا في الشكل ، والمذاهب الحقوقية « الاساسية » لا تزال حتى يومنا هذا على طرفي نقيض في تقديرها للموضوع « الدستوري » وحضارة القرن العشرين لما تزال قائمة على اساس التجارب والتبديل .

ان نقطة الخلاف الاساسية في الشرائع الدستورية الغربية ، تدور حول قاعدة الصلاحية التي اتخذتها الدول الديمقراطية اساساً للدولة . والصلاحية نقطة حساسة في صميم الحكم والاشتراع ، وقد فقدت جميع الدول الغربية بممارسة « الصلاحية » من طغيان السياسة على مصالح الدولة وفوضى الاخلاق في الحكم والاشتراع ، حتى اصبحت الدولة « الغربية » اداة لمصالح المستغلين والمستثمرين ولنا نحن القائلين وحدنا بهذا النقد الصريح ، فعلماء القانون وضعوا الوف الجملدات الحديثة ، باحثين فيها عن اسباب عدم الاستقرار الدستوري ، وقوة مفعول القانون وقد خلاصوا جميعهم الى القول بان انهيار « الديمقراطية » سببه فراغ « الصلاحية » وكما سنرى ان معضله الصلاحية لقيت حاولها المنطقية والعلمية في القرآن وكانت من الاسباب الرئيسية لصالح الحكم الاسلامي في الدولة .

وهكذا حكم على الدساتير الغربية بالاختلاف والتباين ، وعلى القانون الدولي العام بعدم الانسجام في صلاحياته العامة مع القوانين الاساسية الداخلية فقد اعطى الدستور السويسري (المادة ١١٣ ، الفقرة الثالثة) حقاً لمحكمة الاتحاد بتطبيق القوانين الصادرة عن المجلس الاتحادي واحترام القواعد التي اقرها المجلس المذكور في المعاهدات المصدقة من قبله ، ولو كان في احكامها ما يخالف الدستور وقد تبين ان الثغرة القانونية الحاصلة في كثير من الاحوال المذكورة ، مردها جهل سمة الاشتراع من السواد الاعظم البولماني الذي لم يفرض في تشكيله الاهلية السكافية والعلم المقرون بالخبرة .

التأنيح :

نرى ان الدول الغربية التي اقرت مبدأ الحصانة « الحقوقية » للقوانين الدستورية والعادية قد اطلقت للمحاكم ذات الاختصاص حقي النقض والابرام في قضايا الخلافات ، ولذا اصطدمت بمعضلة الدستور وحق وسيادة الامة التي اقرت الدساتير ووضع احكامها لضمان الاشتراع من التأثيرات الشخصية . وانه لخير ان يجمع نواب الامة على امر من ان تتعرض حقوق ومصالح الامة الى اخطاء افراد قلائل . وهذه النتيجة التي اغفلتها الدساتير الغربية ، احكم القرآن حلقاتها بقيود الاجماع على الامر ، بينما عرضت الشرائع العالمية قيم المصالح العامة والحقوق العليا الدستورية والقانونية لمبدأ صلاحيات المحاكم التي تبث في قضايا الأفراد وليس لقضاتها اختصاص في الدستور او الاشتراع .

ففي فرنسا اخفق مجلس الشيوخ في صلاحياته بنقض وابرام الدستور ايام الامبراطورية الثانية ، لتدخلات ارباب السياسة والنفوذ الشخصي ، وفي اسبانيا الحديثة ، قضى الدستور بتشكيل هيئة للضمانات الدستورية وقبول الاعتراضات (المادة ١٢١) . وفي النمسة تشكلت محكمة القضاء الدستوري لنقض الاعمال الاشتراعية المخالفة للدستور (١) والدولة الفرنسية لا تستطيع اصدار قانون او حكم في حالة استثنائية او خاصة ، لضمان حقوق الفرد من سلطان الحكم (٢) وهذا ما يتناقض مع حقوق الاشتراع ، فالاسلام ضمن للجماعات في مثل هذه الحالات الطارئة ، قاعدة الاجماع على الامر . وهذا هو الاصل الرابع من أصول الدين .

وفي الولايات المتحدة الاميركية ، فتجوز شريعتها للقضاء رفض تنفيذ قرارات او قوانين « الكونغرس » والمقررات الاشتراعية اذا ما تصدى احد المتخاصمين

١ راجع اطروحة القضاء التأسيسي والمحكمة العليا الدستورية في النمسة باريس ١٩٢٨

La Justice Constitutionnelle et la Haute Cour Constitutionnelle
d'Autriche thèse Paris 1928

٢ - راجع شرح العلامة ديكوي باريس

Duguit op .cit. II . P. 172 et III . P. 732 .

الى عدم شرعية الدستور او القانون الاشتراعي ، مع ان الحكم الصادر ليس له مفعول عام ومطلق بل مقتصر في تطبيقه على المتخاصمين فقط .

والقاعدة العامة في محاكم الولايات المتحدة الاميركية ، الناطرة في قضايا المخالفات الدستورية والقضائية هي وجوب احترام « الدستور الاتحادى » حسب قوانين الاتحاد ، والقوانين الاتحادية حسب دساتير وقوانين دول الاتحاد . على ان بعض الولايات المتحدة الاميركية عمدت الى طريقة الاستفتاء الشعبي ، كما في سويسرة ، عند حدوث مخالفة دستورية او اشتراعية لها خطورتها في التنفيذ .

واعتبرت كل من ولاية كولومبيا (المادة ٥٢ من الدستور) والمكسيك (المادة ١٠٣ من الدستور) والارجنتين (المادة ١٠٠) والبرازيل (المادة ٦٠ الفقرة الاولى من الدستور) في اميركا اللاتينية ضرورة اخضاع الاعمال الاشتراعية الى مراقبة المحاكم .

واما في اوروبا ، فنجد ان النروج (قرار المجلس الاعلى ٣ حزيران ١٨٩٠) والبورتكينز المادة ١٢٢ في دستور عام ١٩٣٢) واليونان (القرار رقم ١٤٥ سنة ١٩٠٤ في المجلس الاول) منحت المحاكم سلطة الرقابة على القوانين الاشتراعية واعترفت رومانيا في دستورها عام ١٩٢٣) بهذا المبدأ .

واذا نحن قدرنا نزاهة القضاة في البلاد المذكورة فاننا لا نستطيع الموافقة على موقفها من قضية الصلاحية التي تفرص الاختصاص ، وتستبعد بمصدر السلطات الشعبي فالنزاهة شيء ، والصلاحية شيء اخر . .

واما الدول التي رفضت رقابة أية سلطة خارجة عن سلطة « البرلمانات » الاشتراعية ، فامرهما معلوم ، وقد انهكتها الفوضى المستحكمة بوقاب الاشتراع ، وتهديد الاجراء ، وتآلب الاحزاب ، واختلاف الاراء والنظريات السياسية ، والمذاهب الاقتصادية ، ونراها اليوم ، وهي لا تستطيع الرجوع الى الصواب ، امام تيار جارف لنهضة الشعوب ، وتوسع مداركها ، ومطالباتها بمعرفة كل ما يجري ويحدث في شؤون الدولة الداخلية والخارجية .

ومن بين هذه الدول التي لم تعترف بمبدأ الرقابة القضائية ، نجد ان فرنسا
تعتبر بأزمات سياسية حادة ، وهي التي احترمت مبدأ استقلال سلطة القضاء عن
سلطة الاشتراع ، وسلطة الاجراء ، وافرت في الدستور ان ليس للقضاء حق ولا
صلاحية بالتدخل في رقابة اعمال الاشتراع . وشهدت فرنسا اكثر من ازمة
دستورية في حياة جمهورياتها و« برلماناتها » عندما رأت من عمل الاشتراع ما يخالف
الدستور ، ويتناقض مع مبدأ استقلال السلطات الثلاث في الدولة ، وكثيراً ما
اتخذ البرلمان الفرنسي عدة قرارات استوائية غير شرعية « قانونياً » و« دستورياً » (١)
لم يفلح الدستور الفرنسي الجديد للجمهورية الرابعة في حل الازمات الوزارية
وطريقة انتخاب رئيس الوزراء ، ورئيس الجمهورية .

واما انكلترة ، فهي لا تزال تعيش دستوريا على طريقة « الملكية الراحية »
والحكم البرلماني التقليدي ، فالدستور هو عرفي ووضع لمصاحبة « التاج البريطاني »
وليس الحكم الا = وسيلة = لبقاء التاج ، وللتاج جمهرة من الموظفين لهم من
الحول والطول ما لا تستطيع الحكومة الاطلاع عليه والتعرف على اسرار سياسته
ورئيس الحكومة البريطانية ، ويدعى رسمياً وزير التاج الاول - والوزراء امناء
الدولة - هو آخر ما يعرف عن تصرفات عمال التاج البريطاني . والبرلمان البريطاني
مقيد بالتقاليد المعروفة ، ومجلس اللوردات هو الضامن لصالح التاج ، والمتسلط على
اعمال مجلس العموم ، ورئيس المعارضة في مجلس العموم هو وكيل التاج ، ويعين
من الملك . وجميع هذه القيود التي اوجبتها التقاليد البريطانية هي للحفاظ على
مصالح التاج الامبراطورية .

وكتب « د ف كوبر » وزير بريطانيا للدعاية سابقاً وسفيرها في باريس في
كتابته « الحرب العالمية الثانية » « ٢ » ان على انكلترة ان تقلع عن عاداتها التقليدية

١ - راجع المجلة الحقوقية المجلد ٦ عام ١٩٠٧ ص : ٧٢ : باريس :

Revue de droit F. 6 . 1907 . P. 472 . Paris

٢ = راجع الطبعة الاميركية عام ١٩٤٢

La deuxieme Guerre Mondiale . — par Duff Coper —

وان تسير مع مقتضيات الزمن ، وتواخي سرعة الوقت ، لاكتساب سياستها الجديدة .

وكان دف كوبر ، على حق ، فيما كتبه وايده في البراهين . لان انكلترة ، لم تستطع ، الاتكال على « المحافظين » وهؤلاء قد اخفقوا في توجيه الشعب ، وفقدوا انصار الكنيسة ، حتى ان جيش السلم المؤلف من رجال ونساء الكنيسة ، لم يعد هدفه مناصرة المحافظين في الانتخابات النيابية ، التي كانت هدفا لتشكيلاته في انكلترة « ١ » وقد انتصر خصومهم من حزب العمال مرتين متتاليتين واعتلوا رئاسة الحكم في بريطانيا . ويعتبر نصر حزب العمال البريطاني سابقة خطيرة في تاريخ حكم التاج ، وكان لها عكس تأثير كبير بلغ صدها محافل المحافظين فنادوا باعتبار هذا النصر ، انذارا بضرورة اعادة النظر في الدستور التقليدي البريطاني .



١ - راجع المؤلف القيم : التشكيلات السياسية الحزبية

Les Organisations des partist politiques — Neu-Yoork — en
Angleterre T. I et II. — Ostrogorsky —

مبادئ السلطنة والتشكيلات السياسية

في النظم الديمقراطية الغربية

٤

تظهر سيادة الامة في التشكيلات الديمقراطية وفقا لارادتها الشعبية ، وينبثق عن هذه السيادة مبدأ السلطنة للدولة ، وتمارس الدولة سلطتها القائمة على المبادئ الديمقراطية لصيانة « سيادة الامة » في حفظ حقوق افرادها والدفاع عن كيانها وتنقسم سيادة الامة حسب مظاهرها الى : « سيادة داخلية » و « سيادة خارجية » ففي الاولى تمارس الدولة سلطتها لحفظ النظام والحق ، وفي الثانية ، للدفاع عن كيان الامة في علاقاتها الدوائية الخارجية .

وتكون ظاهرة الحياة للامة في ممارستها لسيادتها الوطنية ، على نسبة تهذيبها السياسي ، واكتمال نضجها الاخلاقي الذي يتكون من مجموع احداث الامة التاريخية لماضيها . والتهذيب السياسي هذا هو نتيجة ممارسة الافراد للسيادة الوطنية ، في حقوقهم وفعاليتهم الاجتماعية والاقتصادية .

وليست هذه الميزة خاصة بالافراد ، بل هي وسيلة لارتقاء المجموع ارتقاء مياسيا واجتماعيا ، لان الهيئة البشرية تكون مجموعا مياسيا مستقلا مستقلا معنويا عن الافراد . ومن مجموع ميزات الفرد والمجموع تنشأ القوى السياسية للامة ، بحيث تصبح صالحة لممارسة السيادة الوطنية .

والسيادة الوطنية ليست مطلقة بل انها مقيدة بواجبات وحقوق معينة ، فالسيادة الداخلية تركز على القواعد الحقوقية العليا للدولة ، وسنرى كيف يمارس نواب الامة حقوق هذه السيادة ، برقابتهم للسلطة في ادارتها العامة ، كما ان السيادة الخارجية مقيدة ايضا بحقوق وواجبات العلاقات الدولية .

ويصطدم مبدأ السلطة دائما بطبيعة الاوضاع الدستورية ، التي تظل دافعا خفيا لقوى الامة السياسية حيال شكل الدولة ، ملكيا كان ام جمهوريا . وكذلك تصطدم السلطة الحاكمة بقوى الاحزاب وزعماء الامة . ومع ان قوى الاحزاب والزعماء مستمدة من الشعب ، فكثيرا ما نراها تسمي بتصرفات عناصرها العاملة الى سيادة الامة . ولهذا نرى ان الديمقراطية لا تتعرف على الاحزاب ولا على الزعامات . وانها لا ترى غير الامة سيدا حقيقيا .

والحقيقة في مبدأ السلطة الديمقراطية ، ان الحكومة المشروعة هي التي تلد عن رغبات الشعب بصرف النظر عن الزعامات ، والاحزاب وتفسر السلطة السياسية للدولة بالقوى المشروعة التي تحصل من الهيئات المتكونة سياسيا واجتماعيا وتكون سلطة الدولة كاملة عندما لا تدع قوة اجنبية تتسرب اليها ، أو تؤثر عليها .

ويكون مبدأ السلطة سالما من العطب السياسي عندما تتساوى مصالح الناس مع المصالح العامة في الدولة ، وتهتم التشكيلات الديمقراطية بأمر هذا التوازن في العدل الاجتماعي ، وفي وظائف الحكومة . وتسعى الديمقراطية جهد استطاعتها بتحميل السلطة وظيفة توحيد قوى الفرد والجماعات توحيدا يقوم على قاعدة حماية المصالح الخاصة ، وتشجيع الجماعات في تكتلها المفيد لتنفيذ برامج الاعمال الاجتماعية والاقتصادية . وقد اوجبت التشكيلات الديمقراطية الحديثة احترام مكانة الجماعات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة . وفصلت بين مكانة السياسي والاقتصادي . على ان استقلال الجماعات في العمل لا ينبغي ان يفرق بين جهود المجموع في سبيل رقيه ، وانتاجه .

وتبذل الجماعات « الاجتماعية » جهد طاقتها لرفع مستوى الامة الاخلاقي ،
وتدفع بالفرد ليكون عاملاً قوياً ومحترماً ، كما ان الجماعات السياسية تسعى لقيادة
كل طبقة في الامة نحو اهدافها ، وتوجهها توجيهاً صحيحاً ، وتحمل السلطة على اتباع
منهاج سياسي قويم .

ويقضي مبدأ السلطة ان تتعاون الامة مع الحكومة في تحمل اعباء « السيادة
الوطنية » فلا يكون البرلمان اداة ضعيفة ، ولا مهينة ، بل وسيلة صالحة لتعاون
الامة مع الحكومة . ويبدأ الحلل في الاصول الديمقراطية ، عندما يحصل التفحك
بين عناصر الدولة ، ومصالح الامة ، كما ان هذا الحلل حاصل ايضاً اذا لم يشع
الكيان الاجتماعي على السلطة المركزية للدولة .

ونخلص من ذلك الى القول بان النظام السياسي للدولة الديمقراطية لا يتم الا
اذا توفرت فيه العناصر الاساسية التالية :

١ - المبدأ الديمقراطي : أو سيادة الامة الموجبة ، وسلطة الدولة الموافقة
لهذه السيادة .

٢ - الصلاحية : او الوسيلة الديمقراطية لحماية حق السيادة ، وممارسة سلطة
الدولة ممارسة ديمقراطية وفقاً للمصلحة العامة .

٣ - الركن : وهو السلطة المنفذة الموضوعة تحت تصرف الصلاحية .

المبدأ أو الإرادة الموجبة والموافقة

ويتفق هذا المبدأ مع المعنى الاول للديمقراطية ، « اي حكم الشعب بنفسه »
وهو يقوم على سيادة الامة الموجبة وإرادة السلطة المنبثقة عن السيادة الشعبية التي
تتجلى في النظام البرلماني - الجمهوري .

٢ المصالحية

وهي العامل الثاني للنظام الديمقراطي ، وتتصف بكونها القوة المعدلة لروح السلطة الحاكمة في الدولة الديمقراطية ، وتفترض المصالحية ان تكون الهيئات الحاكمة من ذوي الاختصاص والعلم والخبرة . ويشترط في مبدأ المصالحية ان لا تعهد السلطة بمقاييد الحكم والوظائف الادارية والاقتصادية الا لرجال تنقيهم الامة وتضع ثقتها بهم . والحقيقة في موضوع المصالحية ان الذكاء لم يعد بكاف الادارة والحكم والوظيفة ، وان العلم دون الخبرة والاختصاص لا يفي بمحاجات ادارة المصالح العامة في الدولة .

الركن . أو السلطة المفردة

تتطلب الديمقراطية اخيراً سلطة تنفيذية للركن القائم على مقدرات الوظيفة والذي تدار بواسطته مصالح الدولة ومصالح الخواص . والركن الصالح في الديمقراطية هو الذي يقوم على عامل النفع العام ، وعامل الانتاج المعنوي في وظائف الدولة اي ان يكون عمل الركن منتجاً ومفيداً .

وتتوقف الحياة الديمقراطية على تطبيق هذه العوامل المذكورة ، لنتموا جهود الامة ويكتمل التهذيب السياسي ، وتصبح قوى الامة الاجتماعية والسياسية قادرة على ممارسة وظائفها الديمقراطية .

ويظهر مفعول التضامن السياسي ما بين الامة والسلطة الحاكمة الديمقراطية عندما تكون الاصول الديمقراطية وسيلة لربط وتوثيق علاقة الفرد والمجموع مع المصالح المركزية العامة للدولة .

٣ مبدأ السلطة في القوى الاجتماعية

يقول أرسطو ، ان الانسان حيوان سياسي ، ويقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة ان الرئاسة أو الخلافة ، يجب ان تكون قائمة على حفظ سياسة المنافع

الدينية . . ويفرض النظام السياسي للانشاء الديمقراطي الاجتماعي ان تقوم
الدولة باعباء القوى الاجتماعية والسياسية للامة . ونرى اليوم ان الديمقراطية في
معناها القديم ، قد استبدلت بنظام عملي اخر ، اكثر ملائمة لمتطلبات الحياة وحاجة
الدولة لنظام مرن قادر على ضمان مصالح الامة المادية الى جانب مصالحها السياسية
وقد وضعت مبادئ العدالة الاجتماعية حدا لامهال الدولة لمصالح الشعب .



المبحث الثاني

النصوص القرآنية

التفسير والتعليق والمقابلة

كليات الدستور في الحكم

١ - النصوص القرآنية المتعلقة
بدستور الامم العام



بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاهُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ .
الرقم المتسلسل (١) رقم السورة (٤٩) اسم السورة (الحجرات) رقم الآية (١٣)

التفسير (١)

الخطاب : الى الناس جميعا .
التعريف . الناس مزيج من اثنين . ذكر وانثى ، ومن سلالة آدم وحواء .
القصد . المساواة بين الناس ، دون تفاخر بالحسب والنسب .
والاخوة البشرية ، المانعة للتفاخر ، والتناحر ، والبغضاء ، والفرقة
بين الاجناس والاديان .

الشعوب : الشعب ، هو الجمع العظيم المنتسب الى اصل واحد .
الفائدة : الشعب يجمع القبائل والعماير والبطون والافخاذ وهلم جرا .

١ - عن تفسير البضاوى : الاخراج والتبويب والتقسيم - عن الاصول التي اتبعها المؤلف في
كتابه المجلد اول والثاني والثالث « الدراسات القرآنية الاجتماعية والسياسية » (رأفت شنيور)

التعارف . ليعرف بعضكم بعضا .
التفاضل : بالتقوى ، التي بها تكمل النفوس ، وتتفاضل بها الاشخاص . اهـ

المقارنة :

ليس في دساتير الامم الراقية ، نص « اصامي » على الاخوة الانسانية ،
التي نص عليها القرآن ، وليس فيها نصوص واضحة على المساوات « الاخلاقية »
للطوائف والاجناس البشرية واحترامها سواء امام القانون . ولا قيم للتفاضل في
« التقوى » اي الصلاح ، والاستقامة على الطاعة .

(١) مفروق الانسان

كانت شرعة « اعلان حقوق الانسان » ناقصة في طبيعة تعريف الناس
اذ انها لم تتعرف « باعلانها المساوات » الا على قيم - الحقوق - المادية الموضوعة
بالشرائع وقالت « الناس متساوون في الحقوق » دون ان تذكرهم بالواجبات
فاهملت قيم الانسان الاخلاقية ، وسامت تصرفات « الدولة » في الحكم الذي
طغت عليه - المادة - وانتزعت من النفوس سواء من الحكام والمحكومين
روح التفاضل الاخلاقي ، بالتقوى الموجبة لصلاح الحكم والنفس في شخص
الحاكم ، والطاعة بسائق « الوجدان الديني » على المحكوم .

وسببت شرعة حقوق الانسان بلبلة كهوى لدى الدول في القرن الثامن
عشر دون ان تستطيع الثبات على تنفيذ احكامها ، واستقلت الدساتير
عنها ، وخالفتها .

(٢) التفاضل الطائفي :

ليس في الدساتير الغربية نصوص حالت دون التفاضل الطائفي . واما
اكتفاءً بنص حرية العقائد المذهبية ، دون الاستطاعة على تنفيذها فعليا
بازالة الفوارق الطائفية فهو « عجز اجتماعي » في الدساتير الاوربية ، واضمحلال
اخلاقي في النفوس ، حتى اضطرت الشرائع المدنية الغربية للملافات هذا

الحلل « الطائفي » بين الناس ، بنصوص الاشتراع المدني .
وخالفت روح الدساتير ، باشتراؤها ، حينما اقرت - الوضع الطائفي ،
واجازته بقرارات واحكام اشتراعية . على انه اضطرت الدول الغربية
لمراعاة الاحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين وفقا لشرعهم الحنيف ، ولكنها
احتفظت بمخالفة بعض الاحكام التي اعتبرتها ماسة بالحقوق العامة الداخلية .

الامثال :

اضطرت الدول (العلمانية) ان تقيد مبادئها الدستورية المقررة بحرية
المعتقدات والمذاهب بالاحكام التالية .

اولا : عدم الاعتراف الديني ، امام السلطات الروحية .

ثانيا : عدم الاعتراف بمشروعية تعدد الزوجات للمسلمين القاطنين في اراضيها .

ثالثا : عدم اباحة زواج المسلم الذي له زوجة اخرى في اراضيها .

رابعا : مخالفة القوانين الدولية الخاصة ، فيما يتعلق بقانون الميترات
وتطبيقه بين المسلمين القاطنين في اراضيها .

خامسا : الدستور السويسري الاتحادي . الذي ينص على ضمان زيارة

الطقوس الدينية المسيحية واقام لها وزارة (العبادات) لا يسمح للمسلمين

بالتبشير الاسلامي ، كما حدث عام - ١٩٤٧ - اذ منعت الحكومة البعثة

الهندية الاسلامية ان تبشر في الاراضي السويسرية .

سادسا : ان المادة ٥٤ من الدستور السويسري حظرت على جهاء « الجزويت »

الدخول الى الاراضي السويسرية ، وانشاء « اديرة » والتبشير بها ، وهذا ما

يناقض حرية الوجدان الطائفي .

النتيجه :

كل هذه المتناقضات بين احكام الدساتير الاوربية والنصوص القانونية
والادارية حالت دون مادة الحرية المذهبية ، وضمان ممارسة الطقوس التعبدية
والتبشيرية ، وفقا لمبادئ التي اقرتها الدساتير .

٣) التفاضل الجنسي ؛

واقصد به العرق ، فلم تستطع الحضارات الغربية في غضون التاريخ القديم والحديث ازالة مفعول الفارق العرقي بين الشعوب والامم ، فالعرق الاسود والاحمر لا يزال مثار دراسات عميقة واختلافات كبيرة ، من حيث التساوي مع العرق الابيض في الحريات والحقوق ، المدنية وائسياسية ، وامر ذلك مشهور لدى القاصي والداني وبماتعانيه الشعوب الحمراء والسوداء في اميركا وافريقيا

التفاضل النسبي للجناس والطوائف ؛

وهناك مشكلة الاقليات الجنسية والطائفية ، فعلى الرغم من المبادئ الدستورية الديمقراطية الحديثة ، لاتزال قضية الاقليات الجنسية مشكلة المشاكل لدى بعض الدول الراقية ، ومثار للحروب والضغائن .

واما مشكلة الطائفية ، وحقوقها السياسية ، فلا تزال عقبة كادآء في سبيل اكتساب مكانتها ، وحرياتها وحقوقها ، فتميل الاقليات الطائفية في الشرق العربي يعتبر نقصا كبيرا في الدستور ، وخلافاً ، في مبدأ المساوات ، واحترام الاهليات .

ولعل اهم مثل نضربه في الدستور اللبناني المعمول به منذ عام ١٩٢٦ ، ان الاقلية الطائفية البروتستانتية ، لا تتمتع بالعدد الكافي لتمثل في المجلس النيابي ايام الانتداب الفرنسي ، مع ان حق تمثيل الاقليات جرى على طائفة اقل علماء من جماعة البروتستانت ، وقد اضطر الدكتور ايوب ثابت الى تغيير مذهبه حتى استطاع دخول المجلس

٥ _ التعارف الاصمي ؛ والقانونه الدولي العام ؛

لم تستطع الدساتير الواقية الحديثة من الاتفاق مع مبادئ قوانين « حقوق الدول العامة » اذ لم تحدد هذه الدساتير ، طبيعة وضمان حريات علاقاتها الخارجية ، على ما تقتضيه القوانين الدولية العامة .

فمبدأ التعارف الاعمى ، لم يكسب الشكل الاثم كما اوحى به القرآن ،
الذي جعل مبدأ التعارف لامرين اثنين : الاول معرفة احوال الشعوب
والامم معرفة تامة من جميع نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية
والسياسية ، وكذلك الامكانيات والخواص التي يعرف بها درجة النفع والضرر
والدفع .

ولا نجد في دساتير الدول المستعمرة مادة او نصا على سياسة الدولة
الاستعمارية لتجديد وظائفها ومنافعها ، دون الاضرار بمصالح الشعوب
المستعمرة ، او الاشارة على الاقل الى حقوق وحريات الشعوب الخاضعة لنظام
الاستعمار .

الدستور وتعيين السلطات الرئيسية .

نقف هنا لنترجع بالذاكرة الى السؤال الذي وجهه السيد باروهي النائب
العام في السند بصدده خلو القرآن من دستور يعين السلطة في الدولة ، ونقول : ما
فائدة الدستور الذي يعين سلطة الدولة بشؤون الاستعمار واناطها الى وزارة
المستعمرات دون ان يعين المبدأ العام للحقوق العليا لسياسة الدولة الاستعمارية
ان الاسلام عني بالمبادئ الدستورية العامة والخاصة لسياسة الحكم
والمحكوم وتنظيم شؤونهما ، وتحديد صلاحيتها ، وتعيين مسؤوليتهما وترك
للأمة افاطة التطبيق لرجال فرض عليهم العلم والكفاءة اي الاختصاص الى
جانب الشروط التي اوجبتها العدالة الجامعة .

الاسلام .

اني اترك لصاحب السؤال ، البحث والتدقيق في الاصول الاسلامية فيما
يتعلق بحرية الطوائف ، وحماية حقوقها ، واحترام قوانينها ، وتنفيذ مقرراتها
وعدم تدخل المسلم حاكما او محكوما في شؤون غير المسلمين ولا انتقادها ،
بدار الاسلام ، لان شرح ذلك خارج عن الموضوع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ
مِنَ الْحَقِّ ، إِكْلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ
أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ ، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، إِلَى
اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .
الرقم المتسلسل (٢) رقم السورة (٥) المائدة رقم الآية ٤٨

التفسير :

الكتاب : اي القرآن .

من الكتاب : جنس الكتب المنزلة .

ومهيمننا عليه : ورقبنا على سائر الكتب يحفظه عن التغير ويشهد له بالصحة والثبت

لكل جعلنا منكم : خطاب للناس .

شرعة : شريعة ، وهي الطريق الى ما هو سبب الحياة .

ومنهاجا : طريقا واضحا ، يُستدل به ، اذا نهج الناس عليه .

ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة : جماعة متفقة على شرعة واحدة ودين واحد .

ولكن ليبلوكم فيما اتاكم : من الشرائع المختلفة المناسبة لكل عصر وزمان ، فهل

تعملون بها مدعين لها معتقدين ان اختلافها بمقتضى الحكمة الالهية ام

تزيغون عن الحق وتفرطون في العمل .

١ - القرآن دستور الشرائع والاعظام والاعمال

انزل القرآن بالحق ، لهدي الناس - جميعا - الى اقوم السبل ، وهو الصراط المستقيم ، الذي لا اعوجاج فيه . فكان دستوراً للناس ، في الشرائع والاحكام والاعمال . وهو بدلالة الآية ، دستور الامم ، اذ جاء مصدقا لجميع الشرائع المتقدمة ، وحافظا لصحتها ، ورقيبا على شرائعها ، فاسخاً للالتباسات ، ولذلك اجاز الله الحكم الاسلامي ، وتنفيذه بالحق على الناس ، ولا الذين ضلوا ولم يهتدوا .

٢ - الشرعة

هي الطريقة القوية الى ما هو سبب الحياة ، فالقرآن اذن هو شرعة آلهية قوية اي دستور للشرائع البشرية ، ومن الشرائع الضرورية لبني الانسان : الشرعة السيامية ، وطريقة الحكم ، بدلالة الآية « فاحكم بينهم بما انزل الله »

٣ - المنهاج

الاستدلال بالطريق الصواب ، يقال نهج في الامر ، اي استدل به . فالقرآن دستور ، يهتدى به ، وشرعة يحكم بها .

٤ - اختلاف الشرائع

يستدل من الآية ان اختلاف الشرائع ، حكمة آلهية قضت المنااسبات بها ، لكل وقت وزمان ، وان القرآن سائد بدستور شرائعه ، على الشرائع الاخرى السالفة ، وانه دستور الشرائع البشرية الثابتة للعصور اللاحقة .

التلخيص

القرآن دستور قويم لشرائع الامم ، ومنهاج لطريقة الحكم واسباب الحياة . وهو عام باحكامه الثابتة ، وشامل لجميع اسباب وطرق الحياة لبني الانسان ، لهذا كان القرآن حسب النصوص المذكورة للامم عامة ، وليس للاسلام خاصة بدلالة الآية (لكل جعلنا منكم) .

ويستدل من الآية ان الامم غير الاسلامية ، منها سمعت لتقدم شرائعها ، فانها لا تستطيع سبق القرآن ، وهذا ما منبرهن عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا
فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ
يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ .

الرقم المتسلسل (٣) رقم السورة (٤٢) الشوري رقم الآية (١٣)

التفسير:

شرع لكم من الدين ، دين نوح ومحمد وما بينهما من ارباب الشرائع وهو
الاصل المشترك فيما بينهم ، وتفسره الآية « ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا ،
اي لا تختلفوا في هذا الاصل اما فروع الشرائع فمختلفة كما ورد في الآية
السابقة لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا .

الشرع والدستور السياسي

الشرع هو فرع من الدين ، لان الدين جامع للامان ، والمعاملات ، والعقائد
والشرع غير المناسك التعبدية ، بدلالة الآية : « ولكل امة جعلنا منسكا »
وعلى هذا يعتبر الشرع ، دستور الفروض التي اوجبها الدين باحكام عامة
وخاصة ، ومن بينها ، الشريعة السياسية ، التي بينت طريقة الحكم ، والنظم
الاجتماعية والاقتصادية ، كما اسهمت في البحوث المتعلقة بقوانين الدول العامة

٢ - الدين الاسلامي اصل للادوية

يستدل من الآية ان الاسلام اصل مشترك بين الدين الاول دين نوح
ودين محمد الاسلامي الذي وصى به ابراهيم وموسى وعيسى .

ولما كان الشرع فرع من الدين ، وكانت الشريعة السياسية من الشرع
الاسلامي ، كان القرآن دستوراً قومياً للامم الاسلامية وغير الاسلامية ، لان
طريقة الحكم في القرآن ، لا تتجزأ ، وهي عامة لجميع الناس ، وتختلف
الطوائف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ
الرَّحْمَنِ الْمَتَسَلِّسِل (٤) رَقْمُ السُّورَةِ (٢٢) (الْحَجَّ) رَقْمُ الْآيَةِ (٣٤)

التفسير:

ولكل امة : ولكل اهل دين .
جعلنا منسكا . متعبداً او قربانا يتقربون به الى الله .

(١) البريه لله

امر الله بمقتضى حكمته ان يكون لكل امة دين وشرعة ومنهاج .
فلاسلام يحترم الاديان ، احتراماً دينياً ، مفروضاً باعتبارها من اصل واحد
ومشترك ولا يقر العلمانية الجاحدة للدين .

(٢) المناسك غير الشرائع

قدل الآية على ان العبادات شرعة والمعاملات شرعة اخرى وهما من
الدين . لذلك يستدل ان الشرع من دستور القرآن ، والدستور اي الشرعة
والمنهاج ، هو الدين الجامع للشرائع والاحكام .

(٣) الحكم الاسلامي الديني

إن دعامة الحكم الاسلامي هو الدين ، وهو ضمانه للاديان وصيانة
للحريات السياسية والحقوق لختلاف الامم والطوائف . والحكم الاسلامي
تبعا للدين الحنيف ، يكون اقوى ضمانه لحقوق الطوائف . واكبر حماية
من الحكم العلماني ، الذي اوقع الامم والمذاهب في البغضاء والعداء وجرحهم
الى الحروب .

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ؛ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْعِلْمِ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ .
الرقم المتسلسل (٥) رقم السورة (٣) (آل عمران) رقم الآية (١٩)

التفسير .

إن الدين عند الله الاسلام : اي لا دين مرضي عند الله سوى الاسلام ، وهو التوحيد والتدريج بالشرع ، واذا فسر الايمان بالاسلام (بدل الكل) فيفسر الاسلام بالشرع (بدل اشمال) بغيا بينهم . حسداً بينهم وطلباً للرئاسة لا لشبهة وخفاء في الامر .

(١) الاسلام ايمانه وشرعه

الاسلام هو الدين المرضي ، وهو ايمان يتعلق بالتوحيد والعبادات وشرعة اي دستور او ميثاق للشرائع المدنية والجزائية ، والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية والقانون الدولي الخاص والعام والحرب ، والحكم الخ . . . بدلالة الآية (بغيا بينهم) اين تحاسداً على طلب الرئاسة من ان تخرج من ابدعهم .

(٢) الاسلام ديمه الدولة

كل امة اسلامية ، ينبغي ان لا تكفر بايات الله ، ومن آياته الشرائع الموضوعة من الشارح الاعظم ، ومن بينها شرعة الحكم ، اي دستور الدولة فكل دولة اسلامية لا تطبق الشرع الخفيف ، تعتبر عاقبة للاسلام ويمجازيها جزاء مريعاً .

(٣) اصل الحكم الرئاسة .

وفي الآية دلالة على ، الرئاسة ، لان الكافرين لم يجادلوا النبي بعد معرفتهم للحق الا خوفاً من ضياع الرئاسة ، بانصياعهم الى الاسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...

الرقم المتسلسل (٦) رقم السورة (٥) (المائدة) رقم الآية (٣)

التفسير .

اليوم اكملت لكم دينكم : بالنصر وهدم منار الجاهلية واتممت عليكم نعمتي : بالهداية والتوفيق والعقائد و اصول الشرائع وقوانين الاجتهاد .
ورضيت لكم الاسلام دينا : اختارته لكم دينامن بين الاديان .

(١) الدين الاسلامي

اكمل الله الدين الاسلامي ، بالنصر وهدم منار الجاهلية ، وهي الوثنية ،
والرئاسة القبلية دون التضامن والوحدة ، حتي وحد العرب ، واكمل لهم دينهم
بالعلم والايمان وتنظيم شؤون الحكم والرئاسة .

(٢) اصول الشرائع وقانونه الاجتهادي

القرآن يهدي للنبي اقوم ، وقد اكتمل الاسلام بالهداية الى الدين
الحنيف ، والتوفيق الى معرفة العقائد و اصول الشرائع ، وقوانين الاجتهاد
والقرآن وضع اصول الشرائع ، اي دستور لكل منها ، وقوانين الاجتهاد
لفروعها ، بعد ان ضرب الامثال لها ، وعين احكامها العامة ، وترك
للسلطة الشعبية العاملة والحكيمة ، الاجتهاد حسب النص الدستوري

(٣) الدين الاسلامي شرع وسياسة .

وهذه الآية دليل قاطع على ان الاسلام دين وشرع لاحوال المجتمع ،
سياسيا واجتماعيا واقتصاديا : ولا يمكن ان يكون القرآن خاليا من الشرع
السياسي ، ودستور الحكم ، وتوزيع السلطات وقد نزل في زمن عرف
الناس اعظم امبراطورية في العالم وساروا بنظام الملكية والحكم الفردي
المستبد . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا .

الرقم المتسلسل (٧) رقم السورة (١٧) اسم السورة (الامراء) رقم الآية (٩)

التفسير

إن هذا القرآن يهدي للجملة أو الطريقة التي هي اقوم الحالات والطرق .

التعظيم

لم يفرط الله في الكتاب من شيء ، وضرب فيه من كل شيء مثلاً يهدي لا قوم الحالات من كل امر ، ويبين الطريقة المثلى لكل شيء .

ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

الرقم المتسلسل (٨) رقم السورة (٤٥) اسم السورة (الجاثية) رقم الآية (١٧)

الخطاب : لمحمد صلى الله عليه وسلم .

التفسير : لقد اقمناك على دين بين ، وشريعة اي طريقة لتسير الامور .

الأمر : فاتبع هذه الشريعة ولا تصغ للمضلين .

التلخيص لقد آتى الله بني اسرائيل (الكتاب والحكم) ولا يمكن ان لا يأتي محمداً ، مثلما ما آتى الانبياء السالفين . فمحمد اذن هو رئيس ، وحاكم سيامي لتدبير شؤون الامة .

ملاحظة : هذا بعض الآيات البينات الواردة بشأن الشريعة والمنهاج للحكم والمعاملات ، فيما يتعلق بالكليات .

٢- النصوص القرآنية المتعلقة

بمستور وحدة الامة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدة الامم قبل الاسلام

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ
وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ،
وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

الرقم المتسلسل (٩) رقم السورة (٤) البقرة الآية (٢٠٣)

التفسير

كان الناس متفقين على الحق فيما بين آدم وادريس ونوح ، او بعد الطوفان
او متفقين على الجاهالة والكفر في فترة ادريس ونوح ، ولما اختلفوا بعث الله
الرسل والانبياء ، وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه ، وما اختلف في الحق والكتاب الا الذين اتوا الكتاب المنزل حسداً بينهم
وظلما لحرصهم على الدنيا . فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه اي للحق .

وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا حِكْمَةُ سُبْحَتِ
مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ .

الرقم المتسلسل (١٠) رقم السورة (١٠) امم السورة (يونس) رقم الآية (١٩)

التفسير

وما كان الناس الا موحدين على الفطرة او متفقين على الحق في عهد آدم
الى ان قتل قابيل هابيل فاختلَفوا باتباع الهوى والباطيل ، وقضى الله
بينهم عاجلا باهلاك المبطل وابقاء الحق .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ .
الرقم المتسلسل ١١ . رقم السورة ١٠ . أمم السورة : يونس . رقم الآية ٤٧

التفسير

ولكل أمة من الامم الماضية رسول يبعث اليهم ليدعوهم الى الحق ، ويحكم بالقسط .

١ الشرح

جاءت هذه الآيات من بين كثيرات مثلها لتعلم الناس وحدة الامم وضرورتها ، وانهم كانوا امة واحدة ، من اصل واحد ، ودين مشترك ، توطئة الى ما دعا اليه النبي ، محمد صلى الله عليه وسلم ، من الوحدة الجامعة للامم ديناً ، وعقيدة ، وحكماً ، والى ما اعلمهم عنه من اختلاف الناس في الكتب والاديان .

ولما كان النبي خاتمة الرسل في عصر بلغ الناس فيه ذروة الشرك ، والجهل والاستبداد بالحكم ، والتفرقة ، جاء القرآن بشرعة سياسية للامم ، وشريعة للمعاملات ، ونظم للجماعات والافراد ، في الاجتماع والاخلاق والاقتصاد ، على احسن ثابتة ودائمة .

٢ القرآن مدرسة تاريخية لوحدة الامم والاديان

انه لمن معجزة القرآن ، ان تكون مدرسته التاريخية ، عقيدة الجليل الحديث فلقد بلغ محمد ، منذ ١٣٧٣ سنة رسالة الوحدة ، ودعا الناس الى التعاضد والتضامن ، واقام حكماً للدولة الاسلامية الجامعة ، استطاعت ان توحد بين الامم لثلاثة ارباع المعمور ، وتنتشر العلم والعدل ، وتوحد المصالح الاقتصادية بين الامم ، على نظام باهر ، يكون هذا بغير وحي من الله ، وبغير كتاب حكيم ، يبين دستور الحكم وشريعة المعاملات ؟

٣ الاونسكو وتاريخ البشر

تضع مؤسسة الاونسكو تاريخاً جديداً للبشر ، لتبين للناس وحدتهم البشرية واصلهم الموحد ، وتزيل الخلافات العرقية والسياسية ، وذلك ان التاريخ افسدت على الناس حقائقهم التاريخية ، وابتعدت بينهم صلات الود والمحبة والتضامن ، انكون هذه المدرسة للقرن العشرين سوى رجوعاً الى مدرسة التاريخ القرآنية التي فصلت للناس حقيقة وحدتهم ، واصلهم ، ودعت لوحدهم وتضامنهم من اجل السلام .

او تكون مدرسة القرآن التاريخية ، غير مدرسة سياسية ، حديثة وجديرة بالاعتباس ، والتدرج على منمنها ؟

ابعد ذلك ، يحق للمسلمين ان يتغلبوا عن قرآنهم ، ولا يروا فيه دستوراً سياسياً ؟ ان القرآن لا يزال معجزة القرون الحديثة والمقبلة الى آخر الدوران .

٤ منظمة الامم المتحدة

وهذه المنظمة ، رأت ان لا سلم للعالم بغير التضامن والانحهاد . وان لا قوة حقيقية الا بانشاء دولة جامعة من الامم ، وهذا لا تستطيع تحقيقه ، الا بافتهاج دستور القرآن السياسي ، الذي قرن الحكم والقانون الدولي بروح العدل ان الدولة الاسلامية لم تستطيع تحقيق جامعته من الامم المسلمة وغير المسلمة ، الا عن طريق العدل في الحكم ، والتجرد عن الغايات ، ونشر الحريات ، واحترام الحقوق بين الامم طراً ، وهذا ما لا تقدر عليه منظمة الامم المتحدة ، لان ما اقرته من مبادئ العدل والحرية والمساوات ، لا يتعدى حد القول ، واما العمل به فلا اثر له .

وهذا ما سبب اخفاق جامعة الامم .

(ب) وحدة الامة الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ .

الرقم المتسلسل (٢) رقم السورة (٣) آل عمران رقم الآية (١١٠)

التفسير

كنتم خير امة اظهرت للناس تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله ، يتضمن الايمان بكل ما يجب ان يؤمن به ، وانما اُخِرَ ذكر هذه الصفة ، وحقه أن يقدمها ، لانه قصد بذكره الدلالة على انهم امرؤا بالمعروف ونهوا عن المنكر ايمانا بالله وتصديقا به واظهارا لدينه .

واستدل بهذه الآية على ان الاجماع حجة لانها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر ، والام للاستغراق ، فلو اجمعوا على باطل كانت امرهم خلاف ذلك . ومن بين الامة الاسلامية ، منهم المؤمنون اي من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه ومنهم الفاسقون اي كذلك من اهل الكتاب .

(١) الامة الاسلامية وحدة جامعة

يستدل من نصوص الآية ان الامة الاسلامية امة واحدة ، تضم لمختلف الاجناس والاديان من اهل الكتاب ومن الفاسقين منهم ، اي الذين لم يؤمنوا بالكتاب

٢ الامة الاسلامية وحدة سياسية

ان الامة الاسلامية ، وحدة سياسية ، بدلالة نصوص الآية المذكورة ، ولحايزتها لجميع الصفات المؤهلة للدولة وهي :

أولا : الجماعات التي اتحدت أيام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، في جزيرة العرب .

ثانيا . الجماعات غير المؤمنة التي خضعت لحكم الرسول بشروط معلومة من العرب وغير العرب .

ثالثا : الاقوام التي اعتنقت الاسلام بعد التبليغ ، وانصهرت في الامة الاسلامية .

وهذه الصفات تشكل الشرط الاول ، من تشكيلات الامم السياسية ، لاعلانها ذات كيان خاص . فالامم الاسلامية ، اعتنقت مبادئ « الحكم الاسلامي » ودخلت في جامعته ، التي دل عليها القرآن بوضوح انها « امة » واحدة ، اي لا فرق بين الاجناس والاديان والمعتقدات .

ولو كان الشارع الاعظم ، أراد بالوحدة ، الاتحاد ، لجاء النص خلاف ذلك أي كنتم خير امة ، ولكن النص هكذا ، كنتم خير امم ، ومن المعلوم ان الخطاب جاء الى امة العرب ، عندما توحدت اسلاميا ، ولكن الاسلام لا يقر التفرقة والتفاضل بين الاجناس والاديان ، نسبة الى اقامة الحق والعدل ، فكل امة دخلت في الاسلام كانت جزء منها ، وهكذا كان عندما امتدت الفتوحات الاسلامية .

٣ الامة الاسلامية دولة جامعة

الامة : Nation اعم معنى من « الدولة Etat » لان لا دولة بدون امة والامة بالمعنى القانوني من الحقوق الاساسية Droit Constitutionnel اكبر من الحكومة

وهكذا نجد ان معنى الامة ، كما ورد في الآية الانفة الذكر ، وكما هو مشروط لكيان الامم المستقلة ، في القانون الدولي ، والحقوق الاساسية ، تطابق تمام الانطباق على الدساتير العامة للدول الراقية ، لان الامة الاسلامية كانت تتمتع بالصفات الدولية الكاملة :

١ - دار الاسلام ، وهي حدود الدولة الاسلامية .

٢ - حكومة شرعية ، لها قوانين اساسية ، اي دستورية ، وشرائع مدنية وجزائية ودولية .

٣ - جيش واسع عظيم ، فتح ثلاثة ارباع المعمور .

٤ - موارد مالية ، وموازنة عامة ؛ بهت بقوانينها ، واتزانها وعدالتها ، علماء المال الحديثين .

ومن هذه الصفات الاربعة ، كانت الامة الاسلامية ، دولة بكل معنى الكلمة ، ولكن القرآن لم يستعمل لفظ « الدولة » لانها جزء من الامة التي هي الكل ، فعندما نقول « الامة الفرنسية » كأننا نشير الى الامة وحكومتها واركانها . فالامة هي الاصل لانها الجماعة المتفقة على الكيان ، والدولة هي مجموعة اركان الهيئات الاشتراعية والتنفيذية والقضائية ، والحكومة هي الادارات القائمة على التنفيذ ، وهذا ما يتفق وروح الحكم الشوري ، اي الديمقراطي ، الذي يعتبر الامة مصدر السلطات ، فالاسلام اول دستور فادي بشورية الحكم ، وسيادة الشعب .

٤ الامر ولاته على السلطة الامرة

اذ لا امر حقيقي دون سلطة امرة ، والسلطة الامرة هي جماعة الحكم ، والرئاسة ، التي امر الله لها الطاعة والاحتكام .

فاذاً ، نص القرآن ، بدليل الاية كما في غيرها ، على « السلطة » الدستورية المناط بها تنفيذ الحكم ، اي القوانين العامة لشريعة الاسلام .

٥ النهي بتوجب السلطة الناهية

ان النص القرآني في الاية المذكورة صريح ، بدلالته على وجود السلطة الناهية المتبعة في الامة الاسلامية ، وهي جماعة الرئاسة والحكم ، الذين توجب عليهم الشريعة الحنيفة اقامة الحدود .

٦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ موجبات ادارية

ان النصوص القرآنية ، دلت في مواضيع كثيرة على ماهية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الى جانب المحرمات ، التي عين القرآن حدودها ورتب قصاصها بصورة واضحة ، مادة مادة ، واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما فيما يتعلق بالقوانين الادارية ، والامن ، والعدل الاجتماعي ، والعدالة الجامعة ، والنظم الاقتصادية ، وبكلمة جامعة :

١ - الامر بالمعروف ، دستور الحكم الاسلامي ، بين الحاكم والمحكوم ، يتعين فيه الخلق الكريم ، وصفات العدالة الجامعة ، واقامة النظام الكامل لضمان الحقوق والحريات .

٢ - النهي عن المنكر ، ليس المقصود به « المحرمات » فحسب ، بل جميع ما يتناول افلاق الامن ، والاخلاق ، والشؤون السياسية المنافع العامة والخاصة ، ولعل في ذكر النهي ، دعماً للسلطة الاجرائية الحاكمة ، في سبيل عدم التهاون والتساهل في منع المنكرات ، على جانب المحرمات .

٧ الوحدة الاسلامية جامعة للطوائف المرفقة

ان من اهم الصفات التي امتازت بها الامة الاسلامية ، وتفرد بها الحكم الاسلامي ، هي صفة شمول العدل بين الطوائف ، على اساس الاحترام والدين ، والحماية المقدسة لحقوقها ومصالحها ، دون تحوير او تبديل ، او انتقاص كما ذكرنا في القسم الاول من ان الدساتير الغربية انتقصت حقوق الطائفة . وكما سنرى في « الحكم الاسلامي » نظرية الشرع الحنيف في ضمان الحقوق الطائفية .

إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون .

الرقم المتسلسل : ١٣ . رقم السورة : ٢١ . اسم السورة : الانبياء .
رقم الاية : ٩٢ .

التفسير

ان هذه امتكم ، اي ان ملة التوحيد والاسلام ملتكم التي يجب ان تكونوا

عليها ، امة واحدة غير مختلفة فيما بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا مشاركة
لغيرها في صحة الاتباع ، وانا ربكم فاعبدون ، لا غير .

١) الامة الاسلامية ووحدة دينية

ونظر الاسلام الى الاديان نظرة توحيد ، لاصلها الواحد والمشارك فيما بينها ،
وامران يتبعها الناس جميعا دون غيرها ، فجاء الدستور السياسي مطابقا للدستور
الديني في نظرية الوحدة والتوحيد ، اذ لا يعقل ان يكون دستور الامة السياسي ،
مخالفاً او متناقضاً مع الشرائع الدينية والاجتماعية التي نص القرآن عليها ، لان
الشارع الاعظم هو مرجع الدساتير ، والشرائع الدينية ، فما رضى في سابق حكمته
للناس لا مرد له .

٢) الخطاب المباشر

تعتبر الاية ذات اهمية كبرى ، لنظرية الوحدة وعقيدة التوحيد ، لان الله
خاطب جات عظمت ، الناس مباشرة ، بأن الامة الاسلامية امة واحدة ، وان الله
هو ربكم فاعبدوه ، أي امنوا به واتقوه ، وما الايمان الا الطاعة ، وما التقوى الا
باتباع اوامره .

فأراد الله تعالى ان تتوحد الاشياء والنفوس والامم ، ويتعرف الناس بوحدانية
وعبادته ، فكيف يجوز للامم الاسلامية ان تحكم بغير حكم الله ، وان تشتزع
شرائع غير شريعة القرآن .

٣) الوحدة دستور الامة الاسلامية

جاء القرآن ، بدلالة الايات البينات ، بدستور قيم ، لوحدة البشر ، ووحدة
الامم ، والطوائف والاديان ، فكان دستوراً سياسياً باهراً ، حكمت بموجبه
الدولة الاسلامية ، ثلثي العالم ، فاتحدت مصالحها ، وازدهرت اعمالها ، واثمنت
منافعها ، وازدادت علماً وعرفاناً ، ونهضت نهضة سامية لم يسبق لامة في العالم
القديم والحديث ، ان سطرت في التاريخ مجداً وحضارة وازدهاراً ، كما سطر
الاسلام ، للدولة الاسلامية من المجد والحضارة والازدهار .

يجوز بعد ذلك ان ننكر دستور الاسلام السياسي الذي قدر على جمع المتناقضات
بين الاجناس والاديان ، في وحدة سياسية لا مثيل لها .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ
الرُّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...

الرقم المتسلسل (١٤) رقم السورة (٢) اسم السورة (البقرة) رقم الآية (١٤٣)

التفسير .

اي جعلناكم امة ، خياراً او عدولا مزينين بالعلم والعمل ؛ متصفة
بالحُصَال المحمودة يستوي فيها الفرد والمجموع ، لتكونوا ، اي لتعملوا بالتامل
فيما نصب لكم من الحجج واتزل عليكم من الكتاب . وما اوضح به من
السبل وارسل الرسل فبلغوا ونصحوا ، فتشهدون بذلك على الذين من
قبلكم او بعدكم .

(١) الامة الوسط هي الامة المختارة

الامة الاسلامية ، امة خيار وعدول ، لا تصافها بالعلم والعمل ، فهي امة
فرض عليها العلم ، وكتب عليها العمل ، من ناحيته الكسبية للمعاش ، لكمال
المنافع الدنيوية ، والاجتماعية ، لكمال احوال المجتمع ، والمجتمع لا يقوم الا
بنظام مياميني بَيْن .

(٢) الامة الاسلامية مساوية الحقوق والمصالح .

يستوي الفرد والمجموع في الاسلام على قاعدة العلم والعمل ، ومتى توازن
العلم والعمل توازنت الحقوق بين الفرد والمجموع . وليس للامي مكانة
بين العلماء . ولا للكسلاء مكانة في المجتمع . ويقوم التوازن بين الفرد

والمجموع على اساس نظام قويم حدّد مكانة ووظائف الفرد في المجتمع ، كما عرّف وظائف المجموع نحو الفرد .

وهذا النظام في سياسة المجتمع والدولة الاسلامية فاق النظم المتبعة في القرن العشرين ، حيث نجد ان المذاهب الاقتصادية ، والمدارس الاجتماعية على اختلاف صميمي وتناقض كليّ ، ما بين الفرد والمجموع ، فالمدرسة الاشتراكية جعلت من الفرد آلة صماء مسخرة لما يسمونه « المجموع » الذي لم يقدم للفرد العامل اية ضمانات اللهم الا ضمانات مادية تصون الفرد لبقائه كعامل منتج . وجاءت الشيوعية تنادي بحق الفرد وان ليس المجموع سوي بجماعة الأفراد وضمنت الدولة المنتجة بحقوق المجموع .

وكل من المدرستين جردتا الانسان من الروح والمعنويات وعلمته انه كائن خلق ليعمل ، وان ليس له الا عمله .

واما المدرسة الاسلامية فجعلت من الانسان كائناً حياً ، سكبت في نفسه ابلغ العظائم المعنوية ، وانه مخلوق انساني ، بالطبع والفريضة ، وانما ميزه الله بالعقل عن الحيوان . ليتفكر ، ويتأمل ويبتكر ، ويزاخم وينتج ويتمتع بكل ما خلقه الله لسعادته ، وان الانسان هذا الكائن الحي ، انما يعيش بالروح ، والايمان حياة معنوية ، تساعد على الآلام الدنيوية ، وانه مجازي بعمله ان خيراً وان شراً فابتعد الانسان عن الهوى والمطامع ، التي اقرّ علماء الاجتماع انها من الاسباب العميقة التي تدفع الجنس البشري الى الفساد والظلم والحروب .

ثم حدد وظائف الفرد ، ونحو المجموع وضمن هذا حقوقاً ووظائف نحو الفرد ، فجاء الاسلام بنظام باهر اقام التوازن بين الاثنين على قواعد ثابتة وعادلة ومتكافئة ، فلم يحجب الفرد بحقوقه ، ولم يقيد حرياته ، ولم يحد من طموحه في العمل والانتاج وسخر له من المجموع عضداً متيناً يساعده في محنته

وفقره ، وجعل من المجموع قوة لداء الفرد والامة من العدوان ، وكفله
 بالفرد الضعيف ، فكان المجموع بوظائفه اداة قوية لكيان المجتمع وحفظه
 وضمائه والاسلام هو اول شرع قال بان الاموال الى الجميع ، للتكافل بين
 الامة في حقوقها ومصالحها بقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
 بينكم بالباطل ، كانه يقول ان مال كل واحد منكم هو مال امتمكم ، فلا
 يكون مضطر في الامة الاسلامية كما منشرحه في دستور الدولة :

(٣) النظام الاجتماعي من عمل الاستراع الديني الاسلامي .

وقد اراد الشارع الاعظم . ان يحدد النظام الاجتماعي بقواعد شرعية
 ثابتة لبني الانسان بعد ان ضلوا عن الحقائق في حقب الازمان . فاقام للاجتماع
 نظاما وللاخلاق شرعة وكفل الدولة الحاكمة بحماية النظامين وتنفيذ الشرع
 بها ، ضمانا لسياسة الدولة من الالتواء ، وما ضل المسلمون الا عند ضلال
 السلطة الحاكمة عن اتباع الشرع وحكمه .



٣- النصوص القرآنية المتعلقة

بنظام الدولة ودستور الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الدولة الإسلامية

وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .
الرقم المتسلسل (١٥) رقم السورة (١٠) اسم السورة (يونس) رقم الآية (٢٥)

التفسير .

إن الله تعالى يدعو الى دار السلام ، وهي الدار التي تسلم من التقضي والافاة ، (والآية : اولئك لهم عقبى الدار : اي عاقبة الدنيا وما ينبغي ان يكون مال آهلها وهي الجنة) ويهدي من يشاء الى الصراط القويم ، وهو الاسلام ، والتدفع بالتقوي .
والدعوة تعميم وليست تخصيص .

الشرح :

(١) دار السلام : هي دولة الاسلام ؛

وابنا ان استعمال لفظ « الامة » اعم من « الدولة » التي هي وحدة مادية للاركان العامة في السلطات السياسية والادارية والشرعية الخ . . . واراد الله ان يعين المدى الحيوي للامة الاسلامية ، فجاءت الدعوة بدلالة الآية المذكورة ، الى دار السلام ، للتعميم وليس دار الاسلام للتخصيص ، وفي الدعوة العامة الى دار السلام ، مغزى لشمول الدولة الاسلامية لعنصر السلم والهدى والعدل والحكم

بشريعة الله التي جاء بها القرآن للناس اجمعين ، على اختلاف اجناسهم ونحلهم واديانهم . ولما استخلف الله الامة الاسلامية ، بعد ظهور الاسلام في الارض ، كان المراد بدار السلام ، الدولة العامة ، لبني الانسان ، لقيام الحكم الجماعي ، والسلطة الشعبية فيها وفقاً لاحكام القرآن ، وتبعا للسنة الحنيفة .

والدار هي الدولة ، بمعنى الالتجاء الى الدار التجاء الى سكانها واحتواء بحماية احكامها ، وانصياعاً لاحكام ائمتها ، وانتساباً الى شعارها ، وهذه الصفات كما ذكرناها سابقاً ، هي التي تتصف بها الامة او الامم المتنوعة لانشاء « الدولة الحديثة »

الدولة الاسلامية دولة جماعية بين الاوصم .

وفي نص التعميم للدعوة اشارة الى ان الدولة ، اي دار السلام ، هي جماعية بين مختلف الامم التي اهتدت بالاسلام ، وقبلت الدعوة الى دار السلام او التي اقبلت على الدولة الاسلامية لتحتفي بحماها ، وتحتكم باحكامها ، وعلى هذا جاءت النصوص القرآنية كثيرة في ضرورة ضمان حقوق اهل الكتاب من غير المسلمين والذميين الذين عاهدوا المسلمين ، ورضوا البقاء في ارضهم مختارين ، لأن الحكم الاسلامي يوجب معاملة المسلم وغير المسلم بالسواء ، ولا يوجد في دار الاسلام مضطر الى القوت والستور قط ، سواء كان مسلماً او غير مسلم .

٣) الدولة الاسلامية : دولة جماعية وائمية ؛

إن الدعوة العامة التي وجهها الله الى الناس جميعاً ، للدخول في دار السلام . اي الدولة الاسلامية ، هي دعوة لا مثيل لها في تاريخ البشر ، ان في القديم او في الحديث ، لما حوته من عناصر السلم ، والهدى ، والقوة ، والحماية ، والعدل والتساوي بين الناس والامم ، على اكمل وجه في تطبيق الحقوق والحريات لم تصل اليها منظمة الامم المتحدة نفسها ، لاختفاها في وضع نهج قويم ، يوفق بين الحق والحرية ، والحماية والتساوي ، وعدم التفاصل ، ولم تتوفق بدعم الحق بالقوة ولا حماية الضعيف من القوي ولم تحترم شعور الامم الصغرى ، ولم يات ميثاقها مطابقاً لاعمالها واحكامها .

٢» الحكم شرعة وميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهَدُوا
وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ .

الرقم المتسلسل (١٦) رقم السورة (٣) امم السورة (آل عمران) رقم الآية (٨١)

التفسير .

واذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه الانبياء على اممهم ، وقد حذف امهم لانه اذا كان هذا حكم الانبياء كان الامم به اولى . والميثاق بالاضافة الى النبيين بمعنى الاستغلاف .

ثم بجيء رسول مصدق له اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه بمعنى حين ما اتيتم قال : أقررتم واخذتم على ذلكم اصري اي عهدي .
قالوا : اقررنا ،

قال فاشهدوا : اي فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار .

(١) الحكم سرعة

اي بما انزل الله في الكتاب من احكام عامة وخاصة .

(٢) الحكم ميثاق وعهدة في الاسلام .

الحكم الدستوري ، هـ-و النظام القائم بين الحاكم والمحكوم وفقا للدستور الذي وضعه ممثلوا الأمة ، وتقيده الرئيس والمرؤس ،
والحكم الاسلامي قائم على دستور القرآن السيمامي ، واحكام الشرائع

الحنيفة . وهو ميثاق غليظ اخذه الله على النبيين ، وفقا لعهد الكتاب اى الشريعة المنزلة على النبي ، وتبعاً لميثاق بين العبد وربّه .

(٣) الميثاق الدستوري الاول في الاسلام .

هو العهد بين النبي ، الحاكم بامر الله ، وهو ميثاق لتطبيق الدستور الحكيم طيلة زمن الحكم ، في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

(٤) الميثاق الدستور الثاني في الاسلام .

هو ما عاهد المسلمون عليه الله والنبي باتباع احكام الشرع الحنيف وسنة الرسول .

(٥) الحكم الاسلامي الاول .

هو في تنفيذ الرسالة الاسلامية مباشرة من النبي الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، وتبليغ الحكومات بها ، والحكم الاسلامي الى ذلك هو حكم داخلي وحكم خارجي ، فالأول قضى بتطبيق احكام الشرع الشريف ، والثاني بالدعوة الى الاسلام ، ودار السلام ، او التعاقد والتعاهد على حسن الجوار وتأدية الجزية لضمان سلامة الميثاق الدولي في سياسة الحكم الخارجية .

(٦) الحكم الاسلامي الثاني .

هو ما قام به الخلفاء الراشدين باتباع القرآن وسنة الرسول بدلالة الآية الكريمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ
وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ .

الرقم المتسلسل (١٧) رقم السورة (٢٢) امم السورة (الحج) رقم الآية (٤١)

التفسير .

وصف للذين اخرجوا ، وهو ثناء قبل بلاء ، وفيه دليل على صحة امر الخلفاء الراشدين اذ لم يستجمع ذلك غيرهم ، وفيه تأكيد لحكمه ووعدّه .

٣- الحكم الاسلامي وكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ، فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا كَافِرِينَ .
الرقم المتسلسل (١٧) رقم السورة (٦) اسم السورة الانعام رقم الآية (٨٩)

التفسير :

الكتاب : ويريد به الجنس : والحكم : الحكمة في فصل الامر على ما يقتضيه الحق
والنبوة : الرسالة .
فان يكفر بها قريش ، فقد وكننا بها ، بمواعظهم قوماً ليسوا بها كافرين ، وهم
الانبياء ومتابعوهم .

١) الحكم الاسلامي وكالة

عوامل الحكم الدستورية هي : الكتاب ، أي الشرع والمنهاج ؛ والحكم
بمقتضى الحق والقواعد العليا العامة في القرآن ؛ والتنفيذ ، أي السلطة الاجرائية
ووكلائها : الانبياء ؛ ثم الذين تابعوا رسالتهم وهم : الائمة .

٢) السلطات ودستور الحكم

تدل الآية دلالة جلية على ان الاشتراع مصدره الكتاب ، وتفسيره السنة ،
وعلى ذلك كان دستور الحكم قائماً على أركان ثلاث :
أ - الدستور الأعلى للاشتراع : وهو الكتاب .
ب - السلطة الشعبية : وهي الاجتهاد في النص والتفسير من الائمة ،
والاجماع .

ج - الوكالة : وهي السلطة الاجرائية ، التي يقوم بها الامام
أو الخليفة أو الرئيس .

٣) الحكم الاسلامي وكالة مقبلة

ان الوكالة هي في اتباع التعاليم الموضوعية من الشارع الاعظم ، فهي مقبلة
بالدستور الحكيم ، وليست مطلقة ، وهي ضمن الحكم والحق ، وصيانة الاحكام

من الخطأ والاهمال . وكذلك ساطة الحاكم الوكيل عن صيانة الشرع وتنفيذ وحفظ سياسة المنافع الدنيوية فهي مقيدة نسبة الى امور الناس ، وحررياتهم في الاعمال ضمن الاصول الشرعية والنظم الدستورية ، بدلالة الآية التالية :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ .
الرقم المتسلسل (١٨) رقم السورة (٦) اسم السورة الانعام رقم الآية (١٠٦)
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا ، وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ،
وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ .

الرقم المتسلسل (١٩) رقم السورة (٦) اسم السورة الانعام رقم الآية (١٠٧)

التفسير

الاتباع بما يوحى الله من الاحكام :
وما جعلناك عليهم حفيظاً : أي رقيباً .
وما انت عليهم بوكيل : تقوم بأمرهم .

(١) الحدود الدستورية في الحكم الاسلامي

لما كان حكم النبي ، مثالا لتطبيق الرسالة ، وكان اتباع الرسول في الحكم ضرورة للقائمين عليه ، فلم يشأ الله تعالى ان يفرق بين حكم الرسول وحكم متبعيه من الخلفاء والائمة ، فقيدهم بالحكم بأحكام دستورية واضحة وبينه وهي :

- ١ - الرسالة ليست رقابة : على الشؤون الخاصة للرعية .
- ب - الرسالة ليست وكالة : للتدخل بأمر الناس واحوالهم الخاصة .
- ج - الحكم رعاية وليس سيطرة : وهذا منتهى المعنى للحرية في الاعمال والاقوال ، بدلالة الآية التالية الكريمة :

٢٠ - ٨٨ الغاشية - كَسَتْ عَلَيْهِمْ مُمِصَاتٍ . أي « بتسلط » لانتزاع حرياتهم .
وهذا أبلغ حد دستوري لتحديد الصلاحيات وتعين المسؤوليات .

٤- النصوص القرآنية المتعلقة

بالسلطات الدستورية وشكل الحكم السياسي

١ - القواعد الدستورية العامة لأصول الحكم الديمقراطي في الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كليات

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ
ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبِيدًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ...

الرقم المتسلسل (٢١) رقم السورة (٣) اسم السورة آل عمران رقم الآية (٧٩)

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ
وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا .

الرقم المتسلسل (٢٢) رقم السورة (٤) اسم السورة النساء رقم الآية (١٠٥)

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا
بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ .

الرقم المتسلسل (٢٣) رقم السورة (٥) اسم السورة المائدة رقم الآية (٦٧)

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ، فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ .

الرقم المتسلسل (٢٤) رقم السورة (٧) اسم السورة الاعراف رقم الآية (١٥٨)

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...

الرقم المتسلسل (٢٥) رقم السورة (٣٤) اسم السورة مباء رقم الآية (٢٨)

وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَأَنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ .

الرقم المتسلسل (٢٦) رقم السورة (٥) اسم السورة المائدة رقم الآية (٤٩)
أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ .
الرقم المتسلسل (٢٧) رقم السورة (٥) اسم السورة المائدة رقم الآية (٥٠)

الشرح

اولا : صفات الرئيس الديمقراطي ، التمسك ، بالدستور « الكتاب » وأهليته
« للحكم » وحرصه على اتباع « سنة النبي »

ثانيا : ان الرئيس شاهد ، وليس بمسيطر ، وأمين ، وليس بمتسلط ، وعبد مؤمن
وليس بسيد .

ثالثا : الحكم بين الناس بما أنزل الله .

رابعا : ان لا يتجه اتجاه الخصومة لاحد حتى ولا للخائنين .

خامسا : الرئيس حاكم للجميع ، واتباعه امر ما دام على الحق والهداية
والتبليغ .

سادسا : الحاكم الديمقراطي ، لا يتبع ميول الناس ، ويحذر اهواءهم ، ولا
يفتن بشيء ولا يميل عن الحق ، وان يتق شر المنافقين .

سابعا : حكم الجاهلية ، قبلها ، وحكم الاسلام دستوريا ؛ والاول فردي ،
ثانيا ، ذو نزعة ملكية ، والثاني ، جماعي ، اجتماعي ، شوروي مقيد بدستور القرآن

٢ - السلطة الحاكمة

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ .

الرقم المتسلسل (٢٨) رقم السورة (٤٢) امم السورة الشورى رقم السورة (١٥)

التفسير :

ادع : الى الاتفاق على الامة ، والملة الخفيفة ، واتباع ما اوتيت .

واستقم : كما امرت على الدعوة ، والتبليغ والحكم .

ولا تتبع اهوائهم : الباطلة

وقل : آمنت بما انزل الله من كتاب ، اي جميع الكتب المنزلة

وامرت لاعدل بينكم : في تبليغ الشرائع والحكومات ، والاول اشارة

الى كمال القوة النظرية ، وهذا اشارة الى كمال القوة العملية .

الله وبنا وربكم : خالق الكل ومتولي امره .

لنا اعمالنا ولكم اعمالكم : وكل مجازى بعمله

لا حجة بيننا وبينكم : لا حجاج اي لا خصومة

الله يجمع بيننا : يوم القيامة واليه المصير مرجع الكل ، لفصل القضاء

الشرح

السلطة الحاكمة ، هي الرئاسة المسؤولة مباشرة عن الحكم . ودلت الآية دلالة
واضحة بامر النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، بتنفيذ الصلاحيات الدستورية للحكم
والنبوة ، كما ذكر وهي تفرض عليه الدعوة ، واتباع ما امر ، والتبليغ ، والايمان
بالكتاب المقدس ، وجميع الكتب ، وان يحكم بالعدل ، وان يبليغ الشرائع

والحكومات ، عندما استقام امر الحكم ، وامتبتت وحدة الجزيرة العربية سياسياً ودينياً ، واكتسبت الدولة الاسلامية كما لها السياسي والنظامي .

١ تبليغ الشرائع :

في الامر الوارد بالآية الكريمة ، بتبليغ الشرائع الاسلامية ، اشارة الى كمال القوة النظرية واكتمال الامور الدينية والنظم السياسية والاجتماعية .

٢ تبليغ الحكومات :

وفي تبليغ الحكومات ، اشارة الى كمال القوة العملية ، اي امتتباب الحكم الاسلامي ، وكمال نظامه السياسي الدستوري ، ودلالة واضحة على تنسيق العلاقات الدولية ، بين الدولة الاسلامية النظامية والدول الاخرى ،

السلطة الاجرائية .

تكون السلطة الحاكمة حسب دلالة الآية المفصلة لوظائف وصلاحيات الرئيس الاولى ذات مفعولين ؛ الاول السلطة الاجرائية اي التنفيذية لسياسة الدولة الداخلية ، والثاني ، للسلطة الخارجية في علاقات الامم مع الدولة الاسلامية والسلطة الحاكمة مقيدة بالاحكام الشرعية المنزلة ، وهي تحكم بذلك بصورة مباشرة . ومقيدة بالاحكام النظامية في حفظ سياسة المنافع الدنيوية كما تراه السلطة الشعبية اي الشوري ، تبعاً لآراء الامة واجماعها واجتهادها .



٣- صلاحية السلطنة الحاكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ
السَّاعَةَ قَرِيبٌ .

الرقم المقسلسل (٢٩) ، رقم السورة (٤٢) ، اسم السورة (الشورى) ، رقم
الآية (١٧)

التفسير

الكتاب . جنس الكتاب . أي القرآن .
بالحق : ملتبسا به بعيداً عن الباطل ، أو بما يحق انزاله من العقائد والاحكام
والميزان : أي والشرع الذي توزن به الحقوق ويسوي بين الناس :

الشرح

النبي رسول وحاكم بأمر الله ، ووجب على خلفائه اتباع سنته والاوامر التي
انزلت عليه : وتعتبر وظائف الرئيس دينية ، نسبة الى العقائد والاحكام
الشرعية ، وسياسة في اقامة الحق والتسوية بين مصالح الرعية ، وعلى هذين الحدين
قامت خلافة الخلفاء الراشدين ، وكانت الخلافة كما عرفها ابن خلدون بالسهر على
تطبيق احكام الشرع الحنيف ، وحفظ سياسة المنافع الدنيوية إن في داخل
الدولة وان في علاقاتها الخارجية .

٥- طبيعة الحكم ومسؤولية السلطة الاجرائية

بسم الله الرحمن الرحيم

١- العدل

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ، وَاقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ
وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ . (١)
الرقم المتسلسل (٣٠) ، وقم السورة (٧) ، اسم السورة « الاعراف » ، رقم
الآية (٢٩) .

التفسير

القسط : العدل وهو الوسط من كل امر المتجافي عن طرفي الافراط والتفريط
مخلصين له الدين : اي الطاعة له .

٢- الحكم ووظيفة الولاية .

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ
سَمِيعًا بَصِيرًا .

الرقم المتسلسل (٣١) ، رقم السورة (٤) ، اسم السورة « النساء » ، رقم الآية (٥٨) .

(١) اخفصرتنا على ذكر اية من الايات الكثيرة الواردة في القرآن الكريم عن العدل لبيان
الخصائص الطبيعية وهكذا جريتنا في ذكر الآيات الاخرى - في بعوئنا اختصاراً للدود عليه ،
وبيانا للكبفة

التفسير

الأمر ، نعم المكلفين ، والامانات .

ان تحكموا بالعدل : ان تحكموا بالانصاف والتسوية اذا قضيتهم بين من
ينفذ عليه امركم او يرضى بحكمكم

المقصود : لأن الحكم وظيفة الولاة ،

الخطاب : موجه للولاة من الامة . اي نعم الشيء الذي يتكلم به ، وهو
امر باداء الامانات والعدل في الحكومات



٣- الحكم بالقسط بين الكتابيين

من غير المسلمين

القانون الدولي الخاص

بسم الله الرحمن الرحيم

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَاوُنَ لِّلْسَخْتِ ، فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ
أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتَ
فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ .

الرقم المتسلسل (٣٢) رقم السورة (٥) اسم السورة (المائدة) رقم الآية (٤٢)

التفسير :

السماعون : القابلون لما تعتربه الاحبار ، اي سماعون كلامك ليكذبوا عليك فيه .

اكالون للسخت : اي الحرام كالرشا ، (لانه مسحوت البركة) من سعته .

فان جاؤوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم : تخيير الرسول فلو تحاكم كتابيان الى
القاضي يجب عليه الحكم وهو قول الشافعي . والاصح وجوبه ، اذا كان
المترافعان او احدهما ذميا لانا التزمنا الذب عنهم ودفع الظلم منهم ، والآية
ليست في اهل الذمة ، وعند ابي حنيفة يجب مطلقا .

وان حكمت ... : اي فاحكم بالعدل الذي امر الله به .

ملاحظة : القانون الدولي الخاص .

نرى ان القضاء الاسلامي ، اكثر عدالة من القضاء الغربي ، الذي احتفظ بالحكم على جميع القاطنين في ديار امة ، من رعاياها او من خارجها دون استثناء ما خلا الاحوال الشخصية المتعلقة بالسق والرشد ، ولكنه يعتبر جميع الاحوال المدنية الخاصة بالمسلمين والحكم بموجبها .

ان الاسلام لا يُكره غير المسلمين بالاحتكام والحكم بامر الاسلام . فكان اكثر تسامحا واكبر عدالة .

هذا فيما يتعلق بالحكم ، واما بالمعاملات ، فالايات كثيرة وواضحة توجب رعايتهم وحماية مصالحهم والوكالة عنها من الحاكم ، في حالة الحرب والغياب .



٤- الولاية او الرئاسة الحاكمة الاولى

المبايعة او الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَ اللَّهََ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمِنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .
الرقم المتسلسل (٣٣) رقم السورة (٤٨) امم السورة (الفتح) رقم الاية (١٠)

التفسير :

المقصود من المبايعة ، مبايعة الله بدليل : يد الله فوق ايديهم ، حال للتأكيد . فمن نكث اي نقض العهد فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ، ومن اوفى في مبايعته فيؤتبه الله اجراً عظيماً .

الشرح

(١) المبايعة عهد وميثاق :

بعد أن اخذ الله ميثاق الانبياء ، اراد الله تعالى ان يجعل رابطة الحاكم مع المحكوم بواسطة العهد المبرور . فالمبايعة عهد للحاكم الرئيس ، وميثاق على الناس بما يجب عليهم نحو الرئيس الحاكم الاول .

(٢) المبايعة اقرار بالحق، وتقييد للدستور القرآني

واراد الله ان يقوي رابطة الحاكم مع المحكوم ، وان يجعل منها سنداً يرتاح اليه كل من الحاكم والمحكوم ، فبين للناس ان مبايعة الرسول ، انما هي مبايعة الله تعالى . وبهذا اخذ الحاكم باقرار الحق ، واخذت الرعية باحترام الدستور القرآني .

لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا .

الرقم المتسلسل (٣٤) رقم السورة (٤٨) امم السورة (الفتح) رقم الآية (١٨)

المقصود : المبايعة ، وسيلة للطمأنينة الشعبية ، واستتباب السكون في الرعية والتشجيع والصلح ، لأن الرئاسة قيادة عامة لمهام الحكم وشؤون الرعية .

٥ - التولية في السلطنة الحاكمة

او الاجرائية

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - الولاية في الاصل وفي التبعية

إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ .

الرقم المتسلسل (٣٥) رقم السورة (٥) اسم السورة (المائدة) رقم الآية (٥٥)

المقصود :

الولاية لله سبحانه وتعالى على الاصاله ورسوله وللمؤمنين على التبعية .
الولي اي المتولي للامور والمستحق للتصرف فيها .

القاعدة

إن الولاية بالتبعية هي خلفاء النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة اي الرئيس يولي الحكام والعمال الاداريين بناء على الصفات المطلوبة منهم ، والاهلية وبناء على اجماع اهل التولية من العلماء والشهداء .

٢ - اهل الولاية

وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ

النَّبِيِّينَ ، وَالصَّادِقِينَ ، وَالشُّهَدَاءَ ، وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا .
الرقم المتسلسل (٣٦) رقم السورة (٤) اسم السورة (النساء) رقم الآية (٦٩)

التفسير

المقصود من الآية الترويج في الطاعة لله والرسول : والوعد بمرافقة النبيين
عظماء القدر والجاه .

وقسمهم الى اربعة اقسام ، اي درجات ، بحسب منازلهم في العلم والعمل وهم
١ - الانبياء : الفائزون بكمال العلم والعمل المتجاوزون حد الكمال الى درجة
التكميل .

٢ - الصديقون : الذين سعدت نفوسهم تارة بمراقي النظر في الحجب والآيات
واخرى بمعارض النصفية والرياضات الى اوج العرفان حتى اطلعوا على الاشياء
واخبروا عنها ،

٣ - الشهداء : الذي ادى بهم الحرص على الطاعة والجد في اظهار الحق حتى بذلوا
مهبهم في اعلاء كلمة الله تعالى وهم العلماء الراغبون في العلم الذين هم شهداء
الله في ارضه

٤ - الصالحون : الذين صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته .

الشرح :

هذه صفات اهل الولاية للرئاسة حسب الدمستور القرآني ، وهي اساس للصفات
المتمة التي تقتضيها الاحوال ، والاطلاع على شؤون الامة ، وتوك تقديرها لاهل
الاختيار الذين ينبغي ان يكونوا متصفين بالفضيلة والعلم والمعرفة باحوال الناس
واهل الرئاسة ، حسب ما ورد في كتاب « الماوردي » ،

الدرجات :

وهذه الدرجات المبنية للصفات تحدد نظام الانتخاب لرئاسة واهل الولاية من

الحكام ، والراشدين بالعلم ، تطابق نظرية الصلاحية في الديمقراطية الغربية التي انهارت لعدم استطاعتها في تطبيق نظام الصلاحية الذي يتطلب رسوخا في العلم اي الاختصاص .

٣- الميثاق المأخوذ على المسلمين

وَإِذْ كُنَّا نُنَمِّئُكُمْ عَلَىٰ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ، إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ .
الرقم المتسلسل (٣٧) رقم السورة (٥) اسم السورة « المائدة » رقم الآية (٧) ،

التفسير

النعمة : الاسلام ،
الميثاق : الذي اخذه على المسلمين حين بايعهم الرسول ، على السمع والطاعة
اتقاء الله : في انشاء نعمته ونقض ميثاقه .

١- الميثاق الرباني اقوى من الميثاق الاجتماعي

لما كان الميثاق عهداً بين العبد وربّه كان اقوى مفعولا من رابطة الميثاق الاجتماعي الذي تأسست على مبادئه نظم « العقد الاجتماعي » في الامم الغربية الحديثة .

٢- الميثاق أحسن الدستور والسلطة الشعبية

الميثاق هو اقرار للدستور الموضوع من الشارع الاعظم ، وهو سبيل قويم للسلطة الشعبية التي متعها الله عز وجل بقوة الاقرار والطاعة لحكم الله واحكام الدستور .

٣- الميثاق دليل على السلطات في الامة

من دلالة النص القرآني السابق الذكر في الآية الكريمة ٤٣ الشوري -
رقم الآية (١٥) المبرزة لوظائف السلطة الحاكمة ، ومن الآية الدالة

على الميثاق رقم (٧) من سورة المائدة تعتبر السلطات القائمة في الدستور القرآني للحكم :

اولا : الرئاسة ، وهي السلطة الحاكمة والسلطة الاجرائية .

ثانيا : السلطة الشعبية ، وهي المتعاقدة مع السلطة الحاكمة .

واذا ليس في الدستور الاسلامي للحكم ، سلطة ثالثة اي القضاء ، لاعتبار هذه السلطة خاضعة للسلطة الحاكمة ، بامر الله ، فهي مقيدة بالاحكام وليست خاضعة للسلطة الشعبية ، وان الاجتهاد في تفسير النص والاحكام العامة تابع لسلطتها ، دون الاستواء للسلطة الشعبية ، هذه السلطة التي تعتبر سياسية اكثر مما هي استوائية ، ما خلا النص الصريح في اصل الدين الرابع وهو الاجماع ، واما القياس ، فيبقى خاضعاً للسلطة القضائية الحاكمة .

٤ - اولوا العلم شهداء على القسط :

شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ .
الرقم المتسلسل (٣٨) رقم السورة (٣) آل عمران رقم الآية (١٨)

التفسير :

مكانة اولي العلم بعد الله والملائكة والانبياء ، في اقرار وحدانية الله ، وانه مقبلاً للعدل في قسمه وحكمه ، فالعلماء هم شهداء على القيام بالقسط .

المقصود : دلت هذه الآية كغيرها من الآيات العديدة ، على ان السلطة الشعبية في الامة تقوم على اهل العلم العاملين ، القائمين بالقسط ، الى جانب الرؤساء والاحكام من السلطة الاجرائية .

الخلاصة : بما تقدم يفهم ان الرئاسة الاولى ، هي بالانتخاب ؛ ونصب الاحكام هو من صلاحية الرئيس بالتزكية والتميين ، من اهل الاختصاص والعدالة الجامعة

٦- النصوص القرآنية المتعلقة

بالسلطة السعوية أي الشورى

سلطة الشورى

وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ .

الرقم المتسلسل (٣٩) رقم السورة (٦) اسم السورة (الانعام) رقم الآية (١٦٥)

وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ...

الرقم المتسلسل (٤٠) رقم السورة (٣) اسم السورة (آل عمران) رقم الآية (١٠٤)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا .

الرقم المتسلسل (٤١) رقم السورة (٤) اسم السورة (النساء) رقم الآية (٥٩)

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ ...
الرقم المتسلسل (٤٢) رقم السورة (٤) امم السورة (النساء) رقم الآية (٨٣)

وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ
وِمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ .

الرقم المتسلسل (٤٣) رقم السورة (٤٢) امم السورة (الشورى) رقم الآية (٣٨)

وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكُّهُ إِلَى اللَّهِ ، ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ .

الرقم المتسلسل (٤٤) رقم السورة (٤٢) امم السورة (الشورى) رقم الآية (١٠)



١- الخلافة والسلطة الشعبية

تفسير الآية: رقم «٣٩» (١)

- (١) الخطاب عام للمؤمنين . والاستخلاف ، ان يخلف بعضهم بعضا ، والتخصيص أي خلفاء الله في ارضه للتصرف فيها وفي شؤونها .
- (٢) الدرجات : اشارة الى الشرف والغنى ، ليلبوا الناس فيما اتاهم من الجاه والمال
- (٣) قدم العقاب واتبعه بالغفران ، لعظم المسؤولية في الاستخلاف والشرف والجاه والمال .

الرئاسة

الرئاسة أي الامامة امر ديني . وخصها بالسلطة الشورية ، من اهل الرئاسة والولاية كما مر ، ومن اتصفوا بالعدالة الجامعة .

الاستخلاف

هو من خصائص السلطة الشعبية ، بمن اتصفوا بصفات اهل الاختيار لانتقاء اهل الرئاسة والولاية .

الانتخاب

تبرز ظاهرة السلطة الشعبية ، بانتخاب اهل الشورى والرئاسة حسب صفات العدالة الجامعة ، فلا يحق لمن لا يتصف بالعلم والفضيلة ومعرفة احوال اهل الرئاسة والولاية ، ان يمارس السلطة الشعبية ، ولذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكذلك نرى ان الديمقراطية اخفقت في بلاد الغرب والشرق لانها لم تحدد صفات الناخبين ، ولم تشترط لممارسة حقوقهم السياسية ، ان يكونوا من ذوي المعرفة بأحوال اهل الولاية او الرئاسة اي المنتخبين .

(١) الرقم المتسلل للآيات المذكورة آنفاً في هذا الموضوع .

لم أرقانونا ديمقراطيا اعدل وادق من الذي فرضته الشريعة الاسلامية في احوال الامة السياسية ، والصفات المفروضة في « اهل الاختيار » وهم «الناخبون» والصفات المفروضة في « اهل الامامة » اي الرؤساء كالخليفة وغيره .

صفات اهل الاختيار

يشتد في الشرع الاسلامي ان يتصف « اهل الاختيار » اي الذين لهم حق الانتخاب بصفات ثلاث :

١ - العدالة الجامعة لشروطها وهي : التعلي بالفرائض والفضائل ، والتخلي عن المعاصي والردائل .

٢ - العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق « الامامة » على الشروط المعتمدة فيها . وهو علم الدين ، ومصالح الامة ، وسياستها الدنيوية .

٣ - الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للامامة اصلح ، وبتدبير المصالح اقوم واعرف .

وقد جاء في كتاب « الخلافة » للامامة المرحوم الاستاذ الشيخ رشيد رضا صاحب المنار بصد صفات اهل الاختيار ما يلي :

« ولا بد الان للامام وجماعة الشورى اي اهل الحل والعقد ، الذين هم قوام امامته واركان حكمته ، من العلم بالقوانين الدولية والمعاهدات العامة ، وباحوال الامم والدول المجاورة لبلاد الاسلام وذات العلاقة السياسية والتجارية بها من حيث سياستها وقوتها وما يخاف ويرجى منها وما يحتاج اليه لاتقاء ضررها والانتفاع بها » .

ان القوانين الاوربية فرضت صفات الادراك للناخب ، فيمن هو الاصلح والاحسن للحكم والرئاسة ، الا انها لم تشتد على الناخب ان يكون من اهل الفضيلة والمبتعد عن المعاصي والردائل ، ولا من ذوي العلم والرأي ، وهذه الصفات الاخلاقية والاجتماعية خلية بحضارتنا وبصفات الناخب اذ كيف نقنع بمنطق ليس من الحكمة على شيء . وان يدعى للانتخاب من لا خلاق له ؟ ذلك ما حدث وكان سببا لانحيار الديمقراطية .

صفات أهل الإمامة أو الرئاسة

واما الصفات التي اوجب الشرع الاسلامي ان يتصف بها اهل الامامة او الرئاسة فهي سبع على ما صرح بها « الماوردي » وهي :

١ - العدالة الجامعة لشروطها - كما سبق -

٢ - العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام .

٣ - سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان .

٤ - سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وصرعة النهوض .

٥ - الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتديبر المصالح .

٦ - الشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ - النسب لورود النص فيه .

في مثل هذه الصفات السامية لاهل الاختيار والامامة نجح العرب في تأسيس ملكهم على قواعد الديمقراطية الحقيقية للنظام البرلماني الصحيح ، وبمثل هذا الوعي الصادق ، يظهر تقدير الامة لرجالها المحملين بتعلقها بهم وتمجيدها لهم .

السلطة الشورية

هي ظاهرة من ظواهر الاستخلاف ، فأهل الشورى هم الذين يخلفون بعضهم بعضا في تدبير أحوال الناس والاهتمام بشؤون منافعهم الدينية والدنيوية ، ولما كانت الآية ظاهرة في معنى التعميم بالخطاب ، فكان امر الانتخاب عاما للاستخلاف بين الناس ، واما في معنى التخصيص فنجد ان معنى : خلفاء الله في ارضه ، ينطبق على الوظائف العامة التالية .

اولا : اتباع الفرائض الدينية فيما يتعلق بالشرع الخفيف .

ثانيا : حفظ سياسة المنافع الدنيوية في علاقات الافراد ومناسبات الامم .

ثالثا : انتخاب رئيس للامة يكون مسؤولا عن التنفيذ لما ورد في البندين

المذكورين ، وعلى حددهما ، يمكننا تعريف الرئاسة بما يلي :

الامامة : هي السهر على تنفيذ احكام الشرع الشريف ، وحفظ سياسة
المنافع الدينية .

وتعريف السلطة الدستورية بما يلي : الجماعة من الصالحين الذين يساعدون الخليفة
في وظائفه ، وعلى حد هذا التعريف ، نجد ان وظائف الشوري هي :

اولا : سلطة الاشتراع في الاجتهاد والتفسير والقياس والاجماع على امر ديني .
لأن الامور الدينية يترب عليها مسؤولية كبيرة لحياة المجموع والمجتمع فيجب
للاحكام الدينية الاجماع .

ثانياً : المراقبة ، اي رقابة الخليفة وتصرفاته ، ورقابة الشؤون السياسية العامة
والخاصة ، اي فيما يتعلق بالافراد واحوال معاشهم ، وبالامم فيما يتعلق بمعرفة
احوالها والاستفادة من علاقاتها ، والاهتمام بشؤون الدفاع عند التعدي وفي
حالة الحرب .

ثالثاً : الموافقة على التولية ، من ارباب الحكم ، والقضاء ، وغيرهم .

المقارنة مع المبادئ الغربية

لقد انحرفت الديمقراطية الغربية عن مبادئها وانزلت في تيار العقائد والمذاهب
الاشتراكية ، والاقتصادية ، واهملت حق الفرد لمصلحة المجموع الموهوم ، فانهارت
والاسباب واضحة .

ان الديمقراطية التي لم تعترف على موجودية الاحزاب خضعت للاحزاب ،
فتراكت المساويء عليها ، وخضعت للاكثرية ، التي قد تكون على خطأ ، فلم
تشرط الاجماع على الشؤون الهامة .

وجعلت الرئيس غير مسؤول فانحرف هذا عن جادة الصواب ، وفتحت المجال
للعقائد والاراء الاجنبية فسادت الفوضى على وحدة الامة ، وانتهكت حرمة
القوانين والحريات ، وعم الفساد في الانتخابات النيابية وبين عمال الحزبيات .
وساءت احوال المجالس النيابية ، ففقدت تحت تاثيرات الاحزاب ماهية العدل

وفائدة الاشتراع ، وهيمنت مصالح الاحزاب على مصالح الامة ولم تمارس المجالس النيابية حق الرقابة على التوظيف والتعيين ، فساءت ادارات الدولة وسيطرت الحكومات على الاشتراع ، كل ذلك لفقد دستور ثابت ومعين ، وفقدان تحديد صلاحيات اهل الرئاسة .

اما الاسلام ، فقد اقر وحدة الدولة ، ولم يجزأ سلطة الامة ، ووزع السلطات كوظائف بين الاشتراع والتنفيذ على اساس احترام الدستور القرآني ، والشرع الحنيف ، فكان الخليفة ، رئيس الدولة ، حاكم باهم الشرع ، ومعيناً بالانتخاب من السلطة الاشتراعية الشورية ، ومن اهل الحل والعقد ، وجرت السلطة الشورية على اساس متين بين الناخب والمنتخب فكان الناخب من اهل الاختيار والرئيس متصفاً بصفات اهل الرئاسة والولاية .

وجعل الرقابة من حق السلطة الشعبية العاقلة ، واناط رقابه الشؤون الحكومية بالشوري ، فكان رابطة الحاكم مع السلطة الشعبية ، رابطة عقل ووجدان واخلاق

تفسير الآية رقم ٤٠

خطاب للجميع . والامر للبعض من الناس . وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل حتى لو تركوه رأساً اثموا جميعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم . الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد ، ولا يشترك فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام . ومراتب الاحتساب ، وكيفية اقامتها والتمكن من القيام بها .

الدعوة الى الخير يعم الدعوة الى ما فيه صلاح ديني ودنيوي .

ممارسة السلطة الشعبية امر مفروض:

ان ممارسة السلطة الشعبية امر فرضه القرآن على الناس فرض كفاية ، لان ممارسة الشعب لسيادته ، وظيفة محتمة من وظائف المواطن العامل والمطيع لاوامر

الله . ويمارس الناس سيادتهم الشعبية بانتقاء الاخيار والصالحين للحكم وشؤون الدولة ، والفئة الصالحة المنتخبة ، تمارس سلطة الاشتراع كما سبق ، وتساعد سلطة الحكم ، بالفتوى ، والتقريب ، والموافقة ، او الرفض بالرقابة .

السلطة خاضعة للسيادة

لم يعترف الاسلام بتجزئة السلطات ، واستقلال بعضها عن بعض ، كما في الدساتير الغربية . لان سيادة الامة موحدة ولا تتجزأ ، فاذا اعتبرنا مبدأ استقلال السلطات الثلاث في الدولة اى الاشتراع ، والتنفيذ والقضاء ، فنكون حكمنا على تجزئه السيادة الموحدة للامة . ذلك ان سيادة الامة موكلة الى سلطة الشوري فيها يتعلق بالاشتراع والاجتهاد والرقابة وان سلطة التنفيذ ، هي وكالة عن الشوري مقيدة وليست مطلقة ، باعتبار الرقابة والاشتراك بالحكم مع التنفيذ فمبدأ الاستقلال يكون وهمياً ، بالحقيقة ، ومقيداً في الاساس ، فلا فائدة اذاً من استقلال السلطات طالما هي متشابكة في الصلاحيات والمسؤوليات وخاضعة للسلطة الشورية التي هي وحدها تمثل السيادة الشعبية ، وتنطق باسمها

وعلاوة عن ارتباط التنفيذ بالشوري ، نجد ان الرئيس الاول اى الخليفة هو منتخب انتخاباً شعبياً من اهل الاختيار الذين اتصفوا بالعدالة الجامعة وهذا ما لم يسبق الاسلام عليه دستور عالمي في العصور المتوسطة . وفي ذلك احترام للسيادة الشعبية ، ورابطة تصل بين الحاكم والمحكوم مباشرة ، واتقاء للشهوات والانجهاات والتأثيرات التي قد تدفع باعضاء المجالس النيابية للانحياز عن الصواب وهذا ما حدث في تاريخ الحكم الديمقراطي .

تفسير الآية رقم ٤١ .

اول الامر : يراد بهم امراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ، ويتدرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية ، امر الله الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل تنبيها

على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق ، وقيل علماء الشرع لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم .

فان تنازعتم انتم واولوا الامر منكم ، في شيء من امور الدين وهو يؤيد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس ، فردوه فراجعوا فيه الى الله ابي الى كتابه ، والرسول ، بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده ، لان الايمان بوجوب ذلك ، وهو خير واحسن تاويلا ، اي عاقبة وتاويلا ، من تأويلكم بلارد

الطاعة من منفضيات السلطة ؛ ودعم السيادة الشعبية

يفهم من تفسير وايضاح الآية ان الطاعة امر ديني ، لانها طاعة الله والرسول واولي الامر من المسلمين . وان الطاعة لا تلزم المحكومين اذا انحاز اولوا الامر عن الحق .

وليس في الدساتير العالمية ، مادة تنص على عدم طاعة قرارات السلطة الحاكمة اذا ضلت سواء السبيل ، او اذا انحرف الحكماء والقضاة عن اتباع الحق والاصواب

وفي هذا القيد دعامة لسيادة الامة ، ولم تتبع هذه النظرية الاسلامية الا دول قليلة من الدول الديمقراطية الصغرى التي منحت لشعوبها حق الاستفتاء ورفع الشكايات ، وسحب الثقة من الحكماء ، والنواب

السورى مضمرة دينا ؛ ومطلقة سياسة :

كثير من الدساتير الديمقراطية لم تعين الصلاحيات ، ولم تحدد سلطة الاشتراع وقد قامت نظريات متضاربة حول هذا الموضوع ، فمن الدساتير ما ترك للاشتراع حرية مطلقة في تصريف الاعمال والشؤون ، ومنها ما قيدها بقيود تقليدية لم تسفر عن فوائد محسوسة .

وقد بين القرآن ناحية الحياة الشورية ، من حيث الاجتهاد وحدد صلاحياتها من حيث الشرع ، واطلق لها الحرية في تدبير شؤون الدولة ، ورقابة السلطة التنفيذية وإدارة سياسة المنافع الدنيوية ، على ان لا تخالف الاحكام الاساسية العامة ، ولا ان تحرم ما حله الله ، او تحلل ما حرمه .

إن ناحية السلطة الشورية المقيدة هي في احترام واتباع ما هو مثبت بالقرآن ومثبت بالكتاب ، ومثبت بالرد اليهما على وجه القياس .

وان ناحية السلطة المطلقة ، هي ظاهرة في تدبير الشؤون العامة للامة وإدارة سياسة الدولة حسب الاحكام العامة للدستور القرآني للحكم .

الاختلاف :

وفي حالة التنازع على امر من الامور ، فوجب على الشورى ان يرجعوه الى الله اى القرآن والسنة بعد الرسول ، وقال المجتهدون بالقياس برّد الامور الى الاثنين معا

تفسير الآية رقم ٤٢ المتسلسل :

وإذا جاءهم امر من الامن او الخوف ، اذاعوا به أي افشوه كما كان يفعل قوم من ضعفة المسلمين إذا بلغهم خير عن سرايا الرسول صلى الله عليه وسلم بما وحي اليه من وعد بالظفر او تخويف من الكفرة اذاعوا به لعدم حزمهم فكانت اذاعتهم مفسدة ولو ردوه الى رسول الله وإلى اولى الامر منهم اى الى رأي الرسول او رأي كبار الصحابة البصراء بالامور او الامراء ، لعلم ما اخبروا به ، الذين يستخرجون تدابيرهم بتجاربيهم وانظارهم الخ . . .

استحالة مفعول الشورى بغير ذوي التجارب وبعد النظر

من حكمة نزول القرآن نجومًا وفي غضون السنين الطوال ، تعليم الناس

حقائق تصرفاتهم في الامور على ضوء الاعمال والتجارب ، وليقدم القرآن لهم ميزان الحكمة من الخير والشر بما يزيد في تنويرهم . وبصائرهم .

وفي الآية الكريمة ، الآتفة ، دلالة راهنة على سوء تصرفات الافراد عند الاحداث الهامة والتقرير ، وان الشورى ضرورة ، بين اهل الخبرة والتجارب والعالم وبعد النظر وهذه الصفات كانت متوفرة لدى كبار الصحابة ، البصراء بالامور .

فالشورى لا تفيد اذا لم تعقد اللواء على اهل الاستنباط ، أي التجارب وبعد النظر . وما ضلت الحياة النيابية في الامم الديمقراطية الا عندما افسح المجال لغير اهل الرأي الصائب وبعد النظر . وهذه حقيقة تعانيها الامم الشرقية عامة في حياتها النيابية .

فالجهل باحوال الاممة وبخبرة المرشحين ، يضر بالحياة الشورية . والاسلام ينفي عن الجلاء والاميين صفات العدالة الجامعة ، ويقصمهم عن حق الانتخاب .

ومن خصائص الشورى في الاسلام ان لا يذبح المسلمون امر من الامن او الخوف ، قبل ان يردوه الى اهل الشورى ، من كبار الرأي ، وهذا منتهى الصلاحية المعطاة لاهل الشورى ، اي سلطة الاستراع والتقرير ، فيما يتعلق باحوال الامة وشؤون الشعب العامة ، وبما اهملته الشرائع الديمقراطية ، واناظنه بسلطة التنفيذ .

تفسير الآية رقم ٤٣-

نزلت الآية في الانصار الذين دعاهم الرسول الى الايمان فاستجابوا له .

واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويحتموا عليه وذلك من فرط تدبرهم وتيقظهم في الامور .

صفات الشورى

التشاور والاجتماع على الامر المشاوريه . فالتشاور يقتضي له حكمة التدبير والاجماع في المشورة ، هي التيقظ لخطورة المشورة والامور الهامة .

وإذا قيل ان الاجتماع على امر ، من الاشياء العقيمة ، لعدم امكانية فنجيب بان اهل الشورى عندما يتدبروا الامور ويتيقظوا للخطر ، ويصدعون بما امر الله فانهم يحكون بالاجماع ، وتستحيل المخالفات الى قبول وجهة النظر الصائبة ويتم لاهل الشورى الاتفاق على القضايا الهامة ، ذلك ان الشورى هي من احكام الدين والقرآن ، ومن وضع الخالق المتعال ، وليس لمسلم ان يخالف ما امر الله به وان يحكم بغير مقتضاه .

تفسير الاية رقم ٤٤ -

وما اختلفتم من شيء ، كالتقرير لكونه حقيقا من امور الدنيا والدين ، فحكمه الى الله أي الرجوع الى المحكم من كتاب الله ، لانه جامع لثنى الاحكام والامور ، والى الله يرجع في المعضلات .

الاختلاف في امور الدنيا

قدمت امور الدين ، لانها مثار اختلاف على حقائقها ، ولان امور الدين قل ما يختلف عليها . فالشورى اذا تناول شؤون الدنيا ، من سياسة ومنافع ، خاصة وعامة .

المبحث الثالث

كليات القواعد العليا

لمستور الدولة الإسلامية

تمهيد : الموجبات القرآنية والموجبات الدولية

يتضح جليا من نصوص القرآن المتعلقة بقواعد الحكم والسلطة ان الدولة الإسلامية دستورا اساسيا ، وشرعة سياسية ، لم نأت على جميع احكامها الواردة في القرآن ، كقانون الصلات الدولية ، والقتال ، والصلح ، والتعاقد ، والمهادنة ، والامرى ، بما هو واضح جلي في النصوص القرآنية . وللدولة الإسلامية شرعة حقوقية عامة وخاصة Droit Public ظاهرة في الآيات الكريمة ، لم نتعرض لذكرها لانها خارج موضوع بحثنا . وكذلك لها شرعة اقتصادية هامة كالاقتصاد الانساني ، هذا الاقتصاد الذي تجاهله علماء الاقتصاد السياسي وفي الفرائض ، والضرائب فالاحوال القرآنية ظهرت اقرب الى العدل في فرضها على المكلفين مما ادعش علماء الغرب ، واقرؤا بان القواعد الاقتصادية في علم الفرائض ، والضرائب المالية هي اثبت لقوام العائلة والحفاظ على ملكيتها ، واعدل لجانب المكلفين من القواعد المرعية في نظام الوراثة والضرائب المالية الغربي .

واننا ننزل عند وغبة صاحب الاقتراح ذاكرين القواعد العليا لمستور الدولة الإسلامية ، التي امتشكل عليها امرها ، بصورة عامة وشكلية ، دون الدخول في التشريع الخاص لكل ركن من اركان الدولة الإسلامية ، فان ذلك يعود امره الى علماء الاسلام في دار السلام واجماعهم عليه ، وفقنا للاصول والقواعد وفقه القرآن .

ويبدو من مجمل نصوص القرآن التي اوضحنا معناها فيما سبق ، ان الدولة الاسلامية تعتبر دار السلام لجميع الامم والشعوب والاجناس ، وان دعامة الدستور فيها هو الحكم الاسلامي الذي فرض حماية وصيانة حقوق الطوائف والاجناس والقاطنة دار السلام ، والدولة الاسلامية هي وحدة سياسية لتساوي المصالح العامة والخاصة لا فرق فيها بين مصالح الاديان وحقوق الاجناس ، وهي لا تعترف اذا على روح = الشعبوية = للدولة ، ولا على « القوميات » التي تتألف منها ، بدليل النصوص القرآنية التي ورد ذكرها بصدده الجماعات التي اتحدت ايام النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم التي خضعت لحكمه بشروط معلومة ، من جماعة العرب وغير العرب ثم الاقوام التي اعتنقت الاسلام بعد التبليغ والدعوة انصهرت في الامة الاسلامية .

ونرى ان هذه الصفات الخاصة بالامم والشعوب الاسلامية تشكل الشرط الاول من تشكيلات الامم السياسية لاعلان كيانها الدولي ، وخضوعها لحكم القرآن وارادة السلطة الحاكمة ، بشكل الشرط الثاني لاعلان الدولة الاسلامية ، اي الازادة الموجبة للدولة ، حسب قانون الدول العام في شروط تشكيل الدولة واما دار السلام ، فهي الحدود العامة والشاملة للديار الاسلامية .

بقي علينا معرفة ما اذا كانت ترغب امة من الامم المسلمة انشاء دولة ذات كيان اسلامي واتباع نهج القرآن ، وما يشترط عليها من الموجبات العامة التي لا بد من تنفيذها وفقا لاصول القرآن وشرعة الحكم السياسي في الاسلام ، وهل تستطيع دولة من الدول المسلمة - شكلا - تنفيذ هذه الموجبات ؟

هذا هو السؤال الخطير الذي يدعو علماء الامة الاسلامية الى التعمق والتفكير في حله . ويظهر لنا ان الدولة الاسلامية ، كما اختلفت شكلا في اصول الحكم ومبدأ السيادة عن الدساتير العالمية ، فهي تختلف جوهرأ عنها في الموجبات الدولية الخاصة والعامة .

ومن هذه الموجبات الدولية « للحكم الاسلامي » ما يتعلق بالسيادة الخارجية كقانون المعاهدات الاسلامي ، ونظام الحرب ، ومعاملة الاسرى ، فهل تستطيع الدولة الاسلامية الجديدة فرض القوانين الاسلامية على الدول غير المسلمة ، ونحوير

قانون الحقوق الدولية العامة ؟ ثم هل تستطيع الدولة المسلمة الجديدة اخضاع القوانين العامة الداخلية في الدول الغربية ، لنظام القرآن فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، الذي اعتبرته هذه الدول مخالفا لحوالها الشخصية وعاقبت المخالفين فيه لانظمتها . من رعايا المسلمين ؟ وهل تستطيع تطبيق نظام الوراثة بين المسلمين القاطنين في بلاد غير اسلامية ، لا تعترف على هذا النظام ؟ وكيف يمكن للدولة الاسلامية السماح لرعاياها بالملكوت في بلد لا يحترم نظام الاسلام والاجتهاد صريح بهذا المعنى ، انه لا يجوز للمسلم ان يقطن بلدا لا يسمح نظامه بتطبيق احكام شريعة الاسلام ، وهل يمكن للدولة الاسلامية ان تتخذ التدابير المائلة ضد رعايا الدول التي لا تطبق احكام القرآن على رعاياها المسلمين ، واذا استطاعت ذلك بقانون المقابلة بالمثل الا يعتبر ذلك مخالفا لقاعدة القرآن ، ومتناقضا لاصول الحكم بين الطوائف والاجناس سواء ؟

واما فيما يتعلق بالاحكام الدولية الخاصة ، فنجد ان الدولة الاسلامية الجديدة ، مضطرة لتحويل جميع الانظمة الجزائية المرعية ، ونقض المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين اذا كان قانون العقوبات الاسلامي ارحم من قانون الدولة المطالبة بتسليمهم ، وكذلك بمعاينة الامرى ، ومعاملتهم معاملة رحيمة ، فأي قانون تأخذ به الدولة المسلمة اذا تعارضت القوانين الدولية العامة والخاصة بشأنهم ؟

ثم هناك قضية دينية هامة ، وهي تبليغ الدعوة الاسلامية حسب نصوص القرآن وسنة الرسول ، الى الحكومات والدول ، فهل تستطيع الدولة المسلمة الجديدة القيام بمهمة الدعوة الرسمية والتبشير بالاسلام على جانب سلطان الحكم والسلطة والسيادة الخارجية ؟

والقضية الاكثر اهمية من كل ما ذكر ، هي قضية الاعتراف بالدولة الاسلامية الجديدة افعلى حسب القوانين الدولية ان هذا الاعتراف يكون عند تغيير دستور الحكم وشكل الدولة ، فماذا يكون موقف الدول الغربية من الدولة الاسلامية الجديدة ؟ وهل اذا اعترفت بها لا تجبر رعاياها على مغادرة الدولة الاسلامية الجديدة ؟

وكيف يمكن للدولة الإسلامية الجديدة معاملة الرعايا المسلمين غير الوطنيين القاطنين في بلادها ، ومساواتهم مع المواطنين في الحقوق السياسية وشمولهم بالضمانات الاجتماعية ؟

ويجدر بنا الإشارة الى الجهود الكبيرة التي يبذلها علماء ومصلحوا المملكة العربية السعودية في التوفيق بين نظام القرآن والانظمة الحديثة المتبعة لدى الدول الراقية فقد وفقوا بهذا التنسيق الشاق ، ولما يزالوا دائبين في الاصلاح والاجتهاد حتى يكتمل نظام المملكة الحديث ، ولعل الاصول المالية والاقتصادية وطريقة جباية الضرائب المتبعة في هذه المملكة تعد من أحدث الوسائل الفنية التي أوجبت احترام وتقدير العالم . فالمسلم يخضع لنظام الزكاة في الضريبة ، والاجانب يخضعون لأنظمة الضرائب الخاصة بهم .

واخيراً تبقى قضية الالتزامات الدولية والموجبات التي وافقت وتوافق عليها الدول الإسلامية في حظيرة منظمة الأمم المتحدة فمنها ما لا يتفق مع الشرائع الإسلامية ، ومنها ما يتناقض مع أحكامها ، فكيف تجد الدولة الإسلامية حلول هذه المشكلة ؟

الحلول الدولية :

كان الاضطرابات الدولية العالمية بعد الحربين الاخيرتين ١٩١٤-١٩٣٩ ، اثر كبير في تطور العلاقات الدولية وصلاحها الحقوقية الخاصة برعاياها ، فسياسة المعاهدات حورت كثيراً من نظام قانون الحقوق الدولية العام ، وكان لتقارب الدول العالمية بعضها من بعض أثر بين في التسامح والتساهل ، حتى يستتب السلم ، فتقاربت الدول الإسلامية من الدول الغربية ، وتساهلت هذه في مراعاة بعض الحقوق الخاصة بالمسلمين ، وهكذا تعتبر فترة النظام السائد في العالم فرصة سانحة «للدولة الإسلامية» لتستفيد من ظروفها القاهرة ، وتطالب بتعوير قانون الحقوق الدولية العام Droit International Public فيما له علاقة بالحقوق الإسلامية الخارجية وسيادتها الدولية في دار السلام وديار الاسلام الخاضعة لقانون الحماية أو الاستعمار أو الوصاية الدولية

نقول ذلك حقاً على كل دولة اسلامية اتخذت أو تتخذ القرآن حكماً لسياسة حكومتها ، لتعرف مدى سيادتها الاسلامية في اسعاف ومعونة الديار الاسلامية المقهورة والمغلوبة على أمرها .

وقامت اول سابقة سعيدة سجلتها الدولة العثمانية في غضون النصف الاخير للقرن التاسع عشر عندما كانت اوربة تظهر في مجموعتها الدولية مسيحية ، انما استوطنت لدخولها في مؤتمر باريس عام ١٨٥٦ ، وكانت آنذاك اول دولة اسلامية قبلت الاشتراك في جامعة دولية مسيحية ، ان تحترم دول اوربة احوال المسلمين الشخصية ، وذلك بادخال نصوص عامة تقيد الدول الاوربية في معاملتها الخاصة بالرعايا المسلمين ، وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية . وقد تم لها ما أرادت .

ونرى اليوم ان اوربة ، وقد تحررت من قيود اللطائفية وتخلصت من شريعة الكنيسة ، تفهم جيداً مبلغ تعلق المسلمين بشريعتهم ، وبأحكام القرآن ، فلا ترى غضاظة في اعترافها بضرورة تحرير قانون الحقوق الدولية الخاصة - Droit International Prévoyant فيما يتعلق بنظام القرآن وصياغة الدولة الاسلامية الجديدة على جميع الرعايا المسلمين :

والدولة الاسلامية الجديدة تستطيع المطالبة ببسط سيادتها الخارجية على الاقطار الاسلامية من ناحية تطبيق حكم القرآن ، والحفاظ على احوال المسلمين ، بدليل التدخلات الاوربية نفسها في غضون التاريخ لحماية الاقليات المسيحية والحفاظ على عاداتها وتقاليدها وتنفيذ احكام الديانة المسيحية .

فعاهدة سباسبول اعترفت لفرنسة بحماية الكاثوليك في الشرق الادنى ، ومعاهدة سان ستيفانو عام ١٨٧٨ أدت الى تدخل روسيا لحماية مسيحيي البلقان . وقررت معاهدة برلين عام ١٨٧٨ انشاء امارات ثلاث مستقلة وهي رومانيا ، والجبل الاسود ، وصربيا تحت تأثير مؤتمر باريس عام ١٨٧٦ وعامل الاقليات العنصرية والدينية .

ثم معاهدة الكونكوردا التي تحول مملكة الفاتيكان بسط نفوذها الديني والسياسي

على المسيحيين ورقابة احوالهم ، والسهر على مصالح الكنيسة البابوية ، فان ٢٢ دولة مسيحية في العالم وقعت هذه المعاهدة واطلقت اقداسة البابا سيادته الروحية والزمنية في بلادها لرعاية الدين المسيحي وتوثيق روابط الكنيسة البابوية مع مسيحيي هذه . والجمهورية اللبنانية نفسها من بين دول الشرق العربي ، وقعت هذه المعاهدة عام ١٩٤٧ بامم حكومتها .

واما ضرورة بسط نفوذ وسيادة الدولة الاسلامية خارج بلادها على الاقليات الاسلامية والديار المسلمة الاخرى الخاضعة لقانون الحماية والوصاية ، كراكش وتونس ومسلمي البلقان ، وهؤلاء قد استفعل بهم داء الاضطهاد ، وعدم مساواتهم مع الاكثرية من رعايا البلدان الذين يعيشون فيها .

وقد اجتمعت خلال رحلتي الى ما وراء الستار الحديدي الروسي عام ١٩٤٧ ، بالجاليات الاسلامية في صوفيا من اعمال بلغاريا ، وقد تحدث اليّ الطلاب المسلمون عن احوالهم الضيقة في هذه المملكة ، وكيف انهم يعيشون كأغراب ، مضطهدين ، وما ذنبهم إلا كونهم أقليات اسلامية ، متعصبين لديانتهم ، وهم لا يستطيعون ممارسة حقوقهم الشرعية الدينية ، ولا يوظفون في الدولة ، ولمست ان حالتهم تبعث على الرحمة والشفقة ، فانهم يعيشون دون حماية دولية ولا رعاية دينية ، ولا ملجأ لهم سوى الله ، فهؤلاء لهم اخوان في الدين والمبدأ الانساني ، يعدون بمئات الملايين ، والمسلمون لاهون عنهم في تدبير معاشهم ، ولا من دولة اسلامية تنهض بهم أو تأخذ بناصرهم فعلى مَنْ يتكلمون والى مَنْ يشكون ظلامتهم؟

ومن المعلوم ان قضية الاقليات العنصرية والدينية قد خرجت ، في طورها الدولي الجديد ، عن حقيقتها التاريخية إبان العصور الحالية ، كضمانه لحريات الاديان والطوائف واكتسبت شكلاً سياسياً هو على غاية من الخطورة في حياة الامم الناشئة حديثاً وخصوصاً الدول الشرقية .

وقد آن للشرق ان يتحرر من رقابة الدول الكبرى المستعمرة ، وان يتقي شر سلاحها التقليدي بسلاح مضاد جديد اشد مضيأً واكبر وقعاً عليها . فكما ان

الغرب يستمر في حماية وتشجيع البعثات الدينية التبشيرية ، فعلى الدول الشرقية الاسلامية أن تشد ازر بعضها بعضاً ، وتوحد مناهجها السياسية في سبيل التدخل النظامي بالمقابلة لحماية الاقليات الاسلامية والذب عن حياض الممالك الاخرى الخاضعة لسيطرة الحماية والوصاية من الشعوب الاسلامية طراً .

ومنستعرض تاريخ قضية الاقليات الدينية باختصار لنبين للدول الاسلامية مبلغ وأهمية تطور هذه القضية في القديم والحديث :

ففي القديم كانت اوروبا تشعر في بدء تطورها الدولي النظامي باضطهاد الطوائف الدينية الكبرى للطوائف الدينية الصغرى التي كانت محرومة من حرية ممارسة طقوسها الدينية ، وكان افرادها ينالون أقسى عقاب التشهير والمآسي من جراء نشر معتقداتهم المذهبية . ودامت الحالة هكذا حتى اعلنت حرية المعتقدات المذهبية ، وضمانه النشر والتبشير بها ، أثر المفاوضات التي دارت في مؤتمر فيينا سنة ١٩١٥ وكان قد سبق ان الملك شارل التاسع ملك فرنسا عقد اتفاقاً مع ملكة بريطانيا العظمى اليزابيث وضع حداً لمهازل المحاكم التفتيشية Inquisition سنة ١٥٧٢ .

وقد اعترفت المادة الثامنة من معاهدة فيينا بحرية سكان المقاطعات المنسلخة لاعتناق الدين الذي يرتضونه لانفسهم وان كانت هو مخالفا لدين الدولة الرسمي . وجاء في المادة الاولى من البروتوكول الاخير بيان الوسائل الرامية الى الاعتراف بحرية الاقليات العنصرية .

وتعتبر معاهدة « كوجوك قاينارجيه » سنة ١٧٧٤ تدخلا محسوسا في شؤون تركيا والشرق الادنى لحماية الاقليات باسم المباديء الانسانية ، تلك المباديء التي رفضت الدول جميعها الاعتراف بصحتها على ان الدولة العثمانية كانت وحدها الخاضعة لهذه المباديء بالاكره والاضط

واماني الحديث فلم تعد حماية الاقليات وسيلة لضمان حقوق الاقليات الطائفية المكتسبة التي تعيش ضمن الاكثوية .

وبعملل المشتوع الدولي الشهير الاستاذ « لوفور » في كتابه « مختصر حقوق

الدول العامة ، (١) انه لما بدأت سيادة الدولة المطلقة بالضعف اخذت حقوق الاقليات بالتطور وتأثرت بنظريات الاشتراكية والسلمية لاوتوباوار ، وكارل رنارد وتأثرت معها النظريات الحقوقية الحاضرة ، وكان من اضطهاد اليهود في بعض البلدان ان وضعت اولى القواعد الحديثة لحماية الاقليات العنصرية والجنسية .

واقرت مباديء الدكتور ويلسن رئيس الولايات المتحدة الاسبق ، عدم جواز التدخل في الشؤون الدينية التي لا تخل في الآداب العامة والنظام . ومع ذلك اننا نلاحظ ان هذا المبدأ لم يحدد موقف الاقليات العنصرية - الجنسية في اميركا ، اذ لا تزال جنسية العرق الاحمر خاضعة للتباين والفرق الجنسي في الحقوق والمعاملات مع الشعب الاميركي .

وقد نظمت معاهدة الصلح عام ١٩١٨ قانون الاقليات واعترفت بحقوقها ، واشتركت في توقيعها الدول العظمى والصغرى كبولونيا وتشكوسلوفايا ورومانيا واليونان واخيراً تركيا والعراق ومصر ، وسوريا ولبنان في المعاهدة السورية - اللبنانية - الفرنسية ، غير ان هاتين المعاهدتين سنة ١٩٣٦ لم تبرما من مجلس النواب الفرنسي .

ونصت معاهدة حماية الاقليات ، بعد تعديل ما ورد في معاهدة الصلح المذكورة سنة ١٩١٨ ، البنود التالية :

اولا : ان سكان الدولة هم جميع الذين يقطنون البلاد من مواطنين واغراب ، ويتمتعون بحماية الدولة في حياتهم وحريةهم الشخصية والدينية . (المادة ٨)
ثانيا : ان جميع رعايا الدولة هم متساوون في الحقوق المدنية والسياسية وتخضع الاقليات لهذا القانون .

ثالثا : تتمتع الاقليات عدا عن المساواة المدنية والسياسية بالحقوق الضامنة لصفات الخاصة بها والمحققة لصيانة حرياتهم الدينية واللغوية والثقافية كحق تأسيس المعاهد من الاموال العامة المخصصة للتربية والتنهيب والشؤون الخيرية (المادة ٩) في الدولة .

رابعا : ان محكمة العدل الدولية تفصل في الخلافات بصورة قطعية (المادة ١٢)

(١) راجع كتاب مختصر حقوق الدول العامة الفقرات من ٧٥٧ حتى ٧٨٠ : باريس

Précis de droit International public par Le fur — Paris —

مقررات عصبة الأمم :

اتخذ مجلس جمعية الأمم عدة مقررات خلال سنتي ١٩٢٠ - ١٩٢٩ فيما يتعلق
بأحكام المعاهدات الخاصة بحقوق الاقليات واصبحت هذه القرارات قانونا للتعامل
مع الاقليات .

غير أن هذه المقررات لم تفد شيئا لفقدان تنظيم المعاملات وتحديد ممارسة
الموجبات الدولية ، ولتعدد اقلليات الاجناس والعناصر والديانات واللغات .

نظرية لوفور :

يقول الاستاذ لوفور ان الاقليات لا تنتظم شؤونها ولا تكتمل حقوقها بصورة
فعلية إلا اذا اعتقد كل من الحاكم والمحكوم بأن الحرية ضرورية للحكام وللذين هم
لسلطتهم خاضعون . وان يضمن للاقليات اقل حد ممكن من الحريات والحقوق .
وهذه هي احسن خطة لاندماج الاقليات بالاكثرية .

ولم يتوفق مؤتمر لندره سنة ١٩٢٥ التوفيق بين مطالب واعتراضات الاقليات
ومصالح الدول ذات العلاقة . ورفض مجلس العموم المنعقد في مدريد سنة ١٩٢٦
جميع المقترحات المجففة بحقوق الدول التي تعيش في أراضيها الاقليات .
وهكذا اخفقت القوانين الدولية بإيجاد الحلول ووضع نظام دائم للاقليات .

نظرية نيتو ليسكو الروماني :

ويعتبر السيد نيتو ليسكو من علماء القانون الدولي ، فقال انه لم يعد باستطاعة
الدول الخاضعة لأحكام حماية الاقليات ان تتحمل أكثر مما تحمّلته وتتساءل لماذا لم
تطبق الأحكام الجديدة على الدول القديمة ذات العلاقات بالاقليات ؟ ثم تعجب من
حماية الدول ليهود بولونيا ورومانيا مع ان هذه الدول نفسها رفضت الاعتراف
بحقوق الاقليات المذهبية والعنصرية التي تقيم فيها .

ثم قال : وهذه فرنسا الدولة التي تتجمع فيها عناصر مختلفة من الاقليات
كالبريتونيين والباسك والفلامان والازناس قد قطعت مرتبات بعض رجال الدين
في بريتانيا لانهم قاموا بتعليم الدين باللغة البريتانية للأطفال الذين يجهلون الفرنسية .

وكذلك فقد حدثت مخالفات كثيرة . في المانيا وايطاليا واسبانيا والروسيا ، دون ان يتوَّجَّه عليها موجب دولي قانوني من موجبات حماية الاقليات التي فرضت على الدول الصغرى .

وكان اضطهاد المسلمين في روسيا ، حدثاً عظيماً اثار الرأي العام الدولي والاسلامي من جراء ما نال المسلمون من روسيا من العنف والاضطهاد بسبب ممارستهم للطقوس الدينية ، فلماذا لم يثر كل ذلك عاطفة الغربيين ، ويدفع بحكوماتهم للاجتماع وتنفيذ القوانين الدولية المرمية الاجراء .

لقد عادت قضية الاقليات الى سابق تاريخها ، ووقعت بين احضان الحكومات التي تريد دمجها مع الاكثرية واخضاعها تدريجياً اليها .

الطول الواقعية :

يقول الاستاذ لوفور بانه يجب الابتعاد عن كل فكرة ترمي الى انفصال او اندماج الاقليات بصورة فجائية مع الاكثرية ، لان فكرة الانفصال تسبب اضطراباً في الامن ، وخلافاً في السيادة الداخلية ، ولا يجوز للاقليات القيام بمثل هذه الاعمال التي تعتبر دسائس وحيل ، وان فكرة الاندماج ، توجب الاضطهاد لحمل الاقليات على التغلغل عن ميزاتها العنصرية والقومية واللغوية .

وتدل الاحصاءات الرسمية الاخيرة على تناقض مستمر في عدد الاقليات فقد انخفض هذا العدد من ١٢٠ مليون نسمة عام ١٩١٤ الى ٣٠/٢٠ مليون لما بعد الحرب العالمية الاولى .

ويقول لوفور ان قضية الاقليات لا تحول دون فكرة القومية . غير ان القضاء على القوميات من أجل الاقليات شيء مستحيل في حياة الامم ، وقد تصبح الاقليات مسيطرة بفضل ما تتمتع به من نفوذ الجانب الحامي لها .

ويتساءل اذا كان يمكن ان تتغلى الاقليات عن ميزاتها العنصرية او اللغوية والدينية ، كما تتنازل الاكثرية عن قوميتها ؟ ذلك مما لا يعتقد به الاستاذ المشار اليه ، لان الاقليات التي رغبت بحماية حقوقها وصون ميزاتها من غائلة الاكثرية

فلا يعقل ان تتنازل عنها في سبيل الاكثرية المهيمنة . ولذا لا يرى هذا المشروع في هذا الحل امراً معقولاً .

ولكنه عكف مع فريق من علماء حقوق الدول العامة على التوفيق بين مصالح الدولة ومصالح الاقليات ، فحلل عوامل هذه المصالح الاخيرة واولجزها بثلاث :

١ - حرية العبادات واقامة الطقوس الدينية ، وذلك بوجوب عدم التفريق في وظائف الدولة العامة بين السكان للفوارق المذهبية .

٢ - حرية الفكر والاجتماع . أي ان تتجرد الدولة عن الضرر بقوانينها العامة في مصالح الاقليات ، كما أنه يجب على الاقليات أن تخضع لقوانين الدولة وأن تتجنب الاضرار بمصالح الدولة والاكثرية متذرعين بميزاتهم الخاصة .

٣ - حرية التعلم : وذلك بالمحافظة على الثقافة القومية شريطة ان لا تكون هذه الحرية سلاحاً موجهاً ضد الدولة وان تتعلم الاقليات لغة الدولة على جانب لغتهم الاصلية .

نظرية الاستاذ مانجهلنام :

ويقول هذا الحبيب في شؤون الاقليات والذي كان قبل عام ١٩٢٨ ينتمي الى اعمال المعهد الدولي ، بان احسن حل هو الرجوع الى اساس فكرة الحماية الدولية لحقوق الانسان ، وذلك باعلان حقوق الانسان بصورة عامة ومطلقة بحيث تشمل الدين واللغة والثقافة دون ما تفريق بين الاقليات والاكثرية .

غير اننا نلاحظ ان فكرة اعلان كامل الحقوق والحريات المذهبية لا تكفي وحدها اذا لم تجبر الاقليات مثل الاكثرية على القيام بالموجبات نحو الدولة والاكثرية ، تلك الموجبات التي اغفلتها شرعة حقوق الانسان واكتفت باعلان الحقوق والحريات واهملت الموجبات الوطنية نحو الدولة ، فكثيراً ما يكون في اهمال الاقليات لواجباتنا ضرر كبير وخطر عظيم على المجتمع .

نظريته القرآنية:

ونجد ان الحل الاسمي لمشاكل الاقليات هو فيما ورد من نصوص القرآن بصدد العناصر والاجناس البشرية والمعتقدات المذهبية ورعاية حقوقها على نمط الاكثرية دون تفریق او تضليل . ومن لا يخضع لهذه الشرعة ديناً فعز بنفسه امين على حياته ، شريطة ان يقدم ضريبة لتكون رهناً لحسن تصرفاته ، واما فيما يتعلق بالحقوق العامة . فلم نجد شرعة تسوي بين المسلم وغير المسلم ، في الحقوق والواجبات والضمان الاجتماعي ، والاشتراك بمغانم الدولة على حسب الاشتراك بالغرم ، فلمسلم حق مثل ما لغير المسلم من حقوق على الدولة في رعايته وصون حريته والسماح لممارسة دينه عند الفاقة والعجز...

واهم دليل على تسامح الاسلام دخول الامم والشعوب في دار السلام لينتموا بالحق والحرية التامين .

واجبات الدولة الاسلامية الجديدة

بسطنا اهم العوامل الدولية التي تسمح للدولة الاسلامية الجديدة بطلب تحوير القانون الدولي الخاص بالاقليات الاسلامية ، واعتبار سيادة الدولة الاسلامية ذات نفوذ في حماية وتنظيم الشعوب الاسلامية ، اسوة بسيادة مملكة الفاتيكان الخاضعة لسلطانها الروحية .

ويجدر بالدولة الاسلامية الجديدة الاقتداء بالاتحاد السوفياتي الذي طلب الاعتراف بحياده وحصل عليه ومطالبة منظمة الامم المتحدة باعتبار الدولة الاسلامية الجديدة سلطة دينية حيادية تحترمها الدول جميعاً ، وان لا تتخذ المنظمة قرارات منافضة لروح النظام القرآني في الصلات الدولية الاسلامية حتى تتمكن من اقامة صلات دولية منظمة ، لضمان السلام في الشرقين العربي والاسلامي ، وان يعتبر دستور الدولة الاسلامية دستوراً من بين الدساتير الديمقراطية الجامعة ، الدين والسياسة

القواعد العليا الدستورية

١ - شكل الدولة الإسلامية الدستوري

- مادة ١ - الدولة الباكستانية دولة خلافة - جماعية - ذات حكم شورى . شعارها الدين الاسلامي ونظامها الاجماعي القرآن الكريم .
- مادة ٢ - جميع القاطنين في الدولة الباكستانية يتمتعون سواسية في الحقوق والموجبات والحريات الفكرية والمذهبية .
- مادة ٣ - يستمد الشعب الباكستاني سيادته الوطنية من ارادته الموجبة باقامة حكم القرآن شريعة ودستوره نظاما .
- مادة ٤ - وتستمد السلطة الحاكمة سيادتها من استخلاف الشعب لها ، وتخضع لرقابة جماعة الشورى . المنظمة وفقاً لصفات العدالة الجامعة لشروطها .
- مادة ٥ - وتحكم السلطة الحاكمة باسم الله والقرآن ، وتجتهد جماعة الشورى وفقاً لأصول القرآن والدين في تدبير شؤون الدولة والامة .

٢ - السيادة والسلطة

- مادة ٦ - الأمة الباكستانية وحدة لا تتجزأ من الامة الاسلامية ، وسيادتها موحدة باسم الدين والشورى .
- مادة ٧ - السلطة هي الركن المسؤول في الدولة وفي الامة عن رعاية المصالح الدينية والدينية .
- مادة ٨ - والسلطة تكون بالاستخلاف من لدن جماعة الشورى ويحدد شروط الولاية مجلس العلماء .

مادة ٩ - تقوم في الدولة سلطتان : السلطة الحاكمة . والسلطة الشورية الشعبية .
مادة ١٠ - اما سلطة الاجراء ، فتكون بالتنصيب من السلطة الحاكمة بعد اخذ
رأي أهل الشورى وموافقة مجلس شهداء الامة ، وتقوم من اهل الولاية للحكم .

٣ - السلطة الحاكمة

مادة ١١ - السلطة الحاكمة وكالة عن الامة لرعاية مصالحها الدينية والدينية ،
وتستخلف بموجب قانون دستوري يعينه جماعة الشورى ، من جميع اهل
الاختيار . (الآية ٨٩ من السورة ٦) .

مادة ١٢ - تتشكل السلطة الحاكمة من اهل الولاية الذين يتولون امور الامة
ويستحقون التصرف بها وفقا للقواعد الدستورية في الدولة (الآية ٥٥ من السورة ٥)
مادة ١٣ - لا يتولى الولاية الا الذين انصفوا بصفات اهل الولاية للرئاسة حسب
الدستور القرآني (الآية ٦٩ من السورة ٤) .

مادة ١٤ - تقسم السلطة الحاكمة بين اهل الولاية على رئاسة الحكم كما يلي :

اولا : الامام ورئيس الامة Chef d'Etat , Président de la Nation

ثانيا : مجلس الامامة (١) (الآية ٥٨ من سورة النساء) Conseil d'Etat

ثالثا : مجلس فتوى الدولة Conseil Consultatif de l'Etat

٤ - الامام الرئيس

مادة ١٥ - يتولى الامام رئاسة الامة والدولة بالبيعة من اهل الاختيار عامة ،
ويعقد الميثاق بينه وبين جماعة الشورى وجماعة الشهداء (الآية ١٠ ، ١٨ من
السورة ٤٨) وتوجب طاعة الامة والدولة له (الآية ٧ السورة ٥) .

مادة ١٦ - يقسم الامام الرئيس بين الامامة امام جماعة الشهداء ، ويقر بقبوله
الاستخلاف للامة وميثاق جماعة الشورى ، ثم يقول . أقررتم واخذتم على ذلك

(١) راجع الدستور السويسري الاتحادي (١٨٤٨) ان مجلس الدولة يعتبر بمثابة الحكومة
واعضاؤه رؤساء لوزارات الدولة : . Chefs des départements

عهدي ؟ فيقول الشهداء : اقرنا . فيقول فليشهد بعضكم على بعض بالاقرار
(الآية ٨١ سورة ٣) .

مادة ١٧ - يتولى الامام رئاسة الدولة والامة وقيادة جيشها ، وتمثيلها بصلاحتها
الدولية وسيادتها الخارجية . ويختار اعضاء مجلس الامامة حسب مقتضيات
الامور وتوزع الشؤون الداخلية والخارجية وفقا للدستور (الاية ١٥ السورة ٤٢)

مادة ١٨ - يرأس الرئيس الامام مجلس الامامة ويحكم في شؤون الدولة ومصالح
الناس بالتعاون مع اعضاء مجلس امامته ، عملاً بالآية ٥٨ سورة ٤ من دستور
القرآن (والمادة ٠٠٠) من دستور الدولة ، ويكون مسؤولاً عن جميع اعمال
مجلس الامامة في الدولة .

مادة ١٩ - ينصب الرئيس وكيله عنه لرئاسة مجلس الامامة في الدولة لوضع
المقررات والاحكام التي يرفعها اليه اعضاء المجلس وفقاً للصلاحيات الدستورية ،
وينوب عنه في جلسات مجلس الشورى .

مادة ٢٠ - يمارس الرئيس صلاحياته الادارية والشرعية مباشرة باصدار المراسيم
العامة في الدولة وفقاً لاحكام الدستور .

مادة ٢١ - ويمارس الرئيس صلاحيات اصدار القوانين بعد موافقة مجلس الافتاء
والمشورة في الدولة . ويصدق على القوانين التي يشترعها مجلس الشورى للمصالح
العامة والخاصة بعد ابرامها من مجلسي الامامة والافتاء في الدولة .

مادة ٢٢ - يمارس الرئيس صلاحياته التمثيلية بقبول سفراء الدول بحضور مجلس
الامامة وتفويض سفراء الدولة لدى الدول الصديقة ، وبوقع المعاهدات الدولية
بعد ابرامها من مجلسي الشورى والافتاء ، ويعلن الحرب والصالح بعد استفتاء
مجلس الافتاء ، وكذلك العفو العام والخاص .

مادة ٢٣ - تكون مدة ولاية الامام عشر سنوات قابلة للتجديد ببيعة ثانية ، ويحق
لمجلس الشورى طلب تنحيته اذا خالف الدستور او ارتكب خيانة عظمى ،
او تواطأ مع دولة اجنبية للضرر والاذى ، وعندها يجتمع مجلسي الشورى

والشهداء ويعلمون محاكمته على الناس ، ويحكمون عليه ويولون غيره بالانتخاب الشعبي المباشر من اهل الاختيار .

مادة ٢٤ - يحق للامام تنصيب امير للجيش وامير للبحر والجو ، بالنيابة عنه وبموافقة مجلسي الامامة والافتاء . ويحق له عزل الحكام واحالة اعضاء مجلس امامته الى المحاكمة وفقاً لاحكام الدستور .

٥ - مجلس الامامة

Conseil d'Etat

مادة ٢٥ - يتألف مجلس الامامة للدولة من ثمانية مستشارين ينتخبون بالاكثرية من بين اعضاء مجلس الشورى او مجلس العلماء « الشهداء » (الآية ٥٥ السورة ٥) ليتولوا مع الامام الرئيس امور الدولة وتدير مصالح الرعية . ويكونوا بمثابة وزراء للدولة ، ويطلق عليهم اسم : امناء الدولة ، وهم مسؤولون امام الرئيس الامام وامام مجلس الشورى ومجلس الشهداء في امور معينة عن اعمالهم السياسية والادارية والشرعية .

مادة ٢٦ - تكون مدة ائناء الدولة سنة واحدة قابلة للتجديد برأي اجماع مجلس الشورى والشهداء . خلافاً لانتخابهم بالاكثرية .

مادة ٢٧ - يعين اعضاء مجلس الامامة من بين اعضاء مجلس الشورى ، ويمارسون صلاحية السلطة الحاكمة برئاسة الرئيس الامام ويكونوا مسؤولين امام مجلس الشورى عن اعمال سلطاتهم افراديا ومتضامنين في المسؤوليات السياسية العامة لشؤون الدولة والتوجيه الشعبي في داخل البلاد وخارجها .

مادة ٢٨ - ينهج مجلس الامامة للدولة وفقاً للبيان الوزاري المنفق عليه مع مجلس الشورى ، ولا يجوز طرح الثقة الا في حالات التحالفات التي تتعارض فيها آراء الحكومة مع آراء اهل الشورى في الشؤون والقضايا المعينة في المنهاج الحكومي .

مادة ٢٩ - يجب على مجلس الشورى باكثرية ثلثي الأصوات ، الثقة من الوزراء ،

افراديا في الأعمال الادارية ، ويستقيل الوزير المعني بحجب الثقة ، واجماعيا عند حجب الثقة للامور التالية المحددة بالدستور :

١ - المخالفات الدستورية والشرعية .

٢ - المخالفات القانونية في شؤون الادارات العامة في الدولة .

٣ - النهج المخالف للمنهاج الوزاري في سياسة الدولة والتوجيه الداخلي والخارجي ما لم يعلم مجلس الشورى بالمقتضيات الطارئة لهذا التغيير .

٤ - الخلل بالامن ، وعلان حالة الطوارئ .

٥ - رفض الادلاء بالمعلومات امام المجلس او لجانه .

٦ - المخالفات الادارية المتعلقة بحركة الجيش والعزل والتوظيف والترقية

مادة ٣٠ - لا يوجب « اللوم » الموجه الى اعضاء مجلس الامامة ، وطرح الثقة .

مادة ٣١ - ان استقالة الوزراء لا توجب استقالة مجلس الامامة بكامله .

مادة ٣٢ - تستقيل الوزارة بكاملها لدى ادانتها بأحكام المادة ٢٩ .

مادة ٣٣ - على رئيس الدولة اقالة مجلس الامامة اذا تمتع اعضاؤه عن الاستقالة فور حجب الثقة عنهم .

مادة ٣٤ - لا يجوز اعادة تعيين احد الوزراء في مجلس الامامة ، الا اذا ثبت انه استقال من الحكومة لمخالفتها احكام المادة ٢٩ قبل سقوطها وحجب الثقة عنها .

مادة ٣٥ - يصدر مجلس الامامة قرارات وزارية يوقعها الرئيس الامام ويصدر مراسيم اشتراعية في حالات معينة ، يوقعها رئيس الدولة بعد مصادقة مجلس الفتوى .

٣٦ - يحكم مجلس الامامة بالوكالة عن مجلس الشورى ، وبرقابة مجلس الشهداء ،

وفقاً للصلاحيات الدستورية ومنهـاج البيان الوزاري ، (الآية ٨٩
السورة ٦) (١)

٣٧ - يعتبر امناء مر الدولة وزراء ، وهم المنفذون لمنهـاج البيان الوزاري الذي يضعوه بالاشتراك مع هيئة المناهـج الوزارية من مجلس الشورى ، حتى يتقيدون بالسياسة العامة للدولة ولمصالح الامة ، ولكي لا تتعرض الحكومة الى ازمات وزارية تنشأ عن تشبث امناء الدولة بأفكارهم ونظرياتهم (الآية ١٠٦ السورة ٦) لأن الحكم وكاله ، واتباع لما اوحى بالقرآن من انظمة واحكام . وكذلك عملا (بالآية ٢٢ السورة ٨٨) (والآية ١٧ من السورة ٤٢) .

٦ - مجلس فتوى الدولة

Conseil Consultatif de l'Etat

٣٨ - تشبهاً لاحكام الآية ٤١ من السورة ٢٢ ، ولتمكين الحكم الشرعي والسياسي ونظراً لعصمة الانبياء عن الخطأ وضرورة وجود ميزان تسوي به حقوق الناس يتألف مجلس الفتوى من بين اهل الدرجة الرابعة من « الآية ٦٩ السورة ٤ » ، وينتخبوا اعضائه بالاجماع في مجلس الشورى ومجلس الشهداء . لمدة الامام الرئيس اي لعشر سنوات ويحدد عددهم حسب حاجة الدولة في شؤونها وسياساتها الداخلية والخارجية ويجوز تجديد انتخابهم الى ما لانهاية .

(١) ان تركيبة الحديثة اعتبرت في المادة الرابعة من دستور ١٩٢٦ ان سيادة الامة لا تتجزأ وان الحكم هو وكالة عن الامة ، والامة ممثلة بمجلسها الداخلي . وعلى هذا ينطبق مفعول الآية ٨٩ من السورة التي تعتبر الحكم وكالة وليس رئاسة ، وفي ذلك حل من سلطان الحكم وحد من تعدد الازمات الوزارية ، باعتبار المنهـاج الوزاري الذي يشترك بوضعه مجلس الشورى . وكذلك تشكل الحكومة السويسرية من اعضاء المجلس الوطني المنتخب ومدتهم سنة واحدة ويمكن تجديد انتخاب رؤساء الوزارات ، ما عدا الرئيس الذي مدته سنة واحدة ويكون حسب الدستور السويسري رئيساً للاتحاد السويسري ويكون انتخابه دورياً .

٣٩ - تكون صلاحيات مجلس الفتوى استشارية لحكم عادي واجبارية لحكم قرآني
او دستوري وترجع اليه صلاحية النقض والابرام في القضاء والخلافات العامة
بين المجالس والادارة ، وكذلك بين الدولة والأفراد .

٧ - مجلس الشورى

Assemblée Nationale — le Parlement —

٤٠ - تطبق احكام الاية ١٨ من السورة ٣ في انتخاب جماعة الشورى ، مع مراعاة
الصفات الخاصة بالعدالة الجامعة لشروطها والافصاف المطلوبة من اهل
الرئاسة .

٤١ - لا يجوز للناخبين ان يمارسوا حقهم لانتخاب جماعة الشورى الا اذا كانوا
بمن اتصفوا بصفات العدالة الجامعة لشروطها في اهل الاختيار .

٤٢ - يؤلف مجلس الشورى عملاً (بالاية ٣٨ من السورة ٤٢) بنسبة عدد السكان
وفقا للدستور وقانون الانتخابات السورية .

٤٣ - تنبثق صلاحيات مجلس الشورى من الاية (١٦٥ السورة ٦) وهي :
اولا : اتباع الفرائض الدينية بالحفاظة على احكام الشرع الحنيف .
ثانيا : السهر على سياسة المنافع الدنيوية في علاقات الافراد ومناسبات الأمم
ثالثا : في انتخاب الرئيس الامام واعوانه .
رابعا : في مراقبة الامام ومجلسه وتصرفاته .
خامسا : في رقابة الشؤون السياسية العامة والخاصة .
سادسا : في الاجماع على امور دينية وأحوال شخصية جديدة مستحدثة عند
الاقتضاء .

مادة ٤٤ - يقوم مجلس الشورى بمهام الاشتراع في الدولة ، ويصدر القوانين العامة
ويدقق في القوانين الخاصة والمراسيم التي تصدرها السلطة الحاكمة ، وذلك
باقترح قوانين اشتراعية تحل محلها .

ووافق على تعيين القائد العام بالوكالة للجيش البرية والبحرية والجوية والامن العام والسفراء .

مادة ٤٥ - وضع موازنة بيت المال بالاشتراك مع السلطة الحاكمة بشخص وزير المال الذي يقدم مشروع الوزارات العامة الى لجنة الموازنة في مجلس الشورى
مادة ٤٦ - وضع وتعديل قانون الانتخابات النيابية ، اما تعديل الدستور ، فلمجلس حق الاقتراح على مجلس الشهاد الذي يقرر التعديل أو يرفضه ، كما يحق للسلطة الحاكمة تقديم طلب التعديل .

مادة ٤٧ - تقديم الاتهامات بالخيانة العظمى وطلب محاكمة المسؤولين والعاديين الى مجلس الشهاد ليحاكموا أمامه .
مادة ٤٨ - العفو العام .

مادة ٤٩ - طلب اقالة الرئيس الامام من مجلس الشهاد .
مادة ٥٠ - استماع ومناقشة خطاب الامامة عن سياسة الحكومة والدولة عامة .
مادة ٥١ - مناقشة اعضاء مجلس الامامة عن سياسة الحكم ، وسحب الثقة منهم وفقا لاحكام الدستور (١) .

مادة ٥٢ - اعلان الحرب وعقد الصلح والهدنة .
مادة ٥٣ - مناقشة المعاهدات وطلب ابرامها من الرئيس الامام بعد اقرارها من مجلس الشهاد ومجلس الفتوى .

مادة ٥٤ - مراقبة ادارات الدولة ، ورفع تقارير عنها الى مجلس الشهاد .
مادة ٥٥ - عقد وابرار الاتفاقات الدولية الخاصة المقدمة من السلطة الحاكمة ، او التي يقترحها مجلس الشورى .

(١) راجع فصل مجلس الامامة - الوزراء -

مجلس الشهداء (١)

Conseil des Témoins

المادة : ٥٦ - يتألف مجلس الشهداء من اخباء الامة الصالحين حسب دلالة الآية (٦٩) رقم السورة (٤) ليشهدوا على جماعة الشورى والحكم ، ويراقبوا القوانين والقرارات ، ومهمتهم التدقيق في كل امر دينوي ، سيامي او شرعي ونقضه او ابرامه لوجوب رده الى الكتاب وسنة الرسول عملا بنصوص الآية (٥٩) من سورة النساء .

المادة : ٥٧ - ينتخب اعضاء مجلس الشهداء من اهل الاختيار وعددهم اثنان عن كل منطقة انتخابية ، ولمدة يعينها الدستور

المادة : ٥٨ - يمارس مجلس الشهداء وظائفه الادارية التالية .

١ - التدقيق بالضمانات الدستورية (٢) والمعاهدات السياسية دون الاتفاقات

٢ - التدقيق بالاحكام الشرعية !

«١» يعتبر مجلس الشهداء مجلسا اعلى للنظر والتدقيق في جميع شؤون الدولة ، وهو اشبه بصلاحياته بمجالس الاعيان والشيوخ في الدولة الجمهورية والبرلمانية ، ومجلس الاتحاد السويسري الذي يشرف على القوانين العامة في الدول الاتحادية .

«٢» ويعتبر كمحكمة للتدقيق في الضمانات الدستورية ونقض القوانين المخالفة و ابرام الاعمال الاشتراعية العامة في الدولة وكذلك الاحكام القضائية .

«٣» ويعتبر مجلس الشهداء كمحكمة عليا لمحاكمة المتهمين بالخيانة العظمى للدولة والامة سواء من الرجال الرسميين او العاديين .

«٤» واخيراً يعتبر مجلس الشهداء كمحكمة ادارية عليا للنظر والتدقيق في الخلافات الادارية والصلاحيات العامة ، بتفسير الدستور او الاجتهاد او وضع قواعد جديدة اهمل امرها الاشتراع

- ٣ - مراقبة اعمال مجلس الشورى ، ونقض قراراته وقوانينه وابرامها .
- ٤ - مراقبة اعمال الامامة ومجلسها وشؤون الدولة في الاماس .
- ٥ - التدقيق في الحيانة الوطنية وحرية الفكر والمعتقدات والمذاهب (٣)
- ٦ - محاكمة الخائنين للدولة والاممة وفقا لاحكام الدستور ،
- ٧ - النظر والحكم في الاعتراضات الشعبية واجراء استفتاء عام في الاحوال الاستثنائية .
- ٨ - طلب عزل الرئيس الامام ومحاكمته ، والتدقيق في صحة ما ينسب اليه من الحيانة او التقصير .
- ٩ - التدقيق في عزل الموظفين ، وصحة التعيينات .
- ١٠ - التدقيق في احكام هيئة المحاسبة العليا في الدولة
- ١١ - الفصل في الخلافات الادارية والصلاحيات العامة لاركان الدولة وفقا للدستور «٤» .
- ١٢ - التدقيق في الاحكام القضائية المكتبة للدرجة القطعية .
- ١٣ - تعديل الدستور .



هيئة الاجماع

المادة ٥٩ يجتمع كل من مجلس الشورى ومجلس الشهاد في هيئة عامة للاجماع على امر من الامور التي تقتضيها الاحوال الاستثنائية او الطارئة . بعد استعانة تطبيق القياس على حكم من احكام الدين (الاية ٣٨ : سورة الشورى وتطبق الاحوال الشرعية وتراعي القواعد الفقهية في استتاع نص الاجماع المادة ٦٠ ويرأس مجلس الشورى والشهاد رئيس الدولة الامام بحضور اعضاء مجلس الامامة ومجلس الفتوى .

المادة ٦١ يضاف الى مجموعة القوانين الشرعية او الدستور او القانونية ، القاعدة التي تم الاجماع عليها .

المادة ٦٢ يمارس المجلسان المجتمعان لامر خطير ، صلاحية التشاور والاجماع على الامر المشاور به .

المادة ٦٣ يحكم المجلسان بالاجماع ، في قبول وجهة النظر الصائبة ، ليم الاتفاق على القضايا الهامة .

المادة ٦٤ في حالة الاختلاف على الاجماع في امر ديني فرده الى الكتاب والسنة فرض الزامي عملا بمنطوق الآية (١٠ : من سورة الشورى) او بالقياس برد الامر الى الاثنين معا .

وفي حالة الاختلاف على الاجماع في امر دنيوي لسياسة الدولة والرعية فاجماع الرأي ليس ضرورياً .

المادة ٦٥ يكون اجتماع هيئة الاجماع سرّياً وملزماً على جميع اعضاء المجلسين عملاً بالاية (٨٣ : السورة ٤)

المبحث الرابع

كيف نشأت الدولة الإسلامية

في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم

- ١ -

كان ظهور الاسلام فاتحة لعهد جديد للحكم والدولة في جزيرة العرب. وليس صحيح ان الدولة الاسلامية جاءت عرضا لا قصداً ، كما ادعاه بعض العلماء المعاصرين بدليل ان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رسولا ، ولم يبعثه ملكا ولا اميراً وقد كان من الرسل ملوك كداود وسليمان عليهما السلام (١) .

لقد بعث الله تعالى محمداً نبيا في قومه ورسولا الى العالمين جميعا ، ليحمل اليهم ديناً قوياً ، وشرعاً مستقيماً . وفي رسالة النبي امران ، امر ديني وامر دنيوي ، متلازمان لا ينفصلان ، قوامهما « الحكم » وطبيعتهما « السلطة » فكيف يقوم حكم دون مقوماته ، وكيف تدير سلطة بغير جماعتها من اهل الاختصاص واولي الامر والنهي وكل من الحكم والسلطة لا بد لهما من طائفة من الناس لتدبير شؤونها يتولون سياسة الدولة ورعاية مصالح الرعية .

لم يكن للعرب قبل الاسلام « حكومة » ولم يكن لهم دولة يخضع لسلطانها الرؤساء وتدين لسلطانها القبائل . وكان العرب يعيشون « قبلية » في ظل نظام الفرد والرئيس « القبلي » المستبد والطاغي ، وكانت القوة دعامة هذا الحكم ، والتفرقة قوام النظام - القبلي - والهيحاء سلطة بيد القوي يشنها على من يخرج عن طاعته

(١) راجع كتاب (السياسة الاسلامية في عهد النبوة) تأليف عبد المتعال الصعيدي المدرس

بكلية اللغة العربية في الازهر ص: ١٨٥

وهكذا كانت القبائل العربية في قتال مستمر ، وكان الاضطهاد يبدن القبائل الكبيرة لارهاق وعسف القبائل الصغرى .

جاء الاسلام بدين التوحيد ، فوحد النفوس ، وجمع الكلمة ، وبشّر بشرع حنيف خضع لحكمه العرب جميعاً ، فاتم لهم وحدة دينهم ، ووحدة سياستهم ، واستبدل القوة بالحق ، والضعف بالقوة والعدل .

واذا لم يُبعث محمد ملكاوا اميراً فقد بعث حاكماً عادلاً مبشراً ونذيراً ، فلقد عرفت القرون الوسطى عهد الملكية الجائزة ، وذاقت شعوبها الامرين من سلطانها القاسي ، فجاء الاسلام ليعلم الناس التواضع في الحكم ، والتعفف عن مظاهر الملكية .

ألم تخضع جزيرة العرب لحكم محمد الاسلامي ؟ ألم يبلغ محمد الحكومات الشرائع الاسلامية ؟ ألم يفد رسلاً لعقد الصلح والمعاهدات والمهادنات .

فاذا لم تكن هذه المظاهر كافية لاثبات موجودية الدولة الاسلامية في عهد النبي ، فاية ظاهرة جديدة للدولة اقوى من التي تمتعت بها دولة الاسلام في التبشير والانذار والجهاد والفتح والتمدين وتحرير الامم والشعوب .

نشأت الدولة الاسلامية في عهد النبي على اساسين . الاول عامل التوحيد والدين والثاني عامل الحكم والسلطة ، لاستنباب العدل وانتشار الرسالة الباهرة بين الناس اجمعين . وفي الآيات الكريمة التي ذكرناها دلالة كافية على قوام هذه الدولة منذ بدء ظهور الاسلام .

- ٢ -

شملت الدولة الاسلامية في آخر عهد النبي ، جزيرة العرب وبعض بلاد الشام ، واحترمت عادات البلاد التي انصهرت في دولة الاسلام ودخلت دار السلام بالصلح ، فلم تسلب مملكتا ملكه ، ولا اميرا امارته ، بل دعت الى تنفيذ شريعة الاسلام فمن صالح ودخل دار السلام كان له ملكه محفوظاً ، وكان من بين امراء الممالك العربية الموحدة امير يهودي على امارة تيماء وامير نصراني على امارة ايلة وكذلك امير دومة الجندل النصراني وامير نجران النصرانية .

وكان دين الدولة الاسلامية ، الاسلام ، غير ان شعار هذه الدولة ، لم يكن حاجزا لحرية الاديان ، ولا مغيراً على احكامها ، ولا ظالماً للمتدينين بها ، فكانت اليهودية ديناً محترماً في جنوبي اليمن وبعض اجزاء الشام ، وكانت النصرانية ايضا ديناً مهاناً في الجزيرة العربية وبعض بلاد الشام ، كما كانت المجوسية لبعض اهل البحرين في الجنوب .

وكان النصارى واليهود والمجوس مواطنين ، يتمتعون مع المسلمين بجميع الحقوق والموجبات ، وهذه المساوات بالحقوق ، والحرية المطلقة للاديان هي من مبادئ الاسلام وسياسة الدولة الاسلامية ، التي جعلت منهم جميعاً اخواناً للمسلمين ، وذلك عملاً بالآية الكريمة :

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك ولم يخرجوك من دياركم ان تبرؤم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » .

وبهذا الحكم الديني قامت سياسة الدولة الاسلامية ، على احترام الاديان ، والبر لاهلها ، واطلاق حرية الحكم لشرائعها في الاحوال الخاصة وبهذا الحكم العادل شعر الكل بجماعة الدولة العادلة ووحده الشعور بوطن واحد للجميع يؤلف بين قلوبهم ، ويرعى مصالحهم ، ويحمي حقوقهم على السواء .

اما الجزية ، فكانت ضريبة مدنية بمائلة الى الزكاة المفروضة على المسلمين ، وهي اقل كثيراً مما كان يؤخذ من مال المسلمين من الزكاة ، وهكذا لم تكن الجزية ، كما قيل ، عقوبة بل ضريبة عليهم ، لحماية مصالحهم العامة والخاصة في الدولة . والجزية في اللغة هي خراج الارض ، فأخذت جزية الذمي منه وقال الجوهري ، الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة . وقد طلب نصارى تغلب من عمر بن الخطاب ان يضاعف ما يأخذهم منهم على ان يسميه صدقة لا جزية فاجابهم الى طلبهم ، وفي هذا دليل على حسن معاملة اهل الاديان وهم آمنون على اديانهم ، فلا اكراه في الدين ، ولا حد لاهل الاديان بالجدل مع المسلمين في الدين .

ونظر الاسلام نظرة بعيدة المرمى واسعة الافاق للشعوب التي كانت تتألف منها

الدولة الاسلامية . فلم يميز بينها وبين العرب مع كثرتهم ، لان النبي لم يأت للعرب بل للناس جميعا على اختلاف ادیانهم ، ونحلهم ، واجناسهم ، فلا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى .

وكانت سياسة الدولة الاسلامية الخارجية بعنا جديدا لروح الوفاق بين الامم والتآلف بين الشعوب ، والتعارف فيما بينها ، فلا سيادة للعرب عليهم ، وانهم لم يؤمروا بسيادتهم على غيرهم بل لينشروا الدين في الناس كافة .

وهاتان السياستان الداخلية والخارجية في الدولة الاسلامية ، تكللتا بنجاح باهر ، خير الانسانية وارشادها وهداها الى سواء السبيل ، فلا اثر للسياسة القومية التي تتذرع بها الدول الكبرى لتتسلط على الصغرى ، ولا اثر للعدوان والاستعمار لدعم الدولة بمدى حيوي على حساب دول اخرى .

وهكذا رأت الدولة الاسلامية في عهد النبي . كيف قرب النبي سلمان الفارسي منه وقال فيه : سلمان منا اهل البيت ، كما قرب صهيباً الرومي ، وبلال بن رباح الحبشي ، وكان خازن مال المسلمين ومؤذنه الخاص .

وقد سارت سياسة الحكم على هذا المنوال في عهد الخلفاء الراشدين ، فلم يغيروا نهجهم باتباع منه الرسول ، واحترام عادات وتقاليد وشرائع اهل الاديان في فتوحاتهم شرقا وغربا .

٣- روح الشورى

قام نظام الحكم في الدولة الاسلامية على الشرع الحنيف وروح الشورى للجماعة . وقام للنبي محمد بالحكم بتنفيذ احكام الشريعة الفراء تباعا لما كان ينزل عليه من الوحي . وكان يستشير الجماعة في امورهم وتدبير مصالحهم ، ورعاية معاشهم فيعمل برأيهم ، عملا بالآية الكريمة : وأمرهم شورى بينهم . ذلك جمعا للكلمة وعظمة للحكام ان يحذوا حذوه في الشورى ، ويحترموا رأي الجماعة ، ولا يتعصبوا بالحكم لرأيهم .

وحدث للنبي ان استشار اصحابه في الخروج الى المشركين في غزوة احد ، فاختلف مع فريق منهم وكانوا اكثر عدداً وهم القائلون بلزوم الخروج ، مع انه كان يرى مع فريق آخر غير هذا الرأي ، ولكنه اخذ برأي الاكثرية ، وخرج . وهكذا وضع النبي محمد اول اصل من اصول الشورى ، ولو كان في رأي الاقلية رجحان ، فقد كان رأي النبي ارجح في غزوة احد ، ولكنها الضرورة الماسة لتعليم الشعوب روح الشورى ، واحترام رأي الاكثرية الغالب .

ولم تقتصر روح الشورى على الرجال دون النساء ، وذكر الاستاذ عبد المتعال الصعيدي في كتابه الشهير « السياسة الاسلامية في عهد النبوة » الحادث التالي :

« . . وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه في صلح الحديبية ان يخلقوا رؤوسهم وينحروا هديهم ليتحللوا من عمرتهم ، فلم يبادروا الى امتثال امره ، لانهم كانوا يرون في هذا الصلح غبناً لهم ، فدخل على زوجه ام سلمة يستشيرها في امرهم ، فقال لها :

- هلك المسلمون . امرتهم فلم يمتثلوا . فقالت له :

- يا رسول الله ! اعذرهم ، فقد حملت نفسك امراً عظيماً في الصلح ، ورجع المسلمون من غير فتح ، فهم لذلك مكرويون . ولكن اخرج يا رسول الله وابداً بهم بما تريد فاذا رأوك تبعوك » .

فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بما اشارت به ، فخلق رأسه ونحر هديه فلما رأوه خلقوا رؤوسهم ونحروا هديهم » .

مظاهر الحكم في الدولة الاسلامية

رأى الاسلام ، وهو دين وسياسة ، ان تقوم الدولة الاسلامية على اساس جامعة شعبية شاملة وعامة ، فلا يكون فيها مظهر الملكية الجارف لاموال العباد والتمييز للتنازع والخلاف . ولا يكون الحكم اداة للمباهات .

وسلك محمد مسلك الحكام المتعقفين ، حفاظاً على اموال بيت المسلمين ، وما

كان يأخذ منها الا بقدر حاجته لقوته ، فترك مثالا عظيما في التعفف وفي سياسة المال . وقد اراد بذلك ان تطيب نفوس الفقراء ، فيرون في مظهره ايثارا على مظاهر الاغنياء ، ووحدة لنفوس العامة في الدولة ، وليكون للفقراء بالنبي الحاكم اسوة وتسليمة .

وقد رأينا فيما سبق كيف اقتدى الخلفاء الراشدون بمحمد في زهده وتعففه في الحكم والسلطة وادارة شؤون العباد بحرص شديد ، مخافة من الله .

٥ — سياسة الدولة الداخلية والخارجية

كلما تعمقنا في الاحداث التاريخية الخطيرة التي اجتازتها السياسة الاسلامية في بدء الدعوة الى الدين المبين ، وتبليغ الشرائع الحنيئة ، في عهد النبي الامين ، ظهرت لنا على اضواء ما نراقبه في عصرنا من احداث السياسة الدولية ، الاسباب الحقيقية التي كانت من أقوى العوامل لشد اواصر وحدة الشعوب ، والعنصريات والعصبيات في الدولة الاسلامية الموحدة نفسانيا وسياسيا .

كانت الدعوة الى الاسلام عن طريق نبي حاكم ، حكمة باهرة ، ايقظت في نفوس العرب حاجة جديدة لتنظيم قواهم ، وتوحيد نفوسهم ، وتعليمهم اشياء كانوا يجهلون . وكان لرسالة الدعوة أدب جم . ومنطق بين . ونجاح باهر ، اعجز بلغاء قريش وفصحاهم . ورأوا في نهاية عجزهم بدحض الحجة بالحجة ، وضعفهم بمجارات الاحسان بالمبرك والنفاق ، ان يجاروا سياسة النبي اللينة وان يستجيبوا لدعوته في الحب والتآخي والكفاح ضد الخذلان ، طالما تحقروا ان الدعوة للاسلام هي دعوة خالصة لوجه الله ، لا يريد منها محمد ملكا ، ولا يطمع بزعامة او امارة .

بدأت سياسة انشاء الدولة بالتعاهد والتعاقد ، فكانت المبايعة للنبي في اول الامر دينية محضة ، ولكنها في مرامها واعماقها تعاقد سياسي ، يقصد منه جمع الكلمة كبيعة العقبة الاولى ، التي تلتها بيعة محالفة اهل يثرب .

ولما اشتد ازر النبي ، وصلكت قريش ميمنة العداء المستمر للدعوة ، لم يقابلهم

النبي بالشر والقوة ، بل تحمل الازدى ، وصبر مع اتباعه صبرا جميلا .

وكانت السياسة تقضي بتوسيع الاحلاف والمعاهدات ، فشخصت انظار محمد الى النجاشي في الحبشة ، وقد عرف مع قومه بكرايته لعبدة الاصنام ، وان النصرانية مضادة للوثنية ، فأمن النبي جانب الحبشة ، ومضى المسلمون في تصفية القلوب وقلب المعاهدات الى دفاع عن المهاجرين منهم .

واراد النبي لما هاجر الى المدينة أن يوحد بين العرب واليهود ، ويجعل منهم امة واحدة ، ومن المدينة وطنا واحداً ، وذلك أن اليهود بعد ما طردهم الروم من فلسطين اتخذوا من يثرب وطناً لهم بين العرب ، وتوطنوا بها ، واثروا ، وظهروا على العرب بأموالهم وقوتهم ومناعتهم وصار لهم فيها عدد وافر من القبائل كبني النضير وبني قريظة . ولكنهم ما لبثوا ان انغمسوا في الجاهلية ، واستوكوا في الحروب ، وانقسموا على انفسهم فيما بعضهم بعضا ، فقد دعاهم النبي الى الوحدة والاتحاد ، وابطل ما كان قائماً من المعاهدات بين اهل المدينة من المهاجرين والانصار وعقد معاهدة بينهم وبين اليهود ، وأقرهم على أموالهم ، ومنعهم من الفساد بين المؤمنين .

كان الاسلام اول من وضع مثل هذه المعاهدات بين الشعوب والامم والاديان وقد حرص على اتحاد الكلمة بين العرب ، والعصبيات الجنسية والدينية ، على هذا النحو من الضمانات والمعاهدات ، مما لم يسجل التاريخ ما سجله للنبي محمد من سياسة بارعة ورأي حصيف في ادق الظروف حرجية وهو في بدء الدعوة الى الدين المبين .

ولكن اليهود لم يرق لهم انصارهم في بوتقة العرب ، ولو على قدم المساوات فانهم يضيعون عزهم ، وتتضائل قواهم ، وتضمحل عصبيتهم ، فعادوا الى ما كانوا عليه من فساد وانغماس في الشهوات ، ولكنهم قضاوا على انفسهم بهذه السياسة ورد المسلمون كيدهم ونبدوهم ، وخرجوا من المدينة الى ارض الشام .

وقد تمكن محمد من الدفاع عن النفس ، وحب الاصلاح والعمران ، بينما كانت

قريش لا تزال قابضة في المظالم والجهالة ، تسوم ضعفاء المسلمين سوء العذاب بمن بقي في مكة من رجال ونساء وولدان .

فكان لابد من القتال لمنع الظلم والعدوان ، فكان شأن المسلمين في الحرب امراً مشروعا ، وكانوا مهتدين من اليهود ومن قريش . ومن المنافقين ، وباقي العرب الذين كانوا يميلون الى الشرك مع قريش ، كبنى سليم وبني اسد ، والمصطلق .

وقد كانت سياسة النبي محمد ، حكيمة وبالغة الحد ، فلقد دعى بني قومه الى دين الاسلام ، وهادن اتقاء هجمات المعادين ، وقاتل دفاعا عن المسلمين وانتصر بمهارة وبراعة ، على اعدائه ، ورحم خصومه ، واشفق عليهم ، فلم ينتقم منهم ولم يشردهم ، بل كان يوقع بهم قبل ان يستعدوا من جديد للفتك به . وهذا ما حدث بالموادة بين المسلمين وقريش اربع سنوات بعد قهرهم ، ولكنه طمع في اسلامهم ، وقد ادركهم الضعف والملل . وكانت سياسة الدولة الاسلامية طيبة مع النصارى ومقتصرة على اهل الحبشة ، وقد هاجر الى الحبشة رهط كبير من المسلمين ، وبقوا فيها فترة طويلة ، ولاقوا اطيب الصفاء واحسن العيش ، وكان لهذه السياسة اثرها الكبير في الوفاء بالعهود ، وحسن الجوار رغم فارق الاديان .

على أن مثل هذه السياسة لم توفق بصلاتها الحكيمة مع النصارى في بلاد الشام اذ غضبت أهل دومة الجندل لتعرض المسلمين لقوافل اهل مكة ، وكانت تمر عليهم فينتفعون بها ، فعادوا المسلمين ، وتعرضوا اليهم ، قاصدين الايقاع بهم في المدينة . وكانت أول حرب مع النصارى ، ولم يكن المسلمون البادئين بها ، حتى أسلم رئيسهم الاصمغ بن عمرو ، ومن لم يهتد منهم الى الاسلام ، فقد دفع الجزية .

وعقب مهادنة قريش نشاط سياسي امتد الى ما وراء حدود بلاد الجزيرة العربية فبلغ محمد شريعته الى ملوك الروم والحبشة وقبصرية فارس وأمرأ العرب وأخذ يضم القبائل العربية ، ووجه بعد ذلك ضربة قاضية الى يهود خيبر ، بعد أن استفحل امر فسادهم ومحالفاتهم مع القبائل العربية ، ومؤآمراتهم المستمرة لحاربة المسلمين ، والقضاء على رسالتهم .

٦ - نشأة السياسة الإسلامية الخارجية

بعد أن استتب الحكم نوعاً ما للدولة الإسلامية في جزيرة العرب ، وأخذت الرسالة المحمدية مجراها بين الناس ، وأخفقت المساعي لاحتطائها ، انجبت الانظار إلى الممالك المجاورة لبلاد العرب ، وكانت قيصرية الفرس بالشرق على حرب مستمرة مع امبراطورية الروم بالغرب ، غير أن امارات الشام والعراق واليمن كانت خاضعة لسلطان كل من هاتين المملكتين العظيمتين ، ورأى النبي محمد أن لا شأن لهذه الامارات العربية في الحصار المستعوز بين الفرس والروم ، حتى كان فريق منها مع العرب وفريق مع الروم .

وكان قد انتصر الفرس على الروم سنة ٦٢١ م ، واستولوا على الشام ومصر وآسيا الصغرى ، ثم حارب ملك الروم الفرس وهزمهم واستولى على قسم كبير من بلادهم ، وفر كسرى وانتصر هرقل .

فرأى النبي أن يبلغ الحكومات شرائعه ، فكتب رسالته الشهيرة إلى كل من الدولتين المذكورتين ، داعياً إياهن لتحقيق السلم والكف عن اهرق الدماء ، وبين أن ليس له طمع ولا حب سيادة عليها . وختم رسالته بخاتم من فضة نقش عليه هذه الكلمات الثلاث :

محمد رسول الله .

ومن هنا ظهرت أول نشأة دولية رسمية للدولة الإسلامية وصلاتها مع باقي الامم والشعوب في تبليغ الدعوة والشرائع الى الممالك الاجنبية .

فأما هرقل ملك الروم فلم يسلم ، وكذلك المقوقص ، أمير مصر ، ولكنهما ردا على النبي رداً جميلاً يعتبر في الصلات الدبلوماسية أجمل تعبير ، أما النجاشي فقد أسلم سراً ، بعد أن أقربان محمد رسول الله صادقاً مصداقاً ، ولكنه كتم اسلامه .

وكانت سياسة الدولة الإسلامية ترمي بذلك الى اتجاها معين بعد أن نزل على محمد من الوحي بغلبة الروم ، وغيره من المفاجئات الدوائية ، التي يتم النصر بها للاسلام

والمسلمين ، فاتجهت الانظار إلى هذا النجاح الباهر ، التي حصل عليه محمد ، بامر الله ، من أكبر الممالك العالمية قوة وبأسا ، وكان من نتائج هذه السياسة أن عقد صلح الحديبية بين المسلمين وقريش الذي دل على نجاح امر الدولة الاسلامية في سياستها السلمية والدفاعية داخل الجزيرة العربية الموحدة وفي خارجها

انتشر الاسلام بين العرب ، وتوحدت الجزيرة ، ونزل الوحي في اوائل سورة التوبة بخلاص المسلمين من عهودهم للمشركين الذين لم يوفوا بعهودهم وانذارهم خلال اربعة اشهر ، حتى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان هذا عام الحج الاكبر بانتصار الاسلام .

٧ - مكة مركز دولي وتجاري هام

كانت سياسة الدولة الاسلامية ترمي الى تطهير الجزيرة العربية من عمال الاجانب الذين كانوا يستخدمون بعض الامارات العربية لمصالحهم وتجنيد اهلها في حروبهم وكانت مكة اهم مركز تجاري بين بلاد الروم وبين اليمن وبلاد الهند . فلما خضعت جزيرة العرب للمسلمين ، تحفز نصارى العرب والروم لحرب المسلمين ، فقد قطع هؤلاء كل ما كان لهم من صلات تجارية وسياسية مع الممالك الاجنبية . غير أن محمد آ عرف كيف عاهد وهادن نصارى العرب والروم ، وامن جانب ملك هرقل الذي امد بمسألة النبي ، وافلح في اضعاف قريش ، وظهر الجزيرة من فساد اليهود ، وانتصر على الفرس ، وجاهد المنافقين «١» بعد ان ظهر اثر نفاقهم وافتضح امرهم ، ونزلت الآية الكريمة بهم «٢» فسلك النبي معهم سياسة الشدة لحقن الدماء في الفتن والمؤامرات .

وعاد النبي من هذا الظفر التام والانتصار السياسي الباهر الى معالجة امر الاستيلاء على مكة ليجعل منها عاصمة ملكه ، وبطهرها تطهيرا كاملا ، وكان قد شعر النبي

«١» الآية رقم ٤٨ ، والاية رقم ٧٣ من سورة براءة .

«٢» الآية ٣٤ من سورة براءة : « عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »

محمد صلى الله عليه وسلم بضعف قريش ، وفرار اكثر اهلها الى المدينة ، وكان من بينهم قائدها الشهير خالد بن الوليد ، ورجل السياسة والدهاء فيها عمرو بن العاص بمن فقدوا ثقتهم بعقيدة الشرك ، ومالوا عنها واتجهوا الى الاسلام .

وظهرت حكمة سياسة محمد في مهادنة قريش بمكة اربع سنوات ، لاصحابه الذين لم يروا ما كان يراه النبي ، من رأي حبيب في تطويق مكة وعزلها عما حولها . وكانت مدة المهادنة تنتهي في السنة العاشرة من الهجرة ، وقد حقق النبي محمد اهدافه منها بمدة سنتين ، ولكنه لم يفكر بنقض العهد والزحف على محاربة قريش ، ذلك ان دين الاسلام يأبى نقض العهود والسخر من المواثيق ، وما كان للدولة الاسلام ان تمزق المعاهدات وتنظر اليها كقصاصات من الورق ، فتنتفض ما عاهدت الله والناس على احترامه . والعمل بموجباته .

غير ان الله تعالى عجل بهداية قريش ، وحفظ الاسلام من نقض العهد ، فسول في نفس قريش اعانة حلفائها من بني بكر الذين اغاروا على بني خزاعة . وكانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ، في صلح الحديبية ، وارسلوا وفدآ الى النبي يخبروه بما فعلت قريش ، وقال : والله لا منعنكم مما امنع نفسي .

وشعرت قريش بنقضها للعهد ، وتيقظت للامر ، فرأت ان ترسل ابا سفيان بن حرب الى النبي ، ليطلب عقد صلح بدل الهدنة وقد ارادت قريش بذلك خدعة سياسية ، ولم تعلم ان بني خزاعة سبقوها في اعلام النبي بما حدث ، وجاء ابو سفيان الى المدينة ونزل على ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، فصدته . ثم خرج الى النبي وعرض عليه الامر ، فساله النبي :

- هل كان من حدث ؟ فقال - لا .

فاجابه : - نحن على مدتنا وصلحنا .

لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سياسياً بارعاً ، وقائداً حكيماً ، فلم يفسح المجال الى ابي سفيان بخداعه ، ولا علم بخدع النبي له . ولا علم بشكوى بني خزاعة الى النبي فاطمأن مخدوعاً ، بعد ان ظن نفسه خادعاً .

وجهن النبي محمد جيشه بالعدة سرا ، ولم يخبر احدا بالامر الا ابا بكر ، حتى تم له تجهيز عشرة آلاف جندي ، احاطه بالحراس حتى لا تعلم قريش بالامر .

وسار النبي بجيشه العظيم حتى بلغ الظهران وكان ذلك في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة ، وامر باشغال النيران ، كانها نيران عرفة ، وعرفت قريش بهذا الجيش ولكنها لم تعلم وجهته ، فارسلت ابي سفيان وغيره يلتمس لها الخبر . فآثم حرس النبي واوصلوهم الى النبي ، فاسلم ابو سفيان وكان اكبر زعيم في قريش ، وأمر النبي ان يريه عظمة هذا الجيش ، فوقفوا به عند حطم الجبل ، واستعرضت القبائل ، كتيبة كتيبة ، ومرت كتيبة الانصار ، عاقدة اللواء على سعد بن عباد ، فقال هذا لابي سفيان :

اليوم يوم الملععة ، اليوم تستحل الكعبة .

فرد ابو سفيان على العباس قائلا :

هذا يوم الذمار

ثم مرت كتيبة النبي فاخبره ابو سفيان بما قاله سعد . فاجابه النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، - كذب سعد ، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسي فيه الكعبة .

ثم امر خالد بن الوليد ان يدخل من اسفل مكة ودخل محمد من اعلاها . ونادى بالامان ، واسلموا محتارين لا مكربين . وكانت سياسته ، سياسة لين وحنان لا سياسة انتقام واحتقار ، فقد حباهم بحبه ، وصبر على القهر والخداع والتآمر ، حتى منهم ولكنه لم يعمل فيهم بالسيف وراقصة الدماء ، بل كان رحيمهم شفوفا عليهم ، بنعمة الاسلام .

وطهر النبي بعد فتح مكة المكرمة ، الكعبة من الاصنام ، وعبادة الاوثان فيها ، ومنع المشركين ، من البروز بعاداتهم القبيحة اذ كانوا يطوفون عراة بالكعبة رجالا ونساء .

وتزلت الآيات الكريمة مشيرة الى انتها اليهود بين المسلمين والمشركين ، وامهلوا

مدة اربعة اشهر حتى يتم الحج العام ، فلن يعود مشرك الى الحج بعد ذلك العام ، ولا يطوف به العرة .

وقد انتظمت احوال الدولة الاسلامية ، واقم لها نظم عالية . سار الخلفاء من بعد النبي على سنة الرسول فافلحوا ، وهدوا وفتحوا ومدنوا وحاربوا في سبيل الدعوة الى الله وإلى الاسلام .

٨ - ديوان الدولة

كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم اميا ، وكانت مشاغل الدولة كثيرة في المراسلات والخطابات ، وصكوك المعاهدات ، وكتب تبليغ الشرائع الى الحكومات ، فكان النبي يستعين بالكتاب من اصحابه ، وخصوصا في كتابة الوحي . وقد بلغ عدد الكتاب اربعين كتابا . وهذا العدد لا يستهان به في شؤون الدولة الفنية . وكانوا هؤلاء متطوعين غير مأجورين . على انه في عهد خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تنظمت احوال الديوان واصبح الكتاب منقطعين الى العمل به دون غيره ، كما اصبحت اعمال الديوان كثيرة ومتشعبة . فكان لهم اجرا من بيت المال .

وكان خالد بن سعيد بن العاص ، ومعاوية بن ابي سفيان يقومان بكتابة شؤون النبي الخاصة لحوائجه ، وكان زيد بن ثابت الانصاري رئيس كتابة الوحي وكان معقب بن ابي فاطمة يقوم بكتابة الغنائم وتوزيعها على المجاهدين ورجال الجيش حسب اصول خاصة وضعت لتقسيمها بينهم . وكان حنظلة بن الربيع يخلف كل كاتب اذا تغيب عن عمله . اما المعاملات الخاصة فكان يقوم بكتابتها المغيرة ابن شعبة والحسين بن غير وغيرهما ، وكان حذيفة بن اليمان يكتب ما على الثار والموارد الطبيعية من زكاة مفروضة ، وكان عبد الله بن الارقم يقوم بتحرير شؤون الدولة الخارجية ، ويخاطب الملوك والامراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ له ما يكتبون اليه من الشؤون المتعلقة بالدولة ، وكان النبي يضع حاتمته علي ما يكتبه الكتاب .

٩ - نظام المال في عهد النبي

عرف الناس مظاهر الملوك ، وابهة الملك ، في القرون الوسطى ، فكان المال ملكا للملوك والامراء ، وكان الناس عبيدآ لهم ارقاء . وكانت دولة الملوك غارقة في الاسراف والتبذير من بيت المال .

وبظهور الاسلام ظهرت نظم العدالة في موازنة الدولة ، وكتب المال من حق المسلمين ، فلا الرئيس ولا الدولة لا يملكان حقاً في التصرف بالاموال الاعلى قدر معلوم ، فرضته القواعد الشرعية ، وسنته الاصول المالية المتبعة في الدولة الاسلامية في عهد النبوة وعهد الخلفاء الراشدين .

فما كان للنبي ومن بعده من الرؤساء ، شأن في فرض اجر ما يستحقه الا ما يفرضه المسلمون لهم وما يستحقون عليه عملهم . فلا اسراف ولا شح ، فالنفقة كانت لحاجات الرئيس وحاجات اهله ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لنفسه ما يكفيه قوت سنة ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ثم يقترض ما ينفقه على نفسه باقى السنة وقد توفي ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله (١)

وكانت موارد بيت المال على ثلاثة انواع : الزكاة ، والغنائم ، والفيء . اما الزكاة فهي فرض على كل مسلم ومسلمة ، وكانت تنفق مواردھا على الذين ذكرهم الله في القرآن الكريم « الآية ٦٠ من سورة التوبة » وهم :

١ - الفقراء والمساكين ، دون غيرهم في قسم الزكاة دون الغنائم . والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته ، والمساكين من له مال او كسب لا يكفيه من السكون كان العجز اسكنه ،

٢ - والعاملين عليها ، الساعين في تحصيلها وجمعها ، اي الجباة .

« ١ » راجع كتاب السياسة الاسلامية في عهد النبوة « ص : ٢٢٥ » لشيخ عبد المتعال الصعيدي .

٣ - والمؤلفة قلوبهم ، قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيه ، فيستألف قلوبهم ، او اشراف قد يتوقب باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم ، وقد اعطى النبي امثالهم من خمس الخمس الذي كان خاص بماله . وقد سقط لما اعزه الله واكثر اهل الاسلام وقد ابطال عمر بن الخطاب ما كان يعطي للمؤلفة قلوبهم لاستغناء الاسلام عنهم .

٤ - وفي الرقاب : وللصرف في فك الرقاب بان يعاون الكاتب بشيء منها ، وقيل بان تبتاع الرقاب فتعتق وبه قال مالك واحمد او بان يفدي الاسارى والاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايدان بانهم احق بها .

٥ - والغارمين ، اي المديونين لانفسهم في غير معصية ومن غير اسراف اذا لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة ، لغازي في سبيل الله او لغارم او لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني او لعامل عليها

٦ - وفي سبيل الله ، للصرف في الجهاد بالانفاق على المتطوعة وابتياح الكراع (١) والسلاح وفي بناء القناطر المنقطع والمصانع .

٧ - وابن السبيل ، المسافر عن ماله :

فهذه الصدقات فريضة ، ويقضي تخصيص استحقاق الزكاة بالاصناف الثمانية وجوب الصرف الى كل صنف وجد منهم ، وبه حكم الشافعي ، وحكم غيره بجواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلاثة .

وأما الغنائم ، فما غنمه المسلمون بالقتال وكانت تقسم خمسة اخماس : (٢)

١ - خمس للنبي صلى الله عليه وسلم :

٢ - اربعة اخماس للمقاتلين :

«١» الكراع : الخيل والبغال والحمير ، وهم خيل الجهاد .

«٢» راجع كتاب السياسة الاسلامية ٢٢٦ .

وكان الخمس الاول يقسم خمسة امهم :

سهم للنبي ينفقه في شراء الكراع والسلاح ،

وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب - وذهب ابو حنيفة وأصحابه الرأي إلى انه غير ثابت ، فيجوز اعطاؤه لغيرهم .

وسهم لليتامى

وسهم للمساكين

وسهم لابن السبيل

ويجوز أن يعطى المقاتلون رواتب من مال الخزينة نظير ما يستولى بيت المال عليه من الغنائم وأما الفبيء ، فما يؤخذ من العشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة على أن هذا الحق هو لبيت المال ، فلا ينفق على المستحقين من الامة بل كان يصرف جميعه مصرفاً واحداً ولجميع المسلمين فيه حق ، فيعطى كل واحد منهم ما يستحقه وينفق منه على مصالحهم .

وكانت باقى الانظمة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، تمثل المصالح العامة إلى جانب المصالح الخاصة ، وكان قانون الدولة قائماً على أساس حماية مصالح الفرد والجماعة وتنشيطهم إلى العمل ، والنظام ، والتعاون . فقد عالجت الدولة الاسلامية معضلة الفقر والبطالة على ضوء احكام القرآن والنظم التعاونية الاجتماعية والشرعية ، ففي اموال الاغنياء حق للفقراء ، وحق في المساعدة ، وحق من الموارد الطبيعية ، فكان الفقراء سعداء بجانب الاغنياء .

وكان التعليم اجبارياً ، لانه فرض على كل مسلم ومسلمة ، وكانت المؤسسات التعاونية تقدم المساعدات للعلماء والمحتاجين منهم ، وكان اولاد الجنود يتعلمون على حساب الدولة . وكانت المرأة تتمتع بحقوقها كاملة مع الرجل وسواء ، وحررها الاسلام ، واعاد اليها حقوقها المسلوبة ، ورفع منزلتها في الدولة وافر حقوقها كاملة ، ووجب الطاعة لها ، وجعل منها شريكة للرجل في التعليم

والجهاد والتجارة ، وكانت المرأة تبرز في المجتمع الاسلامي مع الرجل في نهضة الامة ، ومن يتدبر معاني القرآن المقصودة في مكانة وحقوق المرأة ، في الدولة وفي المجتمع ، يتيقن بان الاسلام رفع منزلة المرأة ، وحررها من قيود الشرائع العاشمة ، ورفع بها الى تولى وظائفها الى جانب الرجل

ولعل النظم الاقتصادية الاسلامية هي النظم الوحيدة التي اقر علماء الغرب بافضليتها على الشرائع العالمية المتبعة اذ انهم اعتبروا الفرائض اكثر ملائمة للحفاظ على الثروات العائلية ، ونظام العصبية لم تصل اليه الامم الراقية وكذلك لم تستطع هذه الدول تطبيق النظام التعاوني والتضامن الاجتماعي كما فرضه الاسلام .

وأخيرا يجب معرفة اهداف الدولة الاسلامية ، حسب نظرية مدرسة القرآن الشعبية هذه المدرسة التي امرت باتباع نهج دولي اخوي بين الامم والشعوب . فلقد سارت سياسة الدولة الاسلامية على حسبه ، وانتهجت مسيل الود والتمدين في جميع فتوحاتها ، وحررت الشعوب دون استعمارها ، وعلمتها وثققتها . دون اجر او تدخل في شؤونها ، وخلاصة اهداف السياسة الاسلامية من انشاء الدولة الجامعة لتختلف الشعوب والاجناس والاديان ، ايجاد نظام يسوده الحق والعدل ، وتجمع بين عناصره سيادة الامة ، حتى يشعر الانسان انه اخو الانسان حب ام كره . اما هدف الدولة الاسلامية من دعوتها الى الدين فلكي يعم التوحيد ، ويبطل الشرك بالله ، وان لا يتخذ الناس بعضهم بعضا اربابا دون الله ، وتنفذ الحكومات الشرائع السماوية فالقرآن هو خير ما نزل من شرائع قديمة .

١٠ - قانون الصلوات والعلاقات الدولية

في الدولة الإسلامية

بدأت السيادة الخارجية ابان عهد النبوة بالدعوة الى الاسلام والسلم ، وحين الجوار وطيب العلاقات ، واختلفت دبلوماسية الدولة الاسلامية باختلاف الممالك وموقفها من الاسلام ، فكانت دعوة النبي الى ملوك وامراء العرب تختلف عن دعوته الى ملوك الروم والحبشة وفارس ، لان النبي كان يعمل على توحيد سياسة العرب ، وجمع اجزاءها المتبعثرة ، وصهرها في بوتقة دولة موحدة كي لا يكون فيها قطر مقراً لسياسة اجنبية عن العرب فالدعوة الى الاسلام كانت متركزة على فكرة دينية محضة لا على سلب ملك من ملك او امارة من امير

وقد كتب محمد صلى الله عليه وسلم الى امراء العرب يدعومهم الى الاسلام وبقاء ملكهم . نذكر من هذه المراسلات الكتابين التاليين :

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) - من محمد رسول الله الى الحارث بن ابي شمر ، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وصدق ، واني ادعوك ان تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى ملكك ،

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) - من محمد رسول الله الى هوزة ابن علي ، سلام على من اتبع الهدى واعلم ان ديني سيطهر الى منتهى الخف والحافر فاسلم تسلم واجعل لك ما تحت يدك .

وكان الحارث بن ابي شمر امير على إمارة دمشق ، وكان منها اماراة بصرى
والامارتان كانتا تابعتين لدولة الروم .

ومع ذلك فكانت الجزية ضريبة على من بقي خارج الاسلام ، وقبل الانصهار
في الدولة الاسلامية العربية

واما رسالة النبي إلى النجاشي فكانت منطقية ولينة وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

« - من محمد رسول الله الى النجاشي الاصحم ملك الحبشة ، سلم انت فاني احمد
اليك الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن ، واشهد ان عيسى ابن مريم روح
الله وكلمته القاها الى مريم البتول الطيبة الحصينة ، فحملت بعيسى من روحه
ونفحه ، واني ادعوك الى الله وحده لا شريك له والموالاته على طاعته وان تتبعني
وتؤمن بالذي جاءني ، فاني رسول الله واني ادعوك وجنودك الى الله عز وجل
وقد بلغت ونصحت فاقبلوا نصيحتي والسلام على من اتبع الهدى »

واجاب النجاشي بالكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

« إلى محمد رسول الله من النجاشي الاصحم بن ابجر ، سلام عليك يا نبي الله ورحمة
الله وبركات الله الذي لا اله الا هو الذي هداني الى الاسلام ، اما بعد فقد بلغني
كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من امر عيسى فورب السماء والأرض ان عيسى
ما يزيد على ما ذكرت وقد عرفنا ما بثمت به الينا فاشهد انك رسول الله صادقا
مصدقا .

وكان هرقل ملك الروم قد انتصر على الفرس ونذر ان يزور بيت المقدس
ماشيا فارسل اليه محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب التالي :

بسم الله الرحمن الرحيم

« من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى اما

بعد، اسلم تسلم، اسلم يؤتك الله اجر ك مرتين، وان تتولى فان اثم الاكارين عليك». وكان هرقل يعلم حقيقة الاسلام، وحاول إقناع عظماء الروم في اتباع النبي واكنهم ابوا، فرد هرقل على كتاب النبي ردأ ودياً مرضياً.

وكان هرقل على حق في نصحه لان ملك الروم زال، وفتح المسلمون بلاد الشام حتى القسطنطينية عاصمة الروم، وتابعوا فتوحاتهم في اوربة وافريقية حتى الاندلس.

وكتب الرسول المقوقس امير مصر بمثل الكتاب الذي بعث به الى هرقل فاجاب المقوقس عليه بكتاب بمائل لجواب ملك الروم ولعله بامر من هرقل.

وكتب ايضا الى ملك فارس بالكلمات التالية

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله وإني رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين أسلم تسلم فان أبيت فليكن إثم المجوس، وقد اسلم ابناء فارس وكانت كلمته في ملك كسرى حققت نبؤة محمد.

وهذه السياسة في الدعوة والتبليغ الى الدين والشرائع الحنفية، كانت خير فاتحة للعلاقات الدولية بين الدولة الاسلامية ودولتي الروم وفارس اللتين كانتا تسيطران على اكبر جزء من المعمور

وحققت سياسة الدعوة والتبليغ الاسلامية نجاحا باهراً في توطيد الصلات الدولية وكان لنجاح هذه الديبلوماسية، اثر يفوق كل سلوك اخر من مسالك السياسة فلقد برهنت الدولة الاسلامية على تنفيذ ما وعدت به من خير لبني الانسان وفي الحفاظ على مصالحهم، ودرأ الحرب عنهم وتدينهم، وتحريرهم من عبودية القرون الوسطى، ورأى العالم ان الدولة الاسلامية لا ترى في فتوحاتها استعمار الشعب وابتزاز مواردها، واستثمار مصالحها، وهكذا دخلت الشعوب في حياض الدولة الاسلامية لعدل سلطانها، دون اكراه او وجل

وبرزت الدبلوماسية الإسلامية في احترام العهود والمواثيق ، واجلالها للشرائع والاديان الاخرى ، ومساواتها بين جميع الاجناس والالوان والعصبيات ولم يكن لدولة ان تتخذ المساوات بين الشعوب مبدأ لسياستها الخارجية في الصلات والمعاملات كما فعلت الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لان الاسلام نظر الى جميع الشعوب ، كبيرها وصغيرها على السواء نظرة انسانية فعاملها بالحسنى ، واسدى لها نصحا ، وفتح بوجهها شرائعها لسعادتها ، وحرر ضعيفها من قويا ولم يستعمر البلاد . ولم يستعبد العباد ، فما كان يقدمه للناس من قوانين وانظمة ، كان يقصد منه خير الانسانية وتحرير الشعوب .

ونظر الاسلام الى الدولة ، فلم يجعلها ملكا للعرب دون سواهم من الشعوب غير العربية ، وكره النبي محمد ان يشيد صرح سيادة الدولة الإسلامية على اساس سيادة القومية لان مثل هذه السيادة شأنها اقامة العصبية الجنسية الى جانب الوطنية الخالصة التي لا تنظر الى الشعوب والعصبيات والاديان الا نظرة اخاء ومساوات واتحاد .

وقد نجحت سياسة محمد الداخلية فقد اوصل افراد جميع الشعوب الى اسمى مناصب الدولة فكان الفرس والروم والحبشة واليهود جميعهم مواطنين ، يتمتعون مثل ما يتمتع به العرب ، في الدولة الإسلامية .

وجددت هذه السياسة الحكيمة في تنفيذ مبادئها بالصلوات الخارجية ، فلم يستكنف محمد عن عقد المعاهدات السلمية بين المسلمين واليهود ، والمسلمين وبعض الامارات العربية قبل اسلامها ، وقبل بعقد هدنة مع قريش في عام الحديبية بشروط جاءت قاسية على المسلمين ، في سبيل السلم ، وكانت مراسلاته ودعواته الى ملوك عصره لا تدعوا الى حرب او عداء او استسلام بل كانت دعوة صالحة للهداية والرشاد وكانت يهادن النبي ، ويعاهد ، وهو قوي بجيشه ، عظيم بين قومه ، ولكنه فضل الدعوة الى الدين الحق والسلم والاخاء ، وتبليغ الشرائع على الحرب ، واراقة الدماء واستعمار الشعوب ، وكان يستطيع ان يستعمر ويستعبد ، وينشأ ملكا عظيما ولكنه رسول الله للناس اجمعين .

ووفيّ محمد بجميع العهود ، واحترام الموائيق ، ولم يطمع بملك ، ولم يعتز
بفتح ولم يتبدل نفسه في الحكم ، فكان خاشعاً ليلانهاراً لربّه ، خائفاً من زلة الحكم
ونقض العهود .

وكان من شدة رغبته في السلم ووفائه بالعهود السامية يلزم الدولة بالعهود التي
كان يعقدها افرادها . وقد قال صلى الله عليه وسلم :

- « ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ، ويجبر عليها اقصاهم .

وقد خلت هذه القاعدة من قانون الدول العام ، المتبع في عصرنا ، فان
العقود التي يعقدها الافراد لا توجب الدولة على احترامها ، اي لا تتدخل مباشرة
وبالطرق الدولية لاجبار الدولة على دفع العطل والضرر والتعويض على الحسارة
الناجمة عن عدم تنفيذ العقود بل وعلى العكس ان الموجبات الدولية لاتدين الدولة
بعمل الفرد ، ولكن الاسلام ارتبط « دولة وحكومة » بعهود المسلمين افراداً
وجماعات ، حتى ولو كانوا هؤلاء اناثاً او ارقاء ، ولو لم يأذن لهم الامام في تلك
العهود .

وذكر الاستاذ عبد المتعال الصعيدي المدرس بالازهر الشريف ، في كتابه
السياسة الاسلامية في عهد النبوة انه قد اجارت أم هانيء بنت ابي طالب رجلين
في فتح مكة من احائها ، فلم يقبل اخوها علي هذا منها ، فجاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم تخبره بامرهم فقال لها :

- « قد اجرتنا من اجرت يأم هانيء » .

واننا لنقدّر هنا موقف المملكة العربية السعودية في الحفاظ على عقود
الشركات الاجنبية واحترام الدولة لنصوصها ، بما ادهش الاجانب من تعلق
المملكة العربية السعودية بنظام الاسلام وحكم القرآن ، وكان ذلك من اهم
عوامل الدعاية للدين الاسلامي .

١١ - نظام الحرب في الاسلام

اتفقت الدول جميعها في الحقوق الدولية العامة الى ان الحرب ضرورة لبني الانسان وحماية الاوطان ودفع العدوان . ولكن هذه الدول ما لبثت ان حوّرت هذه القاعدة وتفننت في ضروب الصناعات الحربية وارهقت الشعوب بالاموال والمعدات ، وجعلت من القوة والاحتلال ، اصلا حقوقيا ، لاستعمار الشعوب الضعيفة واحتلال اراضيها ، وبسط نفوذها عليها ، واقامة حكم استعماري لتمدينها بالنار والحديد رغم اراقتها ورفض الشعوب بالاعتراف بها .

والحرب في عصرنا اصبحت اداة للانتقام ، لا اداة لقمع الحروب ، ووسيلة لبسط النفوذ لا وسيلة للتمدين والانعاش ، وقد استباحت الدول الكبرى جميع الوسائل الوحشية في اباداة الشعوب ، وتدمير المؤسسات الدينية والثقافية ، وضرب المستشفيات وتقتيل الرجال والنساء والاطفال الابرياء وحرق اليهود ، وتشغيل الامرى بالاشغال الشاقة واعدام الشيوخ من رعايا الاعداء ، وقد يعجز السكائب عن وصف وحشية الحروب الضارية التي شهدتها اوروبة ، في القرن العشرين ، والتي ارتكبها الغربيون في الحروب الصليبية وفي القارة الافريقية ، فلنا من تاريخ هذه الحروب اكبر العبر ، في حرق ستين الف فرنسي في كنيسة سان دنيس بباريس لانهم رفضوا الالتحاق بجيوش الصليبيين ، وشهد بيت المقدس اكبر مجذرة بشرية عرفها التاريخ في غرضونه الحديثة وما فعله الطليان في تقتيل ٧٥ الف نسمة من عرب الجبل الاخضر في طرابلس الغرب ، وما فعله الفرنسيون في مراكش وتونس والجزائر ، ويفعلونه في يومنا هذا من النصف الثاني لحضارة القرن العشرين ، واننا نقف متسائلين اين هي قوازين الحرب المرعية ؟ واين هي الشفقة والمرحمة على الابرياء من رعايا الدول الضعيفة ، كل هذا يذكّرنا بعدل الاسلام حتى في الحروب . ويدعنا لشرح نظرية الحرب في الاسلام . ان الحرب في نظام القرآن جهاد في سبيل الله ، اي للدعوة الى السلام ولا تجوز الحرب لفتح او استعمار وعدوان ، وللحرب نظام رحيم ، وسنن تحفّف من شدتها ، ولها حدود يجب ان تقف عندها .

يجب ان تكون الحرب دفاعية لا هجومية . ولم يحارب الاسلام إلا لرد العدوان : والدفاع عن الاوطان ، والذب عن حياض دار السلام في سبيل السلم والحرية .

ويجب ان تقف الحرب عند قدر الاعتداء . فلا يجوز ان تتعداه ، وأن تجنح الى السلم والمرحمة . وأن تكف الحروب اذا كف العدو ، وأن لا تمضي الحرب بعد طلب الصلح من العدو . ويجب أن تقف الاعمال العدائية في معاملة الرعايا المعتدية ، ويجب ان لا تمتنع عنهم الميرة لغنائهم ، لا ان نسلب منهم كما سلبتها كبار الدول العظمى من الشعوب التي استسلمت اليها ... ويجب الاحسان للاسير فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز « في سورة الانسان » « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيراً » ولا يجوز في الاسلام قتل الاسير كما فعلت الدول الكبرى في الحرب الاخيرة ١٩٣٩ - ١٩٤٥

والاسلام قصر الحرب على المحاربين فلا يجوز التعدي على النساء والاطفال والشيخوخ والرهبان . وقد نهى النبي عن قتل الشيخوخ والصغار والنساء والخدام والمأجورين . روى احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ، وروى احمد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع . وروى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة . وعلى خلاف كل هذا النهي ، ارتكب قواد جيوش الحرب الاخيرة فظائع لا تغفر ، فقتلوا النساء والاطفال والشيخوخ انتقاما منهم .

وكذلك حرم الاسلام التمثيل بالقتلى والاحراق بالنار ، لان الله وحده يعذب بالنار . ثم حرم اتلاف الاموال والتخريب في بلاد العدو ، وهكذا امر أبو بكر قواده بأن لا يجرقوا ولا يخرّبوا .

وجملة القول ، ان نظام القرآن هو خير نظام اخرج للناس اذا هم اتبعوه على حقه دون زيادة أو نقصان .

١٢ - أثر سياسة الدولة الإسلامية الخارجية

في التوسع الاقتصادي العالمي

لم تقتصر سيادة الدولة الإسلامية الخارجية على اقامة العلاقات الحسنة بينها وبين الامم المجاورة والغربية فما ان استتب لها في بداية القرن الثامن ميلادي تأمين السلم وتأييد ميامنة الفتوحات الإسلامية في شمالي افريقية واسبانيا حتى اخذت تعمل على تنشيط التجارة ، وتوسيع الحركة الاقتصادية بين الشرق والغرب .

وكان قد اصبح البحر المتوسط اسلامياً حراً بعد ان كان غربياً مقفلاً وقد انقطعت صلات امبراطورية الفرنجة مع مصر وسورية ، وفقدت اسطولها ، وتعطلت ملاحتها اما بيزانطة فكانت لا تزال مالكة للملاحة بين المرافئ الغربية والشرقية غير ان اسطولها التجاري لم يجرؤ على التهور خارج حدود مضيق صقديا

وظهرت سياسة الدولة الإسلامية الاقتصادية ، خلال القرن التاسع ميلادي ، بمظهر عالمي بهر الغرب المتحفز لعداء الشرق الاسلامي بفتحته الاقتصادي والصناعي والتجاري والزراعي بوجه العالم فانتظمت الملاحة ، والقيمت الحواجز الجركية بين الامم وسارت التجارة سيراً منتظماً ، ونشطت التجارة الدولية في اتجاهها نحو بغداد ، عاصمة العباسيين التي اصبحت نقطة مركزية للمواصلات الاسيوية من جهة والطريق الكبير التي كانت تتصل عبر الفولغا ببحر البaltic .

وكانت تتدفق من بغداد عاصمة الدولة الإسلامية الزاهرة ، كافة البضائع الشرقية الى افريقية واوربة حتى اسبانيا ، ولم تسطع شمس التجارة والملاحة الإسلامية في مشارق الارض ومغاربها في ذلك العصر الزاهر الا بواسطة عمال المسلمين ، اذ

كانت سياسة التجارة الاسلامية في أيدي المسلمين ، غير ان عمال البحر المتوسط كانوا يتهافون على المرافيء الاسلامية ، ويتبادلون مع سكانها بعض المواد بحرية تامة واثرت سياسة الاقتصاد الاسلامية الحرة والطبيقة في صلات المشرق الاسلامي والمغرب المسيحي العلمية والثقافية عدا عن اقامة علاقات (دبلوماسية) طيبة اهمها انشاء سفارة شارلمان لدى عاصمة الرشيد ، والملك فرنسوا الاول لدى السلطان سليمان فيما بعد . ونقل الغرب عن الشرق حضارته الاسلامية ، حتى نهاية القرن الخامس عشر التي كانت تنتشر بسرعة البوق وكانت خلافة الامويين في الاندلس تتابع نشرها لتمدين الغرب (سنة ٧٥٥ حتى ١٤٩٢) وكتب غوستاف لوبون الشهير قائلاً :

- في الزمن الذي كان ما تبقى في اوربة غارقا في ديجور من الظلام والبربرية الشائنة كانت بغداد وقرطبة مهد الحضارة الاسلامية مقرأ لحضارة أضاءت العالم بانوارها البراقة ، وكانت حدود الدولة الاسلامية تمتد أيام هرون الرشيد من المحيط الاطلنطي حتى الصين ، ومن القوقاس حتى الهند والى السودان في القارة الافريقية .

تلك هي آثار الرابطة الروحية للدولة الاسلامية في عهد ازدهارها وهي رابطة الجامعة اسلامية ، قامت على أساس المشاعر المعنوية السامية الاسلام في انشاء دول مستقلة حرة وطبيقة تعمل بقانون القرآن وتحكم بقوى الاخلاق وتحترم التقاليد والعادات بين الامم طراً .

ولئن عمل الغرب على تقويض معالم الدولة الاسلامية ، وتجزئتها ، فانه ما لبث أن ندم على ما فعل وها هو الغرب اليوم يود لو تقوم في اليابسة الاميبوية جامعة للدول الاسلامية يركن اليها في السلم وفي الحرب سواء واذا كان الاستعمار الغربي شرع في تقسيم الشرق الاسلامي لمدة ستة قرون كاملة فانه اخفق في انتزاع روح الدولة الاسلامية التي ما زالت تنبض في قلب كل مسلم ونتجه الانظار الى عودتها ان عاجلا او آجلاً .

المصادر والمآخذ والمستندات

١ - المصادر العربية :

القرآن الكريم	فجر ، وضحي الاسلام ،
تفسير البضاوي	الاحكام السلطانية للمارودي
موجز منتخب لتفسير القرآن	مقدمة ابن خلدون
مجلة الازهر	الخلافة لرشيد رضا
تفصيل آيات القرآن الحكيم	مباديء حقوق الدول العامة - للمؤلف
مجموعة القرآن في مواضع مستقلة -	تحت الطبع -
المخطوطة - للمؤلف	الدول العربية الحديثة - للمؤلف -
مجلة الاحكام الشرعية	تحت الطبع -
تفسير الجلالين	السياسة الاسلامية في عهد النبوة -
من رومة الى مكة	الشيخ عبد المتعال الصعيدي

٢ - المصادر الاجنبية

- Histoire des Croisades — Michaud, Abbé .
 Voyage Religieux en Orient « « .
 La Minorité ogissante — Georges Sorel .
 L'Etat Moderne .
 Droit constitutionnel français .
 Introduction à L'Etude de droit constitutionnel — Diceg .
 La Constitution Anglaise Paris 1935 .
 La Constitution Suisse .
 La Justice constitutionnelle et La Haute cour constitutionnelle
 d'Autriche — Paris 1928 .
 Duguit or-cit 11 .

Revue de droit international Public — Paris .
 Les constitutions de L'Amérique Latine.
 La constitution des Etats-Unis d'Amérique .
 Revue de droit français .
 La deuxième guerre Mondiale — Duff Coper.
 Les Organisations des Paris Politique en Angleterre .
 La constitution Turquie 1926 .
 La constitution Libanaise 1926 .
 Droit international Privé français .
 Droit Public français .
 Précis de droit international Public — défur — Paris .

٣ - المعاهدات والمؤتمرات الدولية

المحاكم التفتيشية ١٥٧٢	معاهدة فرساي ١٩١٨
معاهدة كوجوك قرينارجه ١٧٧٤	مجموعة مقررات عصبة الامم ١٩٢٠ -
مشكلة الاقليات - لوفور - باريس	١٩٢٩
صك الانتداب على سورية ولبنان ١٩٢٤	مؤتمر باريس ١٨٥٦
المعاهدة السورية الفرنسية ١٩٣٦	معاهدة سياميتول
معاهدة حماية الاقليات ١٩١٨	معاهدة سان ستفانو ١٨٧٨
قانون محكمة العدل الدولية	معاهدة برلين ١٨٧٨
مؤتمر لندرة ١٩٢٥	معاهدة الكونكوردا - بملكة الفاتيكان
مؤتمر مجلس عصبة الامم في مدريد ١٩٢٦	مؤتمر فينا ١٩١٥

فهرست الكتاب

صفحة	
٣	الاهداء
٤	كلمة المؤلف
٥	من اراء كتاب الغرب المعاصرين
٧	المقدمة

- ١ -

المبحث الاول

١٥ - فقه القرآن في للشرعة والمنهاج - ١٧ - الاحكام الدستورية الخاصة
بالرئاسة الاسلامية الاولى - ٢٥ - دستور الشرعة السياسية في القرآن - ٢٢ - السلطة
الحاكمة - ٢٤ - السلطة الشعبية - ٢٥ - نظام السلطة الشعبية - ٢٩ - دستور
الحكم والسلطة في الشرائع الغربية - ٣١ - الدساتير الغربية - ٣٣ - اسباب
المتناقضات الدستورية في الدول الغربية - ٣٤ - النتائج - ٣٨ - مبادئ
السلطة والتشكيلات السياسية في النظم الديمقراطية الغربية - ٤١ - الصلاحية .

- ٢ -

المبحث الثاني

النصوص القرآنية : التفسير والتعالم والمقابلة

٤٥ - كليات الدستور في الحكم :

١ - النصوص القرآنية المتعلقة بدستور الامم العام : المقارنة ، حقوق الانسان ،
التفاضل الطائفي ، الامثال ، التلخيص ، التفاضل الجنسي ، التفاضل النسبي للاجناس

والطوائف ، التعارف الاعمى والقانون الدولي العام ، الدستور وتعيين السلطات الداخلية -

٥١ - القرآن ودستور الشرائع والاحكام والاعمال - الشرعة - المنهاج -
اختلاف الشرائع - التلخيص

٥٢ - الشرع والدستور السيامي - الدين الاسلامي اصل للاديان -
٥٣ - الدين لله - المناهك غير الشرائع - الحكم الاسلامي الديني - ٥٤ - الاسلام
ايمان وشرعة - الاسلام دين الدولة - اصل الحكم الرئاسة - ٥٥ - الدين الكامل
- اصول الشرائع وقانون الاجتهاد - الدين الاسلامي شرع وسياسة - ٥٦ -
التفسير - التعميم - التلخيص -

٢ - النصوص القرآنية المتعلقة بدستور وحدة الامة الاسلامية

٥٧ - وحدة الامم قبل الاسلام - التفسير - ٥٨ - الشرح - القرآن مدرسة تاريخية
لوحدة الامم والاديان - ٥٩ الاونسكو وتاريخ البشر - منظمة الامم المتحدة
٦٠ - وحدة الامم الاسلامية - التفسير - الامة الاسلامية وحدة جامعة - الامة
الاسلامية وحدة سياسة - الامة الاسلامية دولة جامعة - ٦٢ - الامر دلالة على
السلطة الآمرة - النهي يستوجب السلطة الناهية - ٦٣ - الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ، موجبات ادارية - الوحدة الاسلامية جامعة للطوائف الدينية -
٦٤ - الامة الاسلامية وحدة دينية - الخطاب المباشر - الوحدة دستور الامة
الاسلامية - ٦٥ - الامة الوسط هي الامة المختارة - الامة الاسلامية متساوية
الحقوق والمصالح - ٦٧ - النظام الاجتماعي من عمل الاشتراعي الديني الاسلامي -

٣ - النصوص القرآنية المتعلقة بنظام الدولة ودستور الحكم

٦٨ الدولة الاسلامية ، التفسير ، الشرح ، دار السلام ، دولة الاسلام -
٦٩ - الدولة الاسلامية دولة جماعية بين الامم ، الدولة الاسلامية دولة جامعية
واحدة - ٧٠ - الحكم شرعة وميثاق - التفسير - الحكم شرعة - الحكم ميثاق

ومهداة في الاسلام - الميثاق الدستوري الاول في الاسلام - الميثاق الدستوري الثاني في الاسلام - الحكم الاسلامي الاول - الحكم الاسلامي الثاني - ٧٢ - الحكم الاسلامي وكالة - السلطات ودستور الحكم - الحكم الاسلامي وكالة مقيدة - ٧٣ - الحدود الدستورية في الحكم الاسلامي .

٤ - النصوص القرآنية المتعلقة بالسلطات الدستورية وشكل الحكم السياسي ٧٤ - القواعد الدستورية العامة لاصول الحكم الديمقراطي في الاسلام - كليات - ٧٥ - الشرح ، السلطة الحاكمة - التفسير - الشرح - ٧٧ - تبليغ الشرائع - تبليغ الحكومات - السلطة الاجرائية - ٧٨ - صلاحية السلطة الحاكمة - التفسير - الشرح - ٧٩ - طبيعة الحكم ومسؤولية السلطة الاجرائية - العدل - الحكم وظيفه الولاية .

٣ - الحكم بالنسبة بين المسلمين من غير المسلمين

القانون الدولي الخاص - الآية - التفسير - (٨٢) الشرح .

٥ - الولاية او الرئاسة النصوص القرآنية

صفحة	
٨٣	الولاية او الرئاسة الحاكمة الاولى - المبايعه او الميثاق - الآية - التفسير الشرح : (١) المبايعه عهد وميثاق -
٨٤	(٢) المبايعه اقرار بالحق وتنفيذ الدستور القرآني : الآية ، المقصود .
٨٥	التولية في السلطة الحاكمة : (١) الولاية في الاصل والتبع - الآية ؛ المقصود ؛ القاعدة ٢ - اهل الولاية الآية .
٨٦	التفسير : الشرح ، الدرجات .
٨٧	الميثاق المأخوذ على المسلمين : الآية - التفسير ، (١) الميثاق الديني اقوى من الميثاق الاجتماعي - (٢) الميثاق اساس الدستور والسلطة الشعبية (٣) الميثاق دليل على السلطة في الامة .

صفحة	
٨٨	الرئاسة ، السلطة الشعبية ، ٤ - اولو العلم شهداء على القسط ، الآية ، التفسير - المقصود من الخلاصة .
٦ -	النصوص القرآنية المتعلقة بالسلطة الشعبية او الشورى
٨٩	الآيات :
٩١	(١) الخلافة والسلطة الشعبية ، التفسير ، الرئاسة ، الاستخلاف ، الانتخاب .
٩٢	صفات اهل الاختيار ،
٩٣	صفات اهل الامامة او الرئاسة - السلطة الشورية
٩٤	المقارنة مع الدساتير الغربية .

المبحث الثالث

صفحة	
١٠٣	كليات القواعد العليا لدستور الدولة الاسلامية - تمهيد - الموجبات القرآنية والموجبات الدولية .
١٠٦	الحلول الدولية ، المعاهدات - الاقليات الاسلامية -
١١١	مقررات عصبة الامم - نظرية لوفور - نظرية تيتوليسكو -
١١٢	الحلول الواقعية لمشكلة الاقليات
١١٣	نظرية الاستاذ مانديستام

القواعد العليا الدستورية

صفحة	
١١٥	شكل الدولة الاسلامية الدستوري - السيادة والسلطة
١١٦	السلطة الحاكمة - الامام الرئيس
١١٨	مجلس الامامة

صفحة	
١٢٠	مجلس فتوى الدولة
١٢١	مجلس الشورى
١٢٣	مجلس الشهداء
١٢٥	هيئة الاجماع

المبحث الرابع

كيف نشأت الدولة الاسلامية في عهد النبي

- ١٢٩ تمهيد - ١٣٢ - روح الشورى - ١٣٣ - مظاهر الحكم في الدولة
الاسلامية ١٣٤ - سياسة الدولة الداخلية والخارجية - ١٣٧ - نشأة
السياسة الاسلامية الخارجية - ١٣٨ - مكة مركز دولي وتجاري هام -
١٤١ - ديوان الدولة - ١٤٢ - نظام المال في عهد النبي - ١٤٦ - قانون
الصلات والعلاقات الدولية في الدولة الاسلامية - ١٥١ - نظام الحرب
في الاسلام - ١٥٣ - اثر الدولة الاسلامية الخارجية في التوسع الاقتصادي
العالمي .

جدول الخطأ والصواب

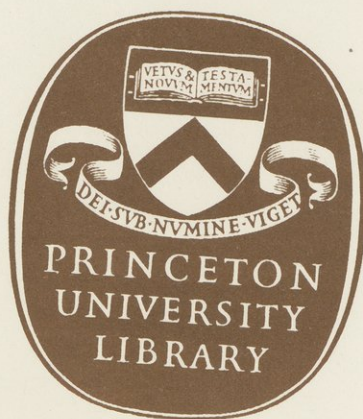
صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	٣	العربة	العربية
٢٨	١	في علم	بعلم
٢٨	١٣	بنظاما	نظاماً
٥٠	٤	آتيكم	آتئكم
٥٤	٢	ما جاءهم	ما جاءهم
٥٧	٥	مستقيم	مستقيم
٥٧	١١	حكمة	كلمة
٥٨	١٢	للجماعات	الجماعات
٦٠	٣	واكثرهم	واكثرهم
٦٥	١	لتكونوا	لتكونوا
٦٦	٢٠	الفرد	الفرد
٧٠	٣	ذلكم	ذلكم
٧٢	٢	وكلنا	وكلنا
٧٤	١	يؤتيه	يؤتيه
٧٤	٢	يقول	يقول
٧٤	٢	عميداً	عباداً
٧٦	٣	وبينكم	وبينكم
٧٩	٢	تعودن	تعودن
٨٩	١١	واخبروا عنها	واخبروا عنها

<u>صفحة</u>	<u>سطر</u>	<u>خطاً</u>	<u>جواب</u>
٨٦	٢٢	المبينة	المبينة
٨٧	١٤	واحترم	واحترام
٨٩	٧	واطيعوا	واطيعوا
٩٠	٣	وامرئهم	وامرئهم
٩١	٩	اهل الاختبار	اهل الاختبار
٩٨	١٥	خير	خير
١٠٤	١٢	بشكل	شكل
١١٩	١٠	وطرح الثقة	طرح الثقة
١٢١	١٠	السورية	السورية
١٢٢	٨	بالحيانو	بالحيانة



وبجدة : النظام الدستوري
في الاسلام مقارنا بالنظم
العصرية .
الدكتور مصطفى كمال وصفي





Princeton University Library



32101 054305022

(RCPPA)

2274

.8791

.331